دليل الرصد والتوثيق للآلية الوقائية الوطنية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الإعداد

القاضي علي أبو زيد المحامية نسرين زريقات

المحامي صدام أبو عزام المحامي طه المغاريز آلاء العطيات

Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

حقوق الطبع محفوظة

المملكة الاردنية الهاشمية

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2011/3/833)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

تقديم

تثير كلمة التعذيب في اذهان غالبية الناس صوراً من أقسى أشكال المعاناة الجسدية والنفسية فقليلون هم الذين يستطيعون تجنب التأثر بوقع مثل هذه المعاناة. ولا يمكن إنكار حقيقة أن التعذيب يقترن بأعمال وحشية لا إنسانية من خلال الممارسات والعقوبات التي تحط من كرامة الإنسان. كما أن المحافظة على الكرامة الانسانية سيبقى هدفا محوريا للانسانية في كفاحها المناهضة التعذيب

لقد ادرج حظر التعذيب وسوء المعاملة في العديد من المواثيق والصكوك الدولية، كما وسعت اللجان المعنية بمناهضة التعذيب في تعليقاتها الى محاولة توطين مفهوم اسمي مناهض لثقافة التعذيب بكافة اشكاله وصوره.

وحيث ان المركز الوطني لحقوق الانسان هو الجهة الوطنية الأردنية التي تملك صلاحية زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل واماكن التوقيف ودور رعاية الاحداث وفق المادة (10) من قانونه رقم 51 لسنة 2006 ، فقد سعى منذ تأسيسه الى العمل على مناهضة التعذيب بكافة اشكالة وصوره ، وقد قام بذلك من خلال جهازه التنفيذي المعني برصد اوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل واماكن التوقيف المؤقت من خلال المعلنه منها وغير المعلنة تعزيزا للدور الوقائي الخاص بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، كما ويقوم المركز باستقبال شكاوى النزلاء والموقوفين ومتابعتها مع الجهات المعنية معززا بذلك دوره المتعلق بحماية ضحايا التعذيب . وبهدف استكمال دور المركز المتعلق بالتوعية والتثقيف وارساء ثقافة مناهضة للتعذيب ، يأتي اصدار هذا الدليل الاجرائي المتخصص و الذي يهدف الى ان يضع بين يدي المؤسسات واللجان والآليات الوقائية الوطنية والنشطاء العاملين في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية ومناهضة التعذيب كافة المعلومات والادوات التي يمكن استخدامها

ويشتمل هذا الدليل على عرض وتعريف الادوات الدولية والاقليمية في مجال رصد وتوثيق انتهاكات التعذيب بكافة اشكاله وصوره كما يقدم شرحا حول الآليات الدولية والاقليمية التي يمكن الاستفادة من عملها ويقدم اقتراحات حول الاساليب والطرق اللازمة لعمليات الرصد والتوثيق لانتهاكات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ويأتي وضع هذا الدليل في إطار تنفيذ المركز الوطني لحقوق الانسان لمشروع كرامة" برنامج تحسين معاملة واوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأردن" بالشراكة مع كل من : المجلس القضائي وزارة العدل بالإضافة إلى الشركاء الدنماركيون وهم: مركز إعادة التأهيل والأبحاث الضحايا التعذيب (RCT) السلطات الدنماركية ممثلة برئيس النيابة العامة، وأكاديمية الشرطة الوطنية وخدمات السجون والمراقبة.

و يهدف مشروع كرامة بشكل رئيس إلى:

١. إقامة وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بهدف القضاء على التعذيب وسوء المعاملة.
٢. تعزيز التشريعات الوطنية الأردنية لتسهيل منع التعذيب بصورة فاعلة ومقاضاة مرتكبي التعذيب ومعالجة الضحايا.
٣. تعزيز القدرات المهنية في مجال السياسات للمؤسسات ذات العلاقة بتطبيق القانون لمنع أعمال التعليب وسوء المعاملة والرد بفاعلية على تلك الأعمال في الأردن.

٤. تعزيز القدرات المهنية لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني ذات العلاقة وصولاً إلى الرد الفعال على أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتأكد من توثيق تلك الأعمال ومقاضاتها ومعالجتها وفقاً للمعايير القانونية الدولية

ويأمل المركز الوطني لحقوق الانسان ان يكون هذا الدليل اداة مناسبة ووثيقة فعالة في دعم الجهود المبذولة في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المملكة.

الدكتور محي الدين توق
المفوض العام

الفهرس

مقدمة:..... 5

الفصل الأول : الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المواثيق الدولية 7

أولاً: المواثيق والاعلانات الدولية..... 7

ثانيا:- مفهوم التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المواثيق الدولية..... 10

ثالثًا: اساليب التعذيب 14

رابعا: أهداف التعذيب 17

خامساً: الآليات الوقائية الوطنية 18

سادسًا:- مراقبة اماكن الاحتجاز 24

الفصل الثاني: اجراءات مراقبة أماكن الاحتجاز..... 33

أولاً: إطار عمل مراقبة أماكن الاحتجاز..... 33

ثانيا: وضع برنامج لمراقبة اماكن الاحتجاز 35

ثالثًا: الإعداد الزيارة..... 39

رابعاً: متابعة الزيارة 47

الفصل الثالث: التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة..... 52

أولاً: الزيارات..... 54

ثانيا: تأمين المقابلات 56

ثالثا: طريقة الحصول على قصة التعذيب 59

رابعا: وصف وقائع التعذيب..... 64

خامسا: توثيق الأثر الإصابي لغير المتخصصين 66

سادسا: التأثيرات النفسية للتعذيب 66

سابعًا: التوثيق القانوني لادعاءات التعذيب 68

المـــــلاحق..... 70

المراجع 109

مقدمة:

شهدت هذه البسيطة قديماً شتى أنواع التعذيب قسوة وضرأوة، وسنت تشريعات نظمته وبينت كيفية ممارسته، وترتب على ذلك نتائج وخيمة أن أدين أبرياء وأفلت مجرمون من العقاب وتشوهت العدالة واختل ميزان العدل والإنصاف، وعلى أثر ذلك تعالت أصوات المنادين باحترام كرامة الإنسان إلى ضرورة عدم اللجوء إلى التعذيب باعتبارها وسيلة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان، وصدرت المعاهدات الدولية وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي تحظر التعذيب وتبحث عن آليات حقيقية للحيولة دون وقوعه ومعاقبة مرتكبيه وتعويض ضحاياه، حتى أصبح التعذيب في القانون الدولي محظوراً، ويشكل امتهاناً لكرامة الإنسان.

وعلى الرغم من المواثيق الدولية والمؤتمرات، إلا أنه – وللأسف الشديد – ما زال التعذيب يمارس في العصر الحديث، بأساليب بشعة ومذلة ومهينة لكرامة الإنسانية، مما أصبح يشكل تحدياً للهيئات الدولية في رصد التعذيب، حيث أظهرت اللجان الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن التعذيب وسوء المعاملة يمارس في أكثر من 150 دولة حسب ما أشارت تقارير منظمة العفو الدولية، الأمر الذي يجعل المنظومة الدولية تعاني خللاً في التطبيق، فالنصوص تحرم التعذيب والدول لا تتقيد بها، بل وأحياناً تذهب باتجاه معاكس وتمارس التعذيب بأبشع صوره، من هنا تتبدى لنا بوضوح الإشكالية بين النص والتطبيق، وتشير تقارير المنظمات الدولية أن هنالك إفلات من العقاب بمعنى ثبوت المسؤولية وانتفاء المساءلة، لمرتكبي التعذيب وهناك إشكالية في مجال رصد التعذيب وتوثيقه، تتمثل بكيفية إثبات وقوع التعذيب خاصة إذا مورس وفق منهج معين، علاوة على أن ضحايا التعذيب يسأورهم الشك والخوف والقلق إذا تقدموا بشكاوي بحق معذبيهم أن لا يتم إنصافهم ويعاد البطش بهم، فيؤثرون على أنفسهم أن تبقى جراحهم نازفة خوفاً من عواقب التبليغ، كما أن هنالك آثار نفسية تترتب على الضحية، وهذا بدوره يتطلب آلية ومنهجية معينة لكيفية الوصول إليه والتعامل معه.

ومن هنا وعلى ضوء ما سلف، صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية سنة 2002م[1] وتضمن ضرورة وجود هيئات دولية ووطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز لفحص كافة جوانبها ومقابلة المحرومين من حريتهم، والتي ستقيم هذه المراكز ومعاملة المحتجزين وفيما إذا تعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، وفي هذا السياق يقول الأستاذ الدكتور مانفرد نواك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب: "ولكوني أشغل منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، فإني شأن كل من سبقوني في تولي هذا المنصب دعوت إلى تطبيق نظام شامل لمراقبة كل

[1] **الأردن ليس طرفً في هذا البروتوكول**

الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وقد أثبتت التجربة أن الزيارات المتكررة من قبل آليات مراقبة مستقلة ومؤهلة بشكل مناسب لديها الصلاحيات اللازمة بما في ذلك الحق في التحدث على إنفراد مع المحتجزين، تعتبر أكثر الضمانات فاعلية في نظام المراقبة للحد من التعذيب وسوء المعاملة".

وقد جاء هذا الدليل يبين تشكيل الآلية الوقائية الوطنية وولايتها وضماناتها حتى تستطيع القيام بالمهام المحددة لها وفقاً للبرتوكول الاختياري، والمبادئ الأساسية التي تحكم عملها وإجراء المقابلات الشخصية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتضمن الدليل بيان أهم الوثائق الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب، ولما كانت المواثيق الدولية قد عرفت التعذيب تعريفاً مفصلاً، ولم تعرف العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، وقد أظهر التطبيق العملي من قبل الهيئات الدولية أن هنالك صعوبة أحياناً في التمييز بين التعذيب والمصطلحات السابقة، وتدق التفرقة بينهما، فقد تضمن الدليل تعريف هذه المصطلحات في ضوء اجتهادات اللجان الدولية والقضاء الدولي، ولما كانت هنالك عقوبات تأديبية تفرض على السجناء وفقاً للتشريع الوطني، فإن هذه العقوبات قد تصل حد التعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتضمن هذا الدليل بيان المعيار الذي بموجبه توصف العقوبة التأديبية بذلك، والحكمة من بيان كل ذلك أن واجب الآلية الوقائية الوطنية لا ينحصر بفحص مراكز الاحتجاز من كافة جوانبها حسب ما جاء بالبرتوكول، بل يتضمن دراسة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالتعذيب ومعاملة السجناء وتقديم المقترحات والملاحظات بشأن مشروعات القوانين المحلية، للتأكد من مدى موائمتها وموافقتها مع المنظومة التشريعية الدولية التي اقرتها الأمم المتحدة في مجال مناهضة التعذيب، وجاء الفصل الأخير من هذا الدليل متضمناً كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والمقابلة الشخصية وتقييم الحالة.

والمراجع التي اعتمد الدليل عليها، جاءت في معظمها من الوثائق الدولية التي اعدتها المنظمات الدولية والأشخاص العاملين بها ذات الصلة بالموضوع، كما أن الدليل اعتمد في بعض المواضيع على المراجع الفقهية المتخصصة التي اقتضتها ضرورة إعداد الدليل.

الفصل الأول : الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المواثيق الدولية

حظي موضوع مناهضة التعذيب بإهتمام دولي، وبرز ذلك بمناهضة التعذيب من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت بين الدول، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول واجمعت هذه المؤتمرات والاتفاقيات على تحريم التعذيب لما يمثله من إمتهان للكرامة الإنسانية، ونلقي الضوء في هذا الفصل على أهم المؤتمرات والإعلانات والمواثيق الدولية لمناهضة التعذيب وسيتم الحديث عن مفهوم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والقاسية.

أولاً: المواثيق والاعلانات الدولية

ضمنت المواثيق الدولية على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب، ونبين أهم هذه الإعلانات والمواثيق الدولية:

- ✓ إذ جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" وجاء في المادة (8)منه : "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".[3] وجاء في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطّة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".[4]
- ✓ وجاءت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984 لتقدم حماية خاصة لضحايا التعذيب وتفرض العديد من الالتزامت على الدولة المصادقة عليها إذ تقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثلاث وثلاثون مادة، بينت الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف إتخاذها لحماية حق المتهم في السلامة الجسدية وهي:

---

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948:

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

[4] – وعرفت المادة الاولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة 1975 التعذيب، وكذلك حددت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول 1979 واجبات الموظف العام اثناء تأديته لوظيفته ،

أ- معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم كرامتهم كقاعدة جوهرية واجبة التطبيق. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى على الموارد المادية المتوفرة في الدول الأطراف، ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي مركز آخر.[5]

ب- ضرورة معاملة السجناء معاملة لائقة وبما يكفل إعادة تأهيلهم وفقاً للمعايير الدولية بهذا الخصوص، والتي بينتها مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957).

ج- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

د- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

هـ- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

و- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وضرورة إيجاد نصوص قانونية، تعاقب الموظفين الذين يرتكبون التعذيب، ومحاكمتهم أمام محاكم عادلة.

ز- تضمن كل دولة طرف لأي فرد تعرض للتعذيب، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وأن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.[6]

ح- إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.[7]

---

[5] – واكد على ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:- سنة 1981

[6] – واكد على ذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة 5 آب 1990، وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969

[7] – واكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:- 1950وتم استحداث آلية تنفيذية رقابية تهدف إلى حماية الاشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وهي انشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتقوم هذه اللجنة عن

ط- أن تكون جميع الاعترافات التي جاءت تحت وطأة التعذيب أو الإكراه باطلة وليست لها أية قيمة قانونية ولا يُبنى عليها حكم.

ي- إبقاء قواعد الاستجواب، وطرق ممارسات وترتيبات معاملة الأشخاص المعرضين لأي من أشكال العنف، أو الاحتجاز، أو السجن قيد الاستعراض المنتظم، وينبغي للدول الإطراف أن تضمن خلو أمكنة الاحتجاز من أية معدات قابلة لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. وإن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضا إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين.

المؤتمرات الدولية: عقدت عدة مؤتمرات لمناهضة التعذيب أهمها ما صدرعن المؤتمرالدولي لمناهضة التعذيبإذ أوصى " بأن تعذيب المتهم أمراً مرفوضاً، بل محظوراً ومحرماً، جسدت تحريمه قواعد دولية آمرة لا يجوز الإخلال بمقتضاها أو المروق على مؤداها، وهذا التجريم قصد به صون الذات الآدمية والكرامة الإنسانية وإعلاء الحقيقة في مجال العدالة الجنائية، وكان من بين المقترحات في هذا المؤتمر بضرورة منع تقديم المعونات للدول التي تمارس التعذيب، وإنشاء محكمة دولية لجرائم التعذيب لمحاكمة من يباشرها أو يقر ممارستها. [8]

وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[9] أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب، ينبغي أن تركزأولاً وقبل كل شئ على الوقاية وإنه دعا إلى الاعتماد المبكر لبرتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. وبناءً على ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب [(10)].

طريق الزيارات بالتحقيق في معاملة هؤلاء الاشخاص المسلوبة حرياتهم، وكل مساس باحكام الاتفاقية يتيح للأفراد اللجوء بشكأويهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان،

[8] – المؤتمر الدولي لمقأومة التعذيب بباريس سنة 1974، واكد على ذلك مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1960 لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، وكلك المؤتمر الدولي السادس المنعقد في روما سنة 1953، وكذلك مؤتمر اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في بيرن سنة 1939، وكذلك مؤتمر اللجنة الأهلية بنيويورك سنة 1913

[9] – الذي عقد في فينا في الفترة من 14 إلى25 حزيران 1993

[10]– الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 33/2002 تاريخ 22نيسان 2002، وطلبت من الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو صادقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع على البرتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه يتألف هذا البرتوكول من (27) مادة، وإن الهدف من هذا البرتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب، ويكون من حق هذه الهيئات الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم، والوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، وإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم دون وجود أحد، والحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم. والأردن لم يوقع على هذا البرتوكول. أنظر نصوص هذا البرتوكول الصادر عن الجمعية العامة صفحة 13.1.

ثانيا:- مفهوم التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المواثيق الدولية

عرفت إتفاقية مناهضة التعذيب **مفهوم التعذيب** فقط ولم تتطرق لمفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجاء في المادة الأولى منها "" لاغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معقابته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيه لها""[11].

وعرف بعض فقهاء القانون الدولي التعذيب بأنه: ((المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الاجحاف والشدة.

وأكد بعض الفقهاء بأن المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الاخرى هو الالم أو المعاناة ودرجة حدتها.[12]

وفي توضيح للمقصود بضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نجد ان المادة السادسة عشر من الاتفاقية تعتبر احد الالتزامات على الدول الاطراف إتخاذ عدد من التدابير لمنع ممارسة سوء المعاملة،[13].

وفي ذلك أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أن المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة، اذا ما إنطوت على إذلال جسيم للشخص أمام الأخرين، أو دفعته للتصرف ضد إرادته أو مشاعره، ومسألة كون العقوبة أو المعاملة حاطة بالكرامة من عدمه هو من الأمور التي تتوقف على ظروف كل حالة وملابساتها وظروف الضحية وصفته وحالته الصحية.

---

[11] – وعرفت الاتفاقية الامريكية التعذيب على انه ""لأغراض هذه الاتفاقية، يجب فهم التعذيب بأنه يعني أي عمل ينفذ عمداً ويتم فيه الحاق الألم أو عذاب جسدي أو عقلي لشخص بقصد اجراء تحقيق جنائي، وكوسيلة للتخويف، وكعقاب شخصي وباجراء وقائي وكعقوبة أو لاي غرض آخر، كما يجب فهم التعذيب على انه استخدام اساليب ضد شخص تهدف إلى تحطيم شخصية الضحية أو تقليص قدراته الجسدية أو العقلية، حتى اذا لم تسبب أي ألم جسدي أو عذاب عقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم والعذاب الجسدي أو العقلي اذا كان ملازماً له أو ناتجاً عن اجراءات قانونية شريطة الا تشمل القيام بالافعال أو استخدام الطرق المشار اليها في هذه المادة""

[12] – PAUL HOFFMAN

[13] – ويذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة هي التي تتضمن قدراً من الإذلال أو الإهانة أو التحقير الذي يحط من قدر الضحية وكرامته وإعتباره، في نظر نفسه أو في نظر الآخرين، وأن هذا القدر من الإذلال يجب ان يتعدى القدر الطبيعي أو العادي أو الحتمي اللازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة

غير ان التفرقة احياناً تصعب بين المعاملة القاسية والتعذيب، الا اننا نستطيع القول بان هناك توجه لدى الفقه بإعتبار الشده معياراً للتفرقة بين التعذيب وغيرة ، هذا مع العلم بأن التعذيب وغيرة من المعاملة القاسية تشكل إنتهاكات لحقوق الانسان وخرقاً للاتفاقية وعلية يأتي دور الآلية الوطنية الوقائية اثناء رصدها فيما اذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر تعذيبا أو عقوبة قاسية أو معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، ويثور السؤال هل تعتبر اساليب الاستجواب الخمسة التي يُلجأ اليها وهي الوقوف الدائم على الحائط، ووضع رأس في كيس اسود، والتعرض للضوضاء الشديدة، والحرمان من النوم والحرمان من الطعام والشراب معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة ام تعذيباً؟

للإجابة على هذا السؤال فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اختلف كل منهما في الاجابة على ذلك:-

ففي قضية ايرلندا الشمالية على المملكة المتحدة قررت اللجنة الأوروبية عام 1976 بالاجماع بأن وسائل الاستجواب الخمس المذكورة التي لجأت اليها المملكة المتحدة 1971 مع رعايا ايرلندا قد بلغت حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1978 بأغلبية 13 صوتاً ضد اربعة اصوات أن ((وسائل الاستجواب الخمسة المطبقة تمثل معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة))، واعتبرت ان الوسائل المذكورة لم تؤسس للتعذيب، حيث انه لم تصل المعاناة فيها إلى حد القسوة المفروض توافره في مصطلح التعذيب.

وهكذا يتضح ان معيار التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بحسب قضاء المحكمة هو درجة **المعانة أو الألم الذي يلحق بالمجني عليه من جراء كل منها**، فاذا كانت هذه الدرجة في اقصاها نكون امام تعذيب، والا فالأمر لا يتجأوز مجرد معاملة قاسية أو غير إنسانية أو المهينة،[14]

وقد أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان معانٍ محددة لمفردات (التعذيب) والمعاملة (الاإنسانية) بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فالتعذيب يتضمن (معاملة لاإنسانية متعمدة تسبب عذاباً خطيراً وقاسياً جداً)، وبهدف الحصول على معلومات أو اعترافات أو لتوقيع عقوبة، وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، كما لاحظت المحكمة، ينطوي التعذيب على إلحاق (ألم أو عذاب جسدي أو عقلي شديد)، وترى المحكمة أن هذه (الشدة) هي مثل (الحد الأدنى من الشدة) اللازمة لتطبيق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، شيء نسبي بطبيعة الأشياء، ويتوقف على جميع ملابسات القضية، مثل هذه المعاملة وأثارها الجسدية أو العقلية، وفي بعض الحالات جنس الضحية وعمره وحالته الصحية، كذلك ذكرت المحكمة أنه إضافة إلى شدة المعاملة، هناك عنصر الغرض،

[14] - ومسألة التقدير يعود لقاضي الموضوع لتقدير ذلك وفيما اذا كانت الواقعة المعروضة عليه تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية ومهينة وحاطة بالكرامة.

كما تقر بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب).

ففي قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، أدخلت المحكمة مفهوم (التعذيب) ينطوي على الحاق (عذاب خطير وقاس جداً). وفي حكم صدر عام 1977 قضت المحكمة أن خمسة أساليب للحرمان الحسي، طبقت معاً في استجواب السجناء الذين احتجزوا بموجب قانون الطوارىء في ايرلندا الشمالية، وصلت إلى حد المعاملة الإنسانية والمهينة، لكنها (لم تسبب عذاباً يتسم بالحدة والقسوة الشديدتين اللتين تعنيهما ضمناً لفظة التعذيب كما تفهم).[15].

وصرحت المحكمة بأن (بعض الأفعال التي صنفت في الماضي بوصفها) معاملة لا إنسانية ومهينة تمييزاً لها عن التعذيب يمكن ان تصنف بصورة مختلفة في المستقبل ويقتضي المعيار المرتفع بصورة متزايدة واللازم في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة مماثلة وثابتة درجة أكبر من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية.

وهكذا نجد أن وصف التعذيب يعتمد على درجة شدة المعاناة الناتجة عن الفعل، وطبيعة الإحساس الذي يولده هذا الفعل لدى الضحية، للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

أما المعاملة (اللاإنسانية) فهي التي تسبب عن سابق إصرار إما (إذى جسدياً فعلياً أو عذاباً جسدياً أو عقلياً حاداً). ففي قضية Soering c/Royaume-Uni قدم المتهم شكواه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسس شكواه على أن تسليمه إلى الولايات المتحدة لمحاكمته عن جريمة القتل العمد سوف يعرضه لجزاء الموت، كما أن تسليمه سوف يعقبه استمرار احتجازه لفترة طويلة، مما يشكل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية. وذهب رأي الأغلبية (5-6) إلى رفض الادعاء بأن التلويح بجزاء الموت مخالف للمادة الثالثة من الاتفاقية، ثم احيلت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استناداً إلى ما ورد فيها من أسباب أخرى وقد أخذت المحكمة برأي الأقلية (6-5) من أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، وقد قضت المحكمة بأن تسليم الشخص إلى الولايات المتحدة مع خطر التعرض لجزاء الموت يمثل معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو حاطة بكرامة الإنسان.

وتعتبر المعاملة (مهينة) إذا ما انطوت على (اذلال جسيم وإهانة للشخص أمام الآخرين، ودفعته للتصرف ضد إرادته ومشاعره). وقضت المحكمة أنه (لكي تكون العقوبة **مهينة ومخلة بالمادة 3، يجب أن يصل** الإذلال أو الإهانة فيها إلى مستوى معين، وينبغي على أية حال أن يكون غير العنصر المعتاد للإذلال في

[15] – لكن في قضية Selmouni c/ France 29 تموز 1999، التي تعرض فيها الضحية للإذلال والتهديدات والأذى الجنسي والضرب المتكرر عدة أيام من الاستجواب في حجز الشرطة، قضت المحكمة في العام 1999 بأن العنف المستخدم ضد الضحية تسبب (بألم وعذاب شديدين) بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وشكل تعذيباً

العقوبات القضائية).

وهكذا يتضح أن المعاملة تعتبر (مهينة) إذا كان هدفها الأول **إذلال الشخص المعني وتحقيره وما أثرت، لجهة النتائج**، تأثيراً سلبياً على شخصيته على نحو يتعارض مع المادة 3. غير أنه في غياب نية أكيدة لإذلال الضحية أو تحقيره، (لا يمكن استبعاد إيجاد انتهاك للمادة 3 استبعاداً مطلقاً) لجهة أوضاع الاعتقال، إذ يجب ان ينظر إلى كل معاملة في ضوء جميع الظروف والملابسات المحيطة بها وبالضحية، وينظر بصفة خاصة لطبيعة العقوبة، ووسيلة وأسلوب تنفيذها وجنس الضحية والظروف الصحية والنفسية المصاحبة له.

ولم يتم الوقوف على أي قرار لمحكمة التمييز الاردنية للمقصود بمصطلح التعذيب، بيد أن محكمة التمييز الأردنية قضت في العديد من أحكامها: أن اعتراف المميزين لدى المحققين من أفراد الضابطة العدلية، لم يتم طواعية وبحرية، واستخدمت ألفاظ متعددة الدلالة على ذلك، فاستخدمت لفظ العنف والإكراه واستخدمت لفظ التعذيب، والضرب، دون أن تبين أو تضع ضابطاً معيناً أو معياراً للتمييز بين العنف والتعذيب، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أيضا بأنه: "إذا لم يصدر اعتراف المميزين لدى المحققين من أفراد الضابطة العدلية، طواعية وبحرية، وإنما أخذ بالعنف والإكراه وهذا ثابت من التقارير الطبية المعطاة بحقهم من قبل الأطباء الشرعيين، بناءً على إحالتهم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة، وقد بين الأطباء فيها آثار الضرب والعنف وتضمنت التقارير الطبية إثبات حالة الإصابات اللاحقة بالمميزين، كلاً على حدة، ومواضيعها، وأشكالها، وأبعادها، وألوانها، وأعمارها، وطبيعة الأداة الناجمة عنها الإصابة، وقد حصلت للمميزين خلال الفترة الزمنية التي قبض فيها على المميزين، وأثناء وجودهم بالحجز لدى مكافحة المخدرات، وقد شهد الأطباء على مضامين هذه التقارير وأكدوا أن الإصابات كانت ناتجة عن أجسام صلبة راضة، مما يجعل الأقوال والإفادات التحقيقية وليدة إكراه ونتيجة ضرب ولا يمكن الاعتماد عليها في تجريم المتهمين" [16]، كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا توصلت محكمة الموضوع إلى أن اعتراف المتهم لدى الشرطة، أخذ في ظروف توجب الشبهة في صحتها، وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب بادية عليه فإن من حق المحكمة أن لا تأخذ بهذا الاعتراف"[17].

[16] تمييز جزاء رقم 2003/1513 تاريخ 2004/5/4م منشورات مركز عدالة، وكذلك تمييز جزاء رقم 2003/820 تاريخ 2003/11/23 منشورات مركز عدالة، وكذلك تمييز جزاء رقم 1998/256 تاريخ 1998/5/19، مجلة نقابة المحامين، سنة 1998، صفحة 2765

وقضت محكمة جنايات المنصورة أنه: "**لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدي أحياناً إلى الوفاة، فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوي، ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها، ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد**"[18].

وفي إحدى القضايا الفرنسية، استعمل رجال الشرطة العنف مع المتهم وأحدثوا به إصابات لحمله على الاعتراف، وقد استنكرت محكمة استئناف يورج هذا التصرف قائلة: "أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يخضع الشخص المفترض أنه برئ – طالما لم تثبت إدانته – لوسائل غير مشروعة لاغتصاب الاعترافات منه بالعنف، ويجب ردع رجال الشرطة الذين قاموا بهذا التعدي"[19].

ثالثًا: اساليب التعذيب

تأخذ أساليب التعذيب ثلاثة صور:

١- **التعذيب الجسدي:** ويأخذ مظاهر متعددة وهي اكثر طرق التعذيب شيوعاً واستخداماً ومنها:-

- الاعتداءات الجسدية المنظمة وغير المنظمة.
- التعذيب بكسر وخلع الاسنان.
- التعذيب بالتعليق.
- التعذيب بالتقييد.
- التعذيب بتشوية اعضاء الجسم.
- التعذيب بالخنق.
- التعذيب بالحرق.
- التعذيب بالكهرباء.[20]
- التعذيب الجنسي.
- التعذيب بالعقاقير.[21]

---

[18] حكم محكمة جنايات المنصورة في 15 يناير 1930، المحاماة ص 378، رقم 3/214. أشار إليه د. حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، صفحة 370.

[19] محكمة استئناف باريس بروج 9 مارس 1950 – 1950 /5594. أشار إليه د. قدري الشهأوي، مرجع سابق. صفحة 389.

[20] – وقد استخدمت اداة خاصية للتعذيب بالصدمة الكهربائية تسمى ((أبولو Apollo)) وهي تعمل على إعطاء شحنات كهربائية في اجزاء حساسة من الجلد ومزودة بخوذة حديدية مصنوعة من الفولاذ تغطي الرأس وتضخم صرخات الضحية، كما استخدم التعذيب هذه الوسيلة باستخدام ما يسمى (هرأوة الصدمة الكهربائية)، وهي غالبا ما كانت تطبق على الاعضاء التناسلية للضحية وحلمات الثدي أو الشفتين وعلى اللثة واللسان وعلى الأصابع والأُذنين وهي عرفت بالصين باسم ((Dianji)).

٢- التعذيب النفسي

الحرمان: وتمثلت وسيلة التعذيب هذه في افقاد الضحية حس المكان والزمان أو جعله عاجزاً عن معرفة هويته الذاتية، ويمكن حصول ذلك بطرق متعددة ومتنوعة، احوال السجن ذاتها في زنزانة رطبة باردة بدون مشاهدة نور النهار يجعل من الصعب على السجين ان يتابع مسار الزمن، وغالباً ما يمنع الضحايا من النوم، وفي حال منع الطعام والشراب عن السجين.

التهديدات- تهديد الضحية بالتعذيب أو بالاعدام، أو بتهديده باحضار زوجته أو أمه وارتكاب الفحشاء بها.

- مشاهدة تعذيب الاخرين.
- **الإذلال:**
- التعذيب بالاكراه الجنسي.
- الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة.

٣- الاساليب الحديثة

هناك الكثير من الكتاب الذين اقترحوا أنه بما أن المبرر القانوني أو الشرعي الأصلي للتعذيب هو ضرورة الحصول على المعلومات، يمكن استبدال كل أشكال التعذيب بنجاح وبدون ألم بواسطة استعمال المخدرات، لكن استعمال المخدرات دون موافقة الشخص الذي يعطى تلك المخدرات يعد غزواً لشخصيته والأهم من ذلك أنه قد يساء استعمال تلك المخدرات بسهولة.

وقد أسهم العلم الحديث والتكنولوجيا في مجال الكشف عن الحقيقة، في هذا العصر، عن أساليب مما لا شك فيه أنها تمس بسلامة الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهل استعمال هذه الوسائل يعد من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة؟

أ- **الاستجواب المطول والمرهق لساعات طويلة.**

ب-**مصل الحقيقة.**

تم في السنوات الأخيرة تصنيع ما يعرف (بمخدرات الحقيقة) وتعمل هذه الوسيلة بتخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى، وهي مادة تؤثر في مراكز معينة في المخ دون غيرها بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون أدنى تحكم من جانبه في إجابته وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاؤه لو كان في حالة طبيعية.

---

[21] – يتم ذلك بأن يجبر الضحية على ابتلاع أقراص من الدواء باعطائه حقن غير معروفة له، تحدث الآماً جسمانية فادحه، وذكرت حالات اصبح لضحايا فيها من مدمني المخدرات،والمورفين، وتحدثت بعض الشهادات عن ضحايا انتفخوا أو ماتوا اثر تجرعهم لكمية من الادوية أو السم قدم اليهم عن طريق الفم أو الحقن

ولكن هناك الكثير من الحجج التي ترفض استخدام هذه الوسيلة في الاستدلال أو التحقيق لإجبار المتهم على قول الحقيقة، باعتبارها تمثل إكراها للمتهم، وتعتمد على التغلب على مقأومته الجسدية والنفسية، مما يحد أو يقيد من شخصيته الإنسانية ولكونها تشكل مساساً بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ومع ذلك نرى اتجاهاً يقول بعكس ذلك، مؤيداً استخدام هذه الوسيلة في بعض الجرائم الخطيرة بشرط موافقة المتهم بمحض إرادته، إذا طلب هو نفسه استعمال المخدر مع علمه بأثره وذلك لتأكيد ما اعترف به من قبل بأنه الحقيقة.[22]

ج- التنويم المغناطيسي[23]:

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه: "علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر، بإحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له. ويتمثل أثره في أنه يمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم من صاحبها، ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان، أي في اللاشعور أو اللأوعي، أو استحضار في بؤرة الشعور أي في دائرة الأفكار الواعية".

وبعد إعداد الشخص المراد تنويمه مغناطيسياً يقف المُنوِّم أمامه، ويطلب منه أن يحدق إليه أو يركز نظره على أي شيء كالقلم، أو شعاع ضئيل ينبعث من مصباح، ثم يبدأ المُنوِّم بالإيحاء للشخص بالنوم بطريقة تدريجية، وعندما تبدأ الأجفان بالإغلاق يستمر المُنوِّم في الإيحاء بنوم أعمق، كأن يوحي بثقل الجسم والأطراف وهدوء معدل التنفس تماماً كما يحدث عندما ينام الشخص نوماً طبيعياً، وهنا يشعر المُنوَّم تدريجياً باسترخاء يشبه ما يشعر به عند ابتداء الإغفاء، أو بحالة الخمول التي تحدث عند الانتقال من اللأوعي في الحلم، إلى حالة نصف الوعي عند بداية اليقظة.

هي وسيلة تعلو بمقتضاها إرادة شخص، هو القائم بالتنويم، على إرادة شخص آخر هو المنوم بحيث تسيطر عليه وتقوده إلى تنفيذ ما يريده القائم بالتنويم، لا ما تختاره إرادة الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي، فيشعر المنوم باسترخاء يشبه ما يشعر به عند ابتداء الإغفاء أو بحالة الخمول التي تحدث عند الانتقال من اللأوعي في الحلم إلى حالة نصف الوعي عند بداية اليقظة.[24]

---

[22] – عرفت العقاقير المخدرة. بأنها: "تلك المادة التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح ما بين خمس دقائق وعشرين دقيقة ثم يتبعها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار، والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبةً في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية، والرغبات المكبوتة". فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي، والعقل الباطن، بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير.

[23] يعرف التنويم المغناطيسي بأنه: علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر بإحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له، ويتمثل أثره في أنه يمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم من صاحبه.

[24] – ان اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أو الحقن (مصل الحقيقة) يتم من خلال الاطباء وتشير التقارير الدولية إلا أن بعض الاطباء شاركوا في التعذيب، وكان من نتيجة ذلك صدور اعلان طوكيو سنة 1975، ثم تحركت الأمم المتحدة واصدرت عام 1982 مبادىء أخلاقيات مهنة الطب التي تدين مشاركة العاملين في الحقل الطبي بأي شكل من اشكال التعذيب سواء كان بطريقة ايجابية أو سلبية، حيث أوجبت هذه المبادىء على الأطباء أن يوفروا للمسجونين والمحتجزين حماية صحتهم البدينة والعقلية، وألا يقوموا بأي طريقة ايجابية أو سلبية بأعمال

رابعا: أهداف التعذيب

ويذهب جانب من الفقه إلى ان التعذيب له هدفان، هدف قريب يتمثل في تحطيم الشخصية الانسانية للضحية، وهدف بعيد يتمثل في استخدام التعذيب كسلاح ضد الديمقراطية.

فوفقاً لهذا الرأي، فإن الهدف من التعذيب هو محو الفرد، على أساس أن التعذيب يحطم شخصية الضحية على نحو يغير من حياته الخاصة والاجتماعية، بل قد يحط منها تماماً، فلا يتوقف التعذيب عندما تنتزع المعلومات من الضحية، بل يستمر العناء حتى بعد توقف التعذيب، وبذلك حين يحطم الجلادون إرادة الضحية، فإنهم يكونون قد بلغوا هدفهم وتصبح الضحية ((ميتاً حياً)).

غير أن العناء الناتج عن التعذيب لا يقتصر على الضحية فقط، بل ان جميع أفراد أسرته يشاركونه هذا العناء، وكذلك أفراد آخرون في المجتمع ممن يرون هذا، يعانون لأنهم لا يريدون أن يكونوا في نفس حال الضحية، ولذلك فهم يلتزمون الصمت ولا يتكلمون ولا يمارسون حياتهم بديمقراطية، وبهذا يصبح التعذيب سلاحاً ضد الديمقراطية، ويرى البعض الآخر أن للتعذيب أهدافاً تكتيكية وأهدافاً نهائية.

١- الاهداف العامة:-

هي بصفة عامة تحقيق القسر أو الإكراه للحصول على المعلومات أو الاعترافات أو غير ذلك من التصريحات المفيدة سياسياً أو أمنياً أو إجرائياً، أو لتخويف الضحية أو شخص آخر، وهذه هي الأهداف المباشرة الراسخة في ذهن القائم بالتعذيب.

وقد يمارس التعذيب من جانب البوليس الرسمي لتحقيق هدف الانتقام الشخصي من جانب المعذب، أو لتحطيم الشخصية والذاتية الإنسانية للضحية، وقد يندرج الهدف من التعذيب في ما نسميه التعذيب الذي تعاقب عليه الحكومة. واتخذ التعذيب في التسعينات وجوهاً أكثر تعدداً، فمن أهدافه إجبار السجناء على أن يصبحوا مخبرين، وقد يستخدم التعذيب بغية نشر الرعب وترهيب السكان عموماً.

٢- الأهداف النهائية:

الاهداف النهائية هي النتيجة المترتبة على، أو التابعة للأهداف التكتيكية ويتمثل الهدف النهائي عن الأهداف التكتيكية في تحقيق أحد الأمور التالية أو تحقيقها جميعاً:

تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وأكدت المبادىء أنه يعتبر انتهاكاً لأداب مهنة الطب أن يقوم الاطباء باستخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين أو فيما يتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة في الحقل الصحي في المشاركة الايجابية أو السلبية في التعذيب. ومنها اعلان المؤتمر الدولي للطب الاسلامي عام 1981، وإعلان هأواي سنة 1977 الصادر عن جمعية الاطباء النفسيين العالمية.

- حفظ النظام السياسي.
- حفظ النفوذ السياسي لمجموعة خاصة.
- حفظ النفوذ السياسي لمجموعة مسيطرة.

الظروف والحالات التي يحدث فيها التعذيب.

تختلف الظروف والحالات التي يقع فيها التعذيب وتتمثل فيما يلي:

1- ظروف وحالات السياسة الأمنية.

2- ظروف وحالات إدارة العدالة الجنائية.

3- ظروف وحالات الحرب الدولية والأهلية.

4- ظروف وحالات عنصرية وعقائدية.

خامساً: الآليات الوقائية الوطنية

تعتبر المعايير والمقاييس المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ذات صلة وثيقة بآليات الزيارة المحلية التي قد تسمى " الآليات الوقائية الوطنية "، وهي أيضا تهم جميع هيئات الزيارة المحلية، إذ إنها تمثل "احدث ما تم التوصل اليه" في الفكر العالمي بشأن الضمانات اللازمة للتأكيد على أن تصبح آليات الزيارة المحلية ذات فعالية، و يعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الامم المتحدة المناهضة للتعذيب على التكامل بين الزيارات التي تجريها الآليات الدولية والوطنية إلى أماكن الاحتجاز، إذ تنص المادة (1) من البروتوكول على الآتي:

((الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)).

❖ **انشاء الاليات الوقائية الوطنية.**

نصت المادة (17) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة على السند القانوني للآليات الوقائية الوطنية حيث جاء بهذه المادة: ((تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشيء في غضون مدة اقصاها سنة واحدة بعد نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام اليه آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو اكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي، والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لاغراض هذا البروتوكول اذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من احكام)).

يقع على الدول الأطراف التزام "بالابقاء على، أو تعيين أو إنشاء آلية واحدة أو عدة آليات وقائية وطنية

مستقلة لمنع التعذيب على المستوى المحلي". ومن ثم قد تحتاج بعض الدول إلى أن تنشىء هيئة جديدة، في حين قد تحتاج بعضها الآخر مما قد يكون لديها مثل هذه الآليات إلى النظر فيما اذا كانت تفي بالكامل بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

وبغرض تأسيس آلية وطنية فعالة في الدول الأطراف، يمكن أن توفر اللجنة الفرعية المساعدة والمشورة، ولها تُفوض اللجنة الفرعية في تقديم المشورة للدول الأطراف بشأن تأسيس آليات وطنية، ويمكن أيضا أن تقدم اللجنة الفرعية المساعدة والتدريب للآليات الوقائية الوطنية.

وعندما تحدد إحدى الدول أن هيئة قائمة ما هي "الآلية الوقائية الوطنية" طبقاً للبروتوكول الاختياري، فعليها أن تُقيم وفاءها بالمعايير المحددة في البروتوكول الاختياري، لا سيما فيما يتعلق بالاستقلال الوظيفي، وسوف تكون اللجنة الفرعية فضلاً عن ذلك قادرة على أن تفحص فعالية عمل الآليات الوقائية الوطنية، ويمكن أن تصدر توصيات إلى الدول الطرف المعنية بغرض تعزيز قدرتها وولايتها لمنع التعذيب والمعاملة السيئة.

وكذلك ينبغي التشديد على ألا تستغل الدول تحديد أو إنشاء آلية وطنية وقائية للحد من أنشطة الزيارات التي تجريها هيئات محلية أخرى، وبخاصة المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تنظر مختلف الأطراف الفاعلة إلى انشطة المراقبة على أنها مكملة لبعضها في سياق منع التعذيب.

- **شكل الآليات الوقائية الوطنية.**

لا يفرض البروتوكول الاختياري أي شكل خاص ينبغي أن تتخذه الآليات الوقائية الوطنية. ولهذا تتمتع الدول الأطراف بالمرونة في اختيار نوع الهيئة التي تكون أكثر ملاءمة للسياق الخاص بها، ولهذا يمكن أن تتخذ الآلية الوقائية الوطنية شكل مؤسسة حقوق إنسان وطنية، أو مؤسسة تلقي شكأوى، أو لجنة برلمانية، أو منظمة غير حكومية، أو برنامج يضعه الأشخاص العاديون أو أية هيئة متخصصة تؤسس خصيصاً لمراقبة أماكن الاحتجاز.

ويمكن أن تقرر الدول الأطراف أن تكون لديها آليات وقائية وطنية متعددة، ويرجع ذلك إلى هيكل الدولة (أن تكون دولة فيدرالية مثلا)، أو قد يعتمد على التقسيم الموضوعي. وعندما تقرر دولة ما أن تكون لديها آليات وقائية وطنية متعددة، سواء كانت آليات تأسست على حسب الإقليم أو على حسب الموضوع. فمن الأفضل إيجاد وسائل لتحقيق التعأون بين مختلف الهيئات، منها على سبيل المثال، تأسيس هيئة تنسيق واحدة على المستوى الوطني تعمل لتنسيق مساهمة كل هيئة زائرة.

- **ولاية الآليات الوقائية الوطنية.**

وفقا للمادة (19) من البروتوكول تمنح الآليات الوقائية الوطنية كحد ادنى السلطات التالية:-

(أ) القيام على نحو منظم، بدراسة معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة (3) بغية القيام، اذا لزم الآمر بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الاشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع.

يعتمد التأثير الوقائي الذي تحدثه زيارة أماكن الاحتجاز على انتظام هذه الزيارات ومتابعتها، ولهذا تفوض الآليات الوقائية الوطنية في اجراء زيارات منتظمة لكل الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ووضع التوصيات.

- **نطاق الولاية، حيث تقضي بأن تمنح الآليات الوقائية الوطنية السلطة – على الأقل لعمل مايلي:-**

- الفحص المنتظم لمعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز.
- وضع التوصيات وإرسالها إلى السلطات المعنية لتحسن أدائها.
- تقديم المقترحات والملاحظات بشأن مشروعات القوانين المحلية.

ويُعرف البروتوكول الاختياري أماكن الاحتجاز التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم تعريفاً، حيث تشمل:

- أقسام الشرطة.
- مراكز قوات الأمن.
- مراكز ما قبل المحاكمة.
- سجون الحبس الاحتياطي.
- السجون التي تضم الاشخاص الصادر ضدهم أحكام السجن.
- مراكز الأحداث.
- مراكز المهاجرين.
- مناطق العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.
- مراكز طالبي اللجوء.
- مؤسسات العلاج النفسي.
- أماكن الاحتجاز الإداري.
- أي مكان آخر يحرم فيه الأشخاص من حريتهم.

- ضمانات الآليات الوقائية الوطنية.

يضع "البروتوكول الاختياري" ضمانات ومعايير محددة للآليات الوقائية الوطنية لضمان حمايتها من أي تدخل من الدولة، وهذه الضمانات والمعايير مستقلة وينبغي أن تؤخذ مجتمعة بغية ضمان استقلال هذه الهيئات.

وكمصدر للاسترشاد يُلزم "البروتوكول الاختياري" الدول الأطراف أن تدرس بعناية "المبادىء المتعلقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

ضمانات ومعايير الآليات الوقائية الوطنية.

وفقاً للمادة (18) من "البروتوكول الاختياري" ينبغي أن تُمنح الآليات الوقائية الوطنية الضمانات التالية:

- الاستقلال الوظيفي.
- الخبرة الملائمة والمعرفة المهنية.
- الموارد الملائمة.

أولاً: الاستقلال الوظيفي.

يعتبر استقلال الآليات الوقائية الوطنية أمراً جوهرياً لضمان فعالية هذه الهيئات في منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وهذا يعني أنه ينبغي أن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على التصرف باستقلالية عن سلطات الدولة. ومن الضروري فضلاً عن ذلك أن يُنظر للآليات الوقائية الوطنية على أنها هيئات مستقلة عن سلطات الدولية.

ويمكن أن يتحقق الاستقلال الوظيفي للآليات الوطنية عن طريق ما يلي:

- وضع سند تأسيس مستقل.

لتأسيس الآليات الوقائية الوطنية على أساس قانوني متين يسمح باستمرارها على مر الزمن، ينبغي أن تؤسس هذه الآليات بمقتضى الدستور أو طبقاً لقانون برلماني.

- القدرة على صياغة قواعدها وإجراءاتها.

لا ينبغي أن تكون قواعد الإجراءات قابلة للتعديل من قبل السلطات الخارجية.

- الانفصال عن السلطات التنفيذية والقضائية.

لضمان فعالية الآليات، فضلاً عن استقلالها المعلن، لا ينبغي أن تكون الآليات الوقائية الوطنية ملحقة رسمياً بإحدى الوزارات أو بهيئة قضائية.

- اجراءات تعيين تتميز بالشفافية والاستقلالية.

ينبغي أن تحدد إجراءات التعيين الأسلوب والمعايير المطلوبة له. وكذا مدته، وأية ميزات أو حصانة، والعزل من المنصب وإجراءات الطعن، وتحدد "مبادىء باريس" أنه: ((بغرض ضمان ولاية مستقرة الأعضاء المؤسسة، والتي لن يتحقق بدونها استقلال حقيقي، يجري تعيينهم بقانون رسمي يحدد مدة الولاية...)). (المبدأ 3) وينبغي أن يتضمن إجراء التعيين أيضا التشاور مع المجتمع المدني.

- الاستقلال المالي.

يعتبر الاستقلال المالي معياراً أساسياً، ولا بد أن يتوفر لتحقيقه التمويل الكافي، وكذلك إمكانية وضع الموازنة وطرحها بشكل مستقل.

- ممارسات العمل التي تتسم بالشفافية ونشر التقارير العامة.

تعزز تلك الآليات استقلالها من خلال نشر التقارير على الشعب حول عمل الآلية الوطنية ووظائفها، ومن ثم ينظر إليها على أنها مستقلة.

ثانياً: الخبرة والمعرفة المهنية.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة لضمان أن تتوفر لدى الأعضاء الخبراء القدرات المطلوبة والمعرفة المتخصصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحرمان من الحرية وينص "البروتوكول الاختياري" على السعي وراء تحقيق التوازن في النوع الاجتماعي وتمثيل الأقلية بشكل مناسب داخل تشكيل الآليات الوقائية الوطنية. ويعتبر التشكيل التعددي هو الأكثر ملاءمة بالنسبة إلى الآليات التي تُجري زيارات لأماكن الاحتجاز، ويتضمن:

- محامين.
- ممرضات.
- أطباء، بمن فيهم اخصائيو الطب الشرعي.
- علماء وأطباء نفسيين.
- ممثلين عن المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني.
- اخصائيين في قضايا مثل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني. وأنظمة السجون والشرطة.

ثالثا: الموارد الملائمة.

يعتبر الاستقلال المالي معياراً أساسياً، ودونه لن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على ممارسة استقلاليتها في صنع القرارات، وأداء مهامها الأساسية وتؤكد "مبادىء باريس" على الحاجة إلى التمويل الكافي، والذي: "من شأنه أن يمكنها من أن يكون لها طاقم من العاملين ومقر بغرض أن تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للرقابة المالية،

رابعا : الدخول إلى اماكن الاحتجاز

طبقاً للبروتوكول الاختياري، ينبغي أن يُسمح للآليات الوقائية الوطنية بأن تدخل إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وتُمنح بعض الضمانات، بغية أن تعمل الآليات الوطنية بفعالية.

وينبغي أن تمنح الآليات الوطنية مايلي:

- حق الدخول إلى كل أماكن الاحتجاز التي يحددونها، بما في ذلك الأجزاء التي توجد فيها تجهيزاتها ومرافقها.
- حق الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص المحرومين من حريتهم.
- حق الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص المحرومين من حريتهم، أو بمعاملتهم علأوة على أوضاع احتجازهم.
- حق إجراء مقابلات شخصية على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتهم بموافقتهم ودون شهود، وأي أشخاص يريدون مقابلتهم، ويتعين على السلطات أيضا أن تضمن أن الاشخاص الذين يتصلون بالفريق الزائر لا يتعرضون للضغوط، أو التهديدات أو سوء المعاملة على سبيل الانتقام.
- ويوصى بأن يسمح للآليات الوقائية الوطنية بأن تجري زيارات في أي وقت، دون إخطار مسبق لسلطات الاحتجاز، وعلى كل الاحوال وفي كل الظروف، ينبغي منح حق الدخول في أسرع وقت ممكن.

- **الامور الواجب توافرها لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من اداء ولايتها حتى تضطلع الآلية الوقائية الوطنية من القيام بواجباتها وتتحقق الغاية من وجودها يجب ان يتاح لها:-**

١- الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في اماكن الاحتجاز فضلاً عن عدد هذه الاماكن ومواقعها.

٢- الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الاشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.

٣- الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها.

٤- فرصة اجراء مقابلات مع الاشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود اشخاص ذوو صفة رسمية، ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية انه يمكن انُ يقدم معلومات ذات صلة.

٥- حرية اختيار الاماكن التي تريد زيارتها والاشخاص الذين نريد مقابلتهم.

٦- لا يجوز أن تنزل بأي شخص عقوبة أو أي جراء بسبب قيامه بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت ام خاطئة، ولا ينبغي ان يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة من جراء ذلك.

الأمور الواجب للآليات الوقائية الوطنية التأكد من توفرها في التشريعات الوطنية وظروف الاستجواب وأماكن الاحتجاز.

- رفع التقارير والتوصيات.

تُصدر الآليات الوقائية الوطنية تقريراً سنوياً تلتزم بنشره الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، ويرجع لكل آليه تحديد محتوى التقرير السنوي لكل آلية وقائية وطنية، ولكن لن يحول أي شيء دون إدراج أغلب المعلومات الواردة في تقارير الزيارة، وعلى أية حال، يتعين أن يذكر التقرير السنوي التوصيات الصادرة للسلطات. والدول الأطراف ليست ملزمة بنشر كل تقارير الزيارات التي تجريها إحدى الآليات الوقائية الوطنية، ولكن يمكن أن توافق على ذلك.

ويمكن أن ترسل الآلية الوقائية الوطنية أيضاً التقرير إلى اللجنة الفرعية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إن لزم الأمر سرياً.

وينبغي أن تُعامل الآليات الوقائية الوطنية هذه المعلومات على أنها سرية، ولا تستطيع أن تنشر أية بيانات شخصية دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني.

- الاجراء الوقائي التكميلي.

يمكن أن تُكمل الآليات الوقائية الوطنية أيضاً زياراتها وتوصياتها بإجراءات أخرى تهدف إلى منع المعاملة السيئة، وإلى تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومن هذه النماذج:

- تنظيم الحلقات التدريبية للعاملين المعنيين بالأشخاص المحرومين من حريتهم أو المسئولين عنهم.
- أنشطة رفع الوعي العام.
- تقديم المقترحات والملاحظات المتعلقة بالتشريعات القائمة أو مسوداتها.

سادسًا: - مراقبة اماكن الاحتجاز

وفي هذا الفصل نبين المقصود بالمحتجز ومكان الاحتجاز ومبررات الحرمان من الحرية والمقصود بمراقبة اماكن الاحتجاز والمبادىء الاساسية لهذه المراقبة وانشاء وتعيين الآليات الوقائية الوطنية وولايتها وضماناتها واطار عمل مراقبتها لأماكن الاحتجاز وفريق الزيارة وتنظيم الزيارة والمقابلات الشخصية مع المحرومين من حريتهم وكتابة تقاريرالمراقبة وكيفية التعامل مع ادعاءات التعذيب.

✓ **المقصود بمراقبة أماكن الاحتجاز.**

المراقبة تصف عملية الفحص المنتظم، التي تجري على مر الوقت، لكافة جوانب الاحتجاز، ويمكن ان يتضمن الفحص كل أو بعض فئات الاشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في واحد أو أكثر من

أماكن الاحتجاز[25].

وتكمّل جوانب الاحتجاز بعضها البعض، وينبغي فحصها من حيث علاقتها ببعضها وهي:

- التدابير القانونية والإدارية الموضوعة والمطبقة داخل مكان الاحتجاز بغرض حماية الشخص وضمان حقه في الحياة والسلامة البدنية والنفسية.
- الأوضاع المعيشية خلال فترة الاحتجاز.
- نظام الاحتجاز (الانشطة، الاتصالات مع العالم الخارجي).
- الحصول على الرعاية الطبية.
- تنظيم وإدارة المحتجزين والعاملين فضلاً عن العلاقات بين المحتجزين والسلطات التي تعتقلهم.

وتتضمن المراقبة إبلاغ السلطات المعنية إما شفهياً أو كتابياً بنتائج الفحص، وفي بعض الاحيان، إبلاغ أطراف فاعلة أخرى تضطلع بحماية الاشخاص المحرومين من حريتهم على المستويين الوطني والدولي، وأيضاً إبلاغ الإعلام، وتتضمن عملية المراقبة كذلك المتابعة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة إلى السلطات.

✓ **أهمية المراقبة.**

تحظى مراقبة أوضاع الاحتجاز بأهمية كبيرة لاسباب متعددة وتوجز فيما يلي:

- يعد حرمان شخص من حريته إجراءً قسرياً خطيراً تتخذه الدولة، وينطوي على مخاطرة أصيلة لاحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الانسان.
- ونظراً إلى فقده حريته، يعتمد الشخص المحتجز اعتماداً شبه كامل على السلطات والموظفين العموميين لضمان حمايته وحقوقه وأسباب وجوده.
- تعد احتمالات أن يتحكم الأشخاص المحرومون من حريتهم في مقدراتهم محدودة، إن لم تكن منعدمة.
- أماكن الاحتجاز بطبيعتها أماكن مغلقة وتحجب الاشخاص المحتجزين عن نظر المجتمع.

وفي جميع الأوقات وفي كل الاماكن، يكون الاشخاص المحرومون من حريتهم عرضة للأذى ولخطر إساءة معاملتهم وتعذيبهم، وهذا يعني أنه ينبغي توفير الحماية المشددة لهم عن طريق مراقبة أوضاع احتجازهم.

والجدير بالذكر أن إدماج آليات المراقبة في نظام الحماية الدائم للأشخاص المحرومين من حريتهم لا يعني بالضرورة أن ثمة مشكلات خطيرة في أماكن الاحتجاز، أو أن الثقة معدومة بشكل كبير في الموظفين المسئولين، وإنما تتعلق المسألة بالفجوة الكبيرة المتعلقة بالسلطة في العلاقة بين المحتجزين ومن يحتجزونهم، وضرورة أن تخضع هذه العلاقة للفحص الخارجي من قبل هيئة مخولة بالتدخل في حالة إساءة استغلال هذه

[25] **انظر الملحق رقم (2) يبين موضوعات فحص مراكز الاحتجاز.**

السلطة.

وتعزز آليات المراقبة حقوق الانسان، وتساعد في الحد من خطر سوء المعاملة وتنظم التدابير المبالغ فيها التي يتم اتخاذها ضد هؤلاء المحرومين من حريتهم. ومن شأن تلك الآليات أيضاً أن تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في أماكن الحرمان من الحرية، مما يزيد مشروعية إدارة المكان والثقة الشعبية في تلك المؤسسات.

- **المُحتجز.**

يُستخدم مصطلح (المحتجز) بطرق مختلفة في بلاد عديدة، بل في وثائق دولية مختلفة وقد يقتصر مدلول المصطلح على الأشخاص المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة أو الموجودين قيد الاحتجاز الإداري، دون السجناء المُدانين. أما في الدليل الحالي، فُيستخدم مصطلح (المحتجز) على أوسع نطاق ممكن لمعناه، ليشمل أي شخص حُرم من حريته الشخصية نتيجة إلقاء القبض عليه أو احتجازه إدارياً، أو احتجازه في فترة ما قبل المحاكمة أو بعد إدانته، وحجزه في مكان احتجاز.

- **مكان الاحتجاز**

يُستخدم مصطلح (مكان الاحتجاز) في هذا الدليل بالمعنى الأشمل، حيث يشمل كل مكان يُحرم فيه الشخص من حريته: سواء كان سجناً أو قسم شرطة، أو مركز احتجاز الأجانب أو طالبي اللجوء، أو المراكز الخاصة بالأحداث، أو بيوت الرعاية الاجتماعية، أو مؤسسات العلاج النفسي، أو السجون والزنزانات الخاصة بأفراد الجيش، أو أي مكان آخر يمكن أن يُحرم فيه الناس من حريتهم.

- **الحرمان من الحرية.**

يعد الحق في الحرية والتنقل أحد حقوق الانسان الأساسية، ومع ذلك، فهو ليس حقاً مطلقاً. إذ تتمتع الدول بالقدرة على حرمان الناس من حريتهم عن طريق التوقيف أو الاحتجاز إذا كانت اسباب الحرمان من الحرية والاجراءات المتبعة في سبيل ذلك يقرها القانون بوضوح. وجدير بالذكر ان التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين يحظرها القانون الدولي.

ويعني الحرمان من الحرية وضع شخص في مكان عام أو خاص، وعدم السماع له بمغادرته بإرادته بمقتضى أمر صادر من أية هيئة قضائية أو إدارية أو غيرها.

وفيما يلي نماذج الحرمان من الحرية:

- التوقيف.
- الحجز قبل توجيه الاتهام (حجز الحرية).
- الحجز بعد توجيه الاتهام وقبل المحاكمة. (الاحتجاز قبل المحاكمة أو تجديد الاحتجاز).

- السجن (لقضاء فترة عقوبة بعد صدور حكم نهائي).
- الاحتجاز الإداري.
- احتجاز الاحداث.
- الاحتجاز للعلاج النفسي.
- الاحتجاز بوصفه عقاباً تأديبياً في الجيش.

وتشجع المعايير الدولية الدول على الحد من اللجوء إلى الحرمان من الحرية. ولا ينبغي استغلال الاحتجاز قبل المحاكمة بطريقة منظمة، ولكن بوصفه (الوسيلة التي تُعد الملاذ الاخير في الاجراءات الجنائية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتحقيق في الجريمة محل الادعاء ولحماية المجتمع والضحية)، فضلاً عن تعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية أو البديلة للاحتجاز مثل خدمة المجتمع. وتحث المعايير الدولية الدول على تجنب احتجاز الاحداث بصفة خاصة، لا سيما قبل المحاكمة.

وبسبب الاحتجاز يفقد الأفراد حقهم في حرية التنقل، بيد أنهم لابد ان يظلوا متمتعين بحقوق الانسان الأخرى، وينبغي بالأخص معاملتهم بطريقة تتسم بالاحترام لكرامتهم بوصهم آدميين.

- **حماية الأشخاص المحرومين من الحرية.**

يكون الاشخاص المحرومون من حريتهم عرضة للأذى، ولانتهاكات حقوق الإنسان، وتقع مسئولية أمنهم وسلامتهم على عاتق الجهة التي تحتجزهم، والتي ينبغي أن تضمن أوضاع احتجاز تحترم حقوقهم وكرامتهم. ولهذا تشكل مراقبة أوضاع الاحتجاز جزءاً لا يتجزأ من منظومة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومن العناصر الجوهرية التي تندرج تحت نظام المراقبة الزيارات المنتظمة وغير المعلن عنها التي تقوم بها الهيئات المستقلة إلى أماكن الاحتجاز، ويعقبها تقديم التقارير والتوصيات إلى السلطات ثم المتابعة المنتظمة لتنفيذ هذه التوصيات، وعلى كل دولة معنية بضمان أن تلقى حقوق الإنسان الاحترام الواجب في هذا المجال أن تنشىء نظاماً من هذا القبيل.

ولقد اظهرت التجربة أن نظام الحماية الوطني الفعال لهؤلاء المحرومين من حريتهم يتضمن مايلي:

1- **وضع إطار قانوني** وطني يضم معايير الحماية التي أقرها القانون الدولي، وبعبارة أخرى، إقرار القوانين واللوائح المناظرة لتلك المعايير، والتي توفر الإطار اللازم للسياسات والتوجيهات الحكومية.

2- **التنفيذ الفعال** لذلك الإطار القانوني في الحفاظ على القانون والنظام، وفي الممارسات القانونية، وفي تنظيم الاشخاص المحرومين من حريتهم والتعامل معهم، وهذا يتضمن: -

- إرادة سياسية واضحة ومعلنة على نطاق واسع لتنفيذ الإطار القانوني.
- موارد بشرية مدربة وفقا للقواعد السليمة لأخلاقيات المهنة.

- موارد مالية ومادية.

3- مراقبة التطبيق الفعال للإطار القانوني عن طريق:

- خدمات التفتيش الداخلية.
- المراقبة القضائية من قبل القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- المحامين ونقابة المحامين.
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومؤسسات تلقي الشكأوى.
- هيئات مستقلة للزيارة المحلية.
- المنظمات غير الحكومية.
- الآليات الدولية (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، واللجنة الفرعية المستقبلية التابعة للجنة مناهضة التعذيب).

وبالنظر إلى الأمر في مجمله، تساعد المراقبة في توفير نظرة شاملة للعمل الذي تؤديه الهيئات الحكومية. ويمكن أن يتم اقتراح تدابير على المستويين العملي أو القانوني، فضلاً عن التعرف على الممارسات الجيدة والمشاركة فيها.

✓ **زيارة أماكن الاحتجاز**: الأداة الرئيسية للمراقبة.

تتم مراقبة اماكن الاحتجاز أساساً من خلال الزيارات إلى الأماكن التي يتم فيها احتجاز الاشخاص. ولهذه الزيارات فوائد جمة، وهي:

- **الوقاية**: أذ يسهم مجرد دخول شخص من الخارج بشكل منتظم إلى أماكن الاحتجاز في حد ذاته في حماية هؤلاء المحتجزين هناك.
- **الحماية المباشرة**: إذ تساعد الزيارات الميدانية على التفاعل الفوري مع المشكلات التي تؤثر في المحتجزين، والتي لم يتعامل معها المسئولون في المكان.
- **التوثيق**: إذ يمكن الزيارات، فحص مختلف جوانب الاحتجاز وتقيم كفايتها؛ وتوفر المعلومات التي يتم تجميعها أساساً لتكوين رأي وتوثيقه ولتبرير أي تدابير إصلاحية مقترحة. وتوفر الزيارات أيضاً الفرصة لتوثيق جوانب معينة للاحتجاز، والتي يمكن تناولها في دراسة موضوعية.
- **الحوار مع سلطات الاحتجاز**: إذ تساعد الزيارات في إقامة حوار مباشر مع السلطات والموظفين المسئولين عن مبنى الاحتجاز، وهذا الحوار، بقدر ما هو قائم على الاحترام المتبادل، يؤدي إلى اقامة علاقة فعالة وبناءة، حيث يمكن الحصول على وجهات النظر الخاصة بالمسئولين حول ظروف عملهم

وأية مشكلات قد يواجهونها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ملاحظة أنه بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم، يمثل اتصالهم بشكل مباشر مع أشخاص من الخارج معنيين بأوضاعهم أمراً مهماً ويعتبر شكلاً من أشكال الحماية، فضلاً عن كونه دعماً معنوياً.

- **المبادئ الأساسية لمراقبة أماكن الاحتجاز**

تعتبر مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الزيارات مهمة حساسة ودقيقة، ولأسباب تتعلق بكل من الأخلاق والكفاءة، من المهم ان يضع هؤلاء الذين يقومون بالزيارة عدداً من المبادىء الاساسية نصب أعينهم للالتزام بها.

وفيما يلي مجموعة من المبادىء المأخوذة في الغالب من المبادىء الثمانية عشرة الأساسية للمراقبة، والتي وضعتها الأمم المتحدة في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان. ولقد تم تعديلها عند اقتضاء الضرورة، لتوائم خصوصيات مراقبة أماكن الاحتجاز.

١. لاتسبب ضررا

ان المحتجزين معرضون للاذى على وجه الخصوص، وينبغي ان يضع الزوار سلامتهم دائما في الاعتبار، بحيث لايتخذون أي اجراء أو تدبير قد يعرض أي شخص أو مجموعة للخطر. وفي حالات الادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة بصفة خاصة، لابد من وضع مبادىء السرية والأمن والحساسية في الاعتبار. والزيارات التي لا يتم تخطيطها أو إعدادها جيداً، أو الزيارات التي لا تجري وفقا لمنهج أو مع عدم التزام المبادىء الأساسية يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر أكثر من أن تجلب المنفعة.

٢. تحلّ بُحسن التقدير

على المراقبين أن يكونوا على وعي بالمعايير والقواعد التي يمارسون المراقبة على أساسها. ومع ذلك، فإن هذه القواعد مهما كان عددها ودرجة صلتها بالموضوع أو دقتها، فهي لا يمكن أن تحل محل حسن التقدير الشخصي والفطرة السليمة، ولهذا ينبغي على المراقبين أن يتحلوا بحسن التقدير في كل الظروف.

٣. إحترام السلطات والعاملين المسئولين

ما لم يقم الحد الأدنى من الاحترام المتبادل بين العاملين وفريق الزائرين، فقد يتعرض العمل في أماكن الاحتجاز للخطر، وعلى الزائرين دائماً ان يحترموا عمل السلطات وأن يحأولوا تعرف مستويات الأقدمية والمسئوليات المنوطة بكل مستوى منها حتى يتمكنوا من التعامل مع أية مشكلة على المستوى الصحيح، ومع أن المرء قد يصادف بعض العاملين الذين قد يسلكون سلوكاً غير لائق، فإن العديد من المشكلات تنبع ليس من الأفراد ولكن من عدم كفاية نظام الحرمان من الحرية ذاته، الأمر الذي يؤدي إلى ايجاد السلوك غير

اللائق، وينبغي على الزائرين أيضاً أن يضعوا في اعتبارهم أن العاملين في أماكن الاحتجاز يؤدون عملا قاسياً، وغالباً ما ينظر المجتمع إليهم نظرة دونية، وفي العديد من الدول، لا يتقاضون أجوراً كافية.

٤. احترم الأشخاص المحرومين من الحرية

مهما كانت أسباب الحرمان من الحرية، ينبغي أن يُعامل المحتجزون باحترام وكياسة. وينبغي على الزائر أن يقدم لهم نفسه.

٥. تحر المصداقية

ينبغي على الزائرين أن يوضحوا للمحتجزين وفريق العمل أهداف وقيود عملهم المتعلق بالمراقبة ويتصرفوا وفقا لذلك. وعليهم الأ يمنحوا وعوداً لن يستطيعوا الوفاء بها، أو من غير المرجح أن يفوا بها، وألا يتخذوا أي إجراء لا يستطيعون إتمامه.

٦. احترم السرية

من الضروري احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في المقابلات الشخصية الخاصة، وعلى الزائرين ألا يقدموا أية شكوى باسم أحد المحتجزين دون موافقته الصريحة والواعية، وعليهم أيضاً أن يتأكدوا من أن الشخص المحتجز يفهم تماماً المزايا فضلاً عن المخاطر المحتملة أو العواقب السلبية التي قد يسفر عنها أي إجراء يتخذونه، ويكون لزاماً على الزائرين والأطباء والمترجمين جميعاً احترام السرية.

٧. احترام الأمن

يعني مصطلح الأمن الشخصي للزائرين، وأمن المحتجزين الذين يتصلون بهم وأمن مكان الاحتجاز.

ومن المهم أيضاً احترام القواعد الداخلية للأماكن التي يتم زيارتها والتماس المشورة أو طلب أي ترخيص خاص من المسئولين، وغالباً ما تتذرع السلطات بأسباب أمنية لعدم السماح بإجراء الزيارات في أماكن معينة أو تضع شروطاً على المقابلات الشخصية مع محتجزين بعينهم. وتقع على فريق الزيارة بشكل جوهري مسئولية أن يقرر إذا كان يرغب في اتباع هذه المشورة أو كيفية اتباعها. وعلى الزائرين الامتناع عن إدخال أو نقل أي أشياء دون الموافقة المسبقة من السلطات.

وعليهم أن يظهروا هويتهم عن طريق لصق بطاقة أو غيرها من وسائل تحديد الهوية.

أما بالنسبة إلى أمن الاشخاص المحتجزين الذين تجري زيارتهم، فعلى الزائر أن يتوصل إلى الطريقة المناسبة لاستخدام المعلومات، بحيث لا تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر. وعلى الزائرين أن يكرروا الزيارات ويقابلوا مرة أخرى أغلب المحتجزين الذين تقابلوا معهم من قبل للتأكد من أنهم لم يعانوا من الأعمال الانتقامية.

٨. الاتساق والمثابرة والصبر

تترسخ مشروعية آليات الزيارة على مر الوقت، ويكون ذلك في الغالب نتيجة لخصوصية عملها واتساقه

والمثابرة عليه. وتتطلب مراقبة أماكن الاحتجاز الكفاءة والانتظام والاستمرارية. وهي تنطوي على الزيارة المنتظمة لنفس الأماكن، وتجميع أدلة كافية للتوصل إلى نتائج لها ما يبررها ثم إصدار التوصيات، ومن الضروري أن يثابر الزوار أيضاً على متابعة الأنشطة.

٩. الدقة والتحديد

من الضروري خلال الزيارات الميدانية، جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة بغية التمكن من وضع التقارير الموثقة جيداً وعمل التوصيات ذات الصلة.

١٠. توخي الحساسية

عند التقابل مع المحتجزين على وجه الخصوص، ينبغي على الزائرين أن يدركوا حساسية الموقف والحالة المزاجية واحتياجات الشخص المحتجز، فضلاً عن الحاجة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أمنه، وفي حالات الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، ينبغي على الزائرين أن يكونوا على وعي بالمشكلات التي تنتج عن إعادة التعرض للصدمات (انظر الفصل الرابع: التعذيب وسوء المعاملة).

١١. على الزائرين أن يسعوا إلى تسجيل الوقائع الفعلية

والتعامل مع كل من العاملين والمحتجزين بطريقة لا تتغير بالمشاعر أو الآراء المسبقة.

١٢. التصرف بنزاهة

يتعين على الزائرين أن يتعاملوا بأدب واحترام مع كل المحتجزين والسلطات والعاملين وزملائهم على السواء، ولا ينبغي أن تحركهم المصلحة الشخصية، ويجدر بهم أن يكونوا شرفاء ويراعوا ضمائرهم. وعليهم في كافة تعاملاتهم أن يعملوا وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنوط بهم دعمها.

١٣. مراعاة الظهور بوضوح

ينبغي أن يتأكد الزائرون في داخل مكان الاحتجاز، من أن العاملين والمحتجزين على وعي بالمنهج والولاية الخاصة بالجهة التي تقوم بالزيارة، وأنهم يعرفون كيفية التعامل معهم. ولا بد أن يحمل الزوار بطاقة أو أية وسيلة أخرى لتحديد الهوية. أما خارج مكان الاحتجاز، فينبغي نشر عمل آليات الزيارة من خلال التقارير الكتابية والاستخدام الحذر لوسائل الإعلام[26].

المعلومات المتاحة.

فيما يتعلق بعدد الشكاوى (إن عدم رفع أية شكوى أو عدد الشكاوى قد يكون علامة على وجود مشكلة)، وعدد الاشخاص المحتجزين، وسعة مكان الاحتجاز ونسبة الاكتظاظ، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى، مثل الهيئات الزائرة الوطنية.

[26] انظر الفصل ..... متابعة الزيارات

اختيار عينة لأماكن الاحتجاز.

- الأماكن التي تمثل الوضع في البلد تمثيلا حقيقياً.
- الأماكن التي لا يتم زيارتها بشكل متكرر (وتكون غالبا أكثر الأماكن بُعدا عن المراكز الحضرية).

الاختيار العشوائي الذي يغطي مختلف الفئات من المحتجزين وأماكن الاحتجاز

الفصل الثاني: اجراءات مراقبة أماكن الاحتجاز

أولاً: إطار عمل مراقبة أماكن الاحتجاز

تشمل مراقبة أوضاع الاحتجاز التحقق من أنها تتوافق مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وأن الذين حُرموا من حريتهم يُعاملون بالاحترام اللازم لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر. ويرد ذكر المعايير العامة التي تتعلق بالحرمان من الحرية في معظم الصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.

وتتوافر ضمن المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة معظم المعايير العامة التي تحدد إطار العمل الخاص بالحرمان من الحرية. وتسري تلك المعايير على أي شخص حُرم من حريته في أي مكان قد يُحتجز فيه، كما تمثل مرجعاً مهماً للهيئات الزائرة[27].

ومن ثم تستلزم عملية المراقبة أربع خطوات وهي:

- ❖ رصد أوضاع الاحتجاز بموضوعية وكفاءة.
- ❖ تحليل توافق تلك الظروف مع المعايير الوطنية والدولية.
- ❖ صياغة التوصيات.
- ❖ متابعة تنفيذ التوصيات.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (111/45) ديسمبر/ كانون أول 1990 المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء وذلك على النحو التالي[27]

١. [27] يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

٢. لا يجوز التمييز بين السجناء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو لأي سبب آخر.

٣. يجدر، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الثقافية للفئة التي ينتمي اليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

٤. ينبغي على السجون أن تضطلع بمسئولياتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة، بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسئولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.

٥. باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المُبينة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ما دامت الدولة المعنية طرفاً، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

٦. يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

٧. ينبغي بذل جهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

٨. تهيئة الظروف التي تُمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور عليه، ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم، ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

٩. ينبغي أن تُوفر للسجناء سُبل الحصول على الخدمات الصحية المتوافرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

١٠. ينبغي العمل، بمشاركة مع المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المطلق سراحهم في الجتمع.

١١. تُطبق المبادىء المذكورة أعلاه بحيادية.

أ) رصد أوضاع الاحتجاز بموضوعية وكفاءة

يقوم فريق المراقبة برصد أوضاع الاحتجاز بأكبر قدر ممكن من الدقة وذلك بالاطلاع على ما يلي:

- وجهات نظر السلطات والعاملين ومختلف المتخصصين الذين يهتمون بالأشخاص المحرومين من حريتهم.
- وجهات نظر الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- وجهات نظر المصادر الأخرى المتاحة (مثل المحامين، وأسر المحتجزين، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية).
- ما يلاحظه أعضاء فريق الزيارة أثناء تفقد أماكن الاحتجاز.

ومن الضروري، قبل رفع الشكاوي إلى سلطات أعلى والتوصل إلى استنتاجات، أن يضع أعضاء الهيئة الزائرة في الاعتبار كل مصادر المعلومات المتاحة، حيث يعد ذلك أمراً أساسياً إذا كانت الهيئة الزائرة تسعى إلى الوصول إلى تحليل شامل لأوضاع الاحتجاز ووضع توصيات مهمة. ومع ذلك، ينبغي رفع الادعاءات بشأن الحالات الجسيمة لإساءة المعاملة والتعذيب إلى السلطات على الفور، ولكن إلى حد لا يُعرض الشخص أو الاشخاص المعنيين بهذه الادعاءات للخطر[28] .

ب) توافق أوضاع الاحتجاز مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة

في الخطوة الثانية يصار إلى تحليل آلية الزيارة فيما إذا كانت أوضاع الاحتجاز تتفق مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة أم لا. ولا يجوز أن تقتصر هذه الآلية على ملاحظة ما إذا كانت الجوانب التي تم فحصها تتوافق مع المعايير أم لا (أي بمعنى مقارنة الواقع بما ينبغي أن يكون). ولكن ينبغي أن توضح، على الأقل، أسباب أي نكوص عن تطبيق تلك المعايير، ويرجع ذلك بوجه عام إلى مجموعة من العوامل، منها على سبيل المثال:

- عدم توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية.
- عدم تطبيق المعايير أو تطبيق جزء منها فقطوالتي تتمثل بما يلي:

✓ عدم تطوير جوهر المعايير بما يكفي لوضع إطار حقيقي لعمل الموظفين المسئولين عن الاشخاص المحرومين من حريتهم.

✓ عدم تدريب العاملين فيما يتعلق ببعض جوانب عملهم، وكنتيجة لذلك، تختلف ثقافتهم المهنية مع تلك المعايير.

[28] انظر الفصل... التعذيب وإساءة المعاملة

✓ لا تسمح الموارد المتاحة – سواء كانت بشرية أو مادية – بتطبيق تلك المعايير.

ج) صياغة التوصيات

يمكن استخدام التحليل السابق لصياغة مزيد من التوصيات المهمة والعملية، بدلا من مجرد تكرار المعايير، وعلاوة على ذلك، قد يعني فهم المشكلات وأسبابها أن بإمكان الشخص أيضاً أن:

- يحدد الموضوعات الحساسة أو المشكلات الاساسية.
- يضع عامل الوقت ضمن التوصيات (أي ما الذي يمكن عمله في وقت قصير، أو على المدى المتوسط، أو على المدى الطويل).
- يقترح حلول مبتكرة لبعض المشكلات.
- يساهم في تطوير المعايير.

د) متابعة تنفيذ التوصيات.

إن الهدف الأساسي من مراقبة أماكن الاحتجاز وإعداد التقارير، هو حث السلطات على تحسين معاملة المحتجزين وأوضاع الاحتجاز. ومن ثم، يمكن أن تكون متابعة تنفيذ التوصيات المقترحة هي أهم خطوة في المراقبة، فإذا تم إدخال التحسينات وجب الاشادة بها، وإذا لم يُتخذ أي إجراء ، فإن على آلية الزيارة أن تبحث عن طرق أخرى لممارسة الضغط لتنفيذ تلك التوصيات.

ثانيا: وضع برنامج لمراقبة اماكن الاحتجاز

1. وضع برنامج الزيارات

ينبغي أن يتضمن برنامج الزيارةالأمور التالية:

- قائمة بأسماء الأماكن التي تحتجز فئات من الاشخاص المحرومين من حريتهم التي تستهدفها الهيئة المحلية الزائرة.
- هل ينبغي الإعلان سلفاً عن الزيارات أم لا؟
- النظام المتبع في الأماكن التي سيتم زيارتها، والمدة المحددة لكل زيارة.
- عدد مرات تكرار الزيارة.

2. اختيار أماكن الاحتجاز

تقرر الهيئة الزائرة وفقا للوضع إجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز، ويمكن تطبيق معايير مختلفة سواء بتطبيق كل معيار على حدة أو كمجموعة وذلك لترتيب الزيارات حسب الأولوية، ونورد الأماكن التي لربما يتعرض فيها الاشخاص المحرومون من حريتهم للتعذيب وهي:

- أماكن الاحتجاز التي يتم فيها استجوابهم.
- أماكن الاحتجاز في المناطق، أو المدن، أو الاحياء التي بها أخطار شديدة.

والفئات الأكثر عرضة للتعذيب هم المحتجزون المستضعفون على وجه الخصوص، مثل: النساء، والاحداث، والاجانب، والأقليات.

3. مدة الزيارة

ينبغي أن تستغرق الزيارة المدة اللازمة لأداء مهمة المراقبة بكفاءة، وينبغي أن تكون كافية لفريق الزيارة لكي يتمكن من الحديث مع الافراد المسئولين ومعأونيهم والعينة الممثلة للأشخاص المحتجزين، فضلاً عن فحص المرافق وظروف المعيشة.

ومع ذلك، ينبغي أيضا ان تعكس مدة الزيارة حقيقة أن الزيارة نفسها قد تعوق، أو تحد من عمل الموظفين المسئولين عن الاشخاص المحرومين من حريتهم، ومن ثم من المهم مراعاة التوزن بين الحاجة إلى مراقبة فعالة القيود التي تتطلبها ادارة مثل هذه الاماكن.

ويمكن أن تُحدد مدة الزيارة على اساس العوامل التالية:

- حجم فريق الزيارة.
- مقدار المعلومات المتوافرة عن أماكن الاحتجاز المقرر زيارتها:
  - هل قامت آلية الزيارة من قبل بتفقد مكان الاحتجاز؟
  - هل تلقت معلومات من أطراف أخرى، مما ساعدها على تقدير المدة التي تحتاج اليها لإجراء الزيارة؟
- حجم مكان الاحتجاز وعدد الأشخاص المحتجزين فيه.
- نوعية مكان الاحتجاز:
  - نظم الأمن المُطبقة (كلما كان النظام الأمني أعلى، استغرق تفقد مرافق الاحتجاز مدة أطول).
  - هل هناك فئات مختلفة من الاشخاص المحرومين من حريتهم تسري عليهم نظم مختلفة للاحتجاز في نفس المكان الواحد؟ وقد يعني ذلك الحاجة إلى فترة أطول لفحص الظروف المختلفة للاحتجاز.
- ظروف العاملين أو الظروف المؤسسية.
- اللغات التي يتحدث بها المحتجزون، والحاجة الممكنة إلى الترجمة الفورية.
- ما يتعين عمله لجمع البيانات بأقصى سرعة ممكنه في نهاية الزيارة.

- الوقت المستغرق للانتقال بين مختلف أماكن الاحتجاز.

4. تكرار الزيارة

اثبتت التجربة أن فاعلية الزيارات تزداد بقدر كبير فيما يتعلق بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة، ودعم استمرارية التحسين، إذا أجريت بشكل منتظم، فعدد الزيارات التي يتعين إجراؤها لمكان الاحتجاز يعتمد على عدة عوامل.

ويمكن تحديد عدد مرات الزيارة طبقا لما يلي:

- نوعية مكان الاحتجاز، إذ ينبغي زيارة مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل: أقسام الشرطة، بشكل متكرر أكثر من المؤسسات العقابية للأسباب الآتية:
  - لأن الاستجواب يتم فيها.
  - لأن اتصالات المحتجزين بالعالم الخارجي تكون محدودة.
  - تزايد أعداد المحتجزين بشكل سريع.
- الأخطار التي يتعرض لها الاشخاص المحرومون من حريتهم، سواء المعلومة أو المفترضة، أو أية مشكلات تم ملاحظاتها تتعلق بالحماية.
- تحقيق توازن، بمرور الوقت، بين احتياجات الهيئة الزائرة واحتياجات المسئولين للقيام بعملهم، فقد يكون للزيارات المتكررة الروتينية، على المدى البعيد، تأثير سلبي إذا أعاقت الموظفين عن أداء عملهم دون مبرر معقول.

ويعتمد تكرار الزيارة أيضاً بشكل كبير على خطورة المشكلات المتعلقة بالحماية التي يمكن التعرض لها وفي الاحوال التي يخشى فيها أعضاء آلية الزيارة تعرض المحتجزين الذين تحدثوا اليهم لأي فعل انتقامي، من الضروري إجراء زيارة متابعة على وجه السرعة ومقابلة نفس المحتجزين الذين سبق زيارتهم.

5. فريق الزيارة

أ. التشكيل

تتطلب مراقبة أوضاع الاحتجاز وجود بعض المهارات المتخصصة في بعض مجالات القانون والصحة العامة. وينبغي أن يضم فريق الزيارة. من الناحية النظرية، على الأقل، شخصا لديه خلفية قانونية وآخر لديه خلفية طبية، ومن الأفضل أن يكون طبيباً، فوجود طبيب في الفريق له أهمية خاصة عندما تكون هناك مشكلات تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة. كما أنه يُسهل الاتصال بالموظفين الطبيين في مكان الاحتجاز، ويمكنهم من تبادل الخبرات معهم، مع مراعاة احترام قاعدة السرية الطبية، كما قد يكون وجود متخصصين آخرين، مثل التربويين والأطباء النفسيين والمهندسين على سبيل المثال، مفيداً جداً.

وبغض النظر عن المهارات المتخصصة، تعد المهارات الشخصية أمراً أسياسياً، ولا سيما فيما يتعلق بالقدرة على التعامل مع الاشخاص المحتجزين بأسلوب حساس يحترم كرامتهم الإنسانية.

وقد أثبتت التجربة أن تساوي عدد أعضاء الفريق من الرجال والنساء مفيد للغاية، ففي معظم الثقافات، تُتاح للرجل والمرأة فرص مختلفة لإقامة علاقات مع المحتجزين والعاملين بأماكن الاحتجاز تقوم على الثقة. فقد يفضل المحتجزون والعاملون بأماكن الاحتجاز التحدث إلى رجل أو إلى امرأة على حسب نوعية الموضوعات التي سيتم مناقشتها معهم. وفي البيئات التي تسيطر عليها ثقافة الرجل، قد لا يستحي المحتجزون من الرجال من التحدث أمام الزائرات. ولذا فإن وجود فريق يتسأوى فيه عدد الرجال والنساء سيزيد من إمكانية معرفة الصورة الكاملة لأوضاع الاحتجاز.

وفي الأماكن التي يُحتجز بها اشخاص من مختلف الانتماءات العرقية أو الإقليمية، من المفيد للغاية أن تعكس الهيئة الزائرة تلك المجموعات والأقاليم في تكوين أعضاء فريق الزيارة، وتعد مهارة اللغة نقطة أخرى ينبغي وضعها في الاعتبار.

ب. حجم الفريق

يعتمد حجم فريق الزيارة على عدة عوامل، منها على سبيل المثال:

- أهداف الزيارة.
- المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً عن مكان الاحتجاز والمشكلات التي يواجهها.
- حجم السجن وعدد الأشخاص المحتجزين به.
- القيود التي فرضتها السلطات المحتجزة.

وقد يُقدر العدد الأمثل لفريق الزيارة ما بين شخصين إلى ثمانية أشخاص.

ج. التدريب[29]

[29] **وينبغي أن يتضمن التدريب النظري ما يلي:**

- المبادىء الأساسية للمراقبة، وبالأخص مبدأ السرية والحاجة إلى أن نضع دائماً في الاعتبار مسألة أمن المحتجزين.
- إطار العمل القانوني، ولا سيما المعايير الدولية ذات الصلة والقوانين واللوائح الوطنية.
- الموضوعات والمشكلات الأساسية التي تتعلق بالحرمان من الحرية.

أما التدريب العملي فيجب أن يتضمن مايلي:

- منهج الزيارات.
- كيفية إجراء مقابلات شخصية على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- السلوك المتبع مع السلطات والعاملين والمحتجزين.
- قواعد الأمن الاساسية التي يتعين احترامها في أثناء الزيارة.
- كتابة التقارير.
- آليات التعاون والتواصل أثناء إجراء الزيارة.

تُعد مراقبة أماكن الاحتجاز مهمة صعبة وحساسة، ومن ثم، من الضروري بوجه خاص لأعضاء فريق الزيارة أن يتلقوا التدريب الكافي، سواء من الناحية النظرية أو العملية، وينبغي أن يستمر التدريب خلال مدة شغل المنصب.

ثالثًا: الإعداد الزيارة

١. الاعمال التحضيرية للزيارة

لإجراء زيارة في أفضل ظروف ممكنة، يتعين الإعداد لها جيداً، وينبغي أن يكرس أعضاء فريق الزيارة الوقت اللازم للقيام بالمهام التالية:

جمع المعلومات المتاحة عن مكان الاحتجاز المقرر زيارته.

- سواء المعلومات التي تم الحصول عليها في أثناء الزيارات السابقة، أو من مصادر أخرى (مثل الهيئات الزائرة، أو المنظمات غير الحكومية، أو وسائل الاعلام، أو المحتجزين الذين أطلق سراحهم، أو أسر المحتجزين، أو المحامين، أو الجمعيات الخيرية، أو المتطوعين العاملين في أماكن الاحتجاز، وغير ذلك من المصادر).
- معرفة السلطات المسئولة مسئولية مباشرة والسلطات الأعلى.
- معرفة سعة مكان الاحتجاز وعدد المسجونين ووضعهم.
- الإحاطة بأية مشكلات معروفة أو مزعومة.

واستنادا إلى تلك المعلومات، يمكن تحديد قائمة الموضوعات التي سيتم بحثها.

تحديد اهداف معينة للزيارة

- تقييم عام لأوضاع الاحتجاز
- زيارة متابعة لفحص جوانب معينة لأوضاع الاحتجاز، أو دراسة حالات فردية أو تنفيذ توصيات سابقة.
- غير ذلك من الأهداف

تنظيم عمل فريق الزيارة.

- إعداد استمارة أو استبيان أو قائمة فحص خاصة بأوضاع الاحتجاز، كوسيلة لضمان تجميع لمعلومات بشكل موحد[30].
- تحديد شخص يرأس الفريق ويكون مسئولاً عن تنسيق الزيارة.

[30] انظر الملحق رقم (...) الخاص بالاستبيان

- التأكد من أن كل أعضاء الفريق لديهم نفس المعلومات عن المكان المقرر زيارته وأهداف وشكل هذه الزيارة.
- تقسيم مختلف المهام بين أعضاء الفريق وفقاً لمهاراتهم وحجم وطبيعة المكان المقرر زيارته والمدة المحددة للزيارة.

الاعداد لاتصالات ضرورية مسبقة من المقرر إجراؤها مع مكان الاحتجاز.

- الإعلان عن الزيارة، ينبغي أن يكون فريق الزيارة قادراً على إجراء الزيارات التي لم يتم الاعلان عنها، ولكن قد يتقرر الإعلان عن زيارة معينة لأسباب عملية (مثل بُعد مكان الاحتجاز، وحجم هذا المكان).
- تقديم تبرير لإحضار أية أدوات وتقديم طلب إلى السلطات للسماح بذلك (مثل: آلات التصوير، وأجهزة التسجيل التي عادة لا يسمح بها في مثل هذه الأماكن).

الإعداد لاتصالات من المقرر إجراؤها خارج مكان الاحتجاز.

- مع السلطات السياسية والإدارية.
- ومع السلطات القضائية.
- ومع أجهزة الدولة التي تعمل مع مكان الاحتجاز، ومنها على سبيل المثال الأجهزة الطبية والاجتماعية والتربوية.
- مع أي أطراف فاعلة تعمل مع مكان الاحتجاز.
- وغير ذلك من الهيئات.

٢. تنفيذ الزيارة

ان الزيارة نفسها تستدعي القيام بسلسلة من الإجراءات على النحو التالي:

1. إ جراء محادثات اولية مع مدير مكان الاحتجاز

ينبغي أن تبدأ أول زيارة لمكان الاحتجاز بإجراء محادثات بين فريق الزيارة والشخص المسئول عن المكان أو من ينوب عنه، وتساعد هذه المحادثات، التي تعد الخطوة الأولى لإقامة حوار مع السلطات على ما يلي:

- تقديم آلية الزيارة وأعضاء فريقها.
- شرح مغزى الزيارة وأهدافها.
- شرح طرق العمل المستخدمة، وبالأخص الحاجة المطلقة إلى إجراء محادثات على انفراد مع

الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذا أمكن، مع العاملين المسئولين عنهم.

- شرح الفائدة من المعلومات التي سيتم جمعها.
- التأكيد للشخص المسئول عن مكان الاحتجاز أن سلوك أعضاء الفريق أثناء الزيارة سوف يتفق مع احترام القواعد ولوائح الأمن.
- شرح خط سير الزيارة والمدة التي تستغرقها.
- طلب المعلومات عن مكان الاحتجاز، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت هناك مجموعة من السجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة (ومنهم على سبيل المثال، السجناء المصابون بالصم، أو بغير ذلك من الإعاقات)، وهل هناك أي تغييرات أو أحداث ملحوظة وقعت منذ آخر زيارة (وبالأخص أحداث عنف، أو حالات وفاة أو غيرها من الظروف الطارئة).
- طلب معرفة رأي الشخص المسئول فيما يتعلق بالنقاط التالية:
  - أوضاع الاحتجاز والأشخاص المسئولين عنها.
  - أي جوانب في أوضاع الاحتجاز تثير المشكلات، ومسببات ذلك.
  - اقتراحاته لإجراء التحسينات.
- تحديد اجتماع لمناقشة نتائج الزيارة.

وبمجرد أن تُجري آلية الزيارة عدة زيارات لنفس المكان دون التعرض لأية صعوبات خطيرة أو ملاحظة أية مشكلات معينة تتعلق بأوضاع الاحتجاز، يمكن أن تقتصر المحادثات في بداية الزيارة على الجوانب الرسمية أو الجوانب ذات الصلة.

2.الرجوع إلى السجلات والوثائق الأخرى

تعتبر السجلات مصدراً للمعلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم وعن ظروف معيشتهم. فقد يكون من المفيد الرجوع إلى هذه السجلات في بداية الزيارة، ولا سيما إذا كانت مدتها تستغرق أكثر من عدة أيام. وعندئذ يمكن التحقق، إذا لزم الأمر، من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من السجلات أثناء الزيارة.

واستناداً إلى نوعية مكان الاحتجاز يمكن أن يكون هنالك الكثير من السجلات المختلفة. ويمكن تقسيم أكثر السجلات ذات الصلة إلى ثلاث فئات:

أ) **السجلات التي تتعلق بالاشخاص المحرومين من حريتهم.**

- سجلات شكاوي المحتجزين المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.
- حسب فئة المحتجزين.

- سجلات الدخول والخروج.
- سجلات الإجراءات التأديبية.
- السجلات الطبية.
- غير ذلك من السجلات.

ب) سجلات التوريدات المادية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

- الطعام، والصحة، والملبس، والفراش، وغير ذلك.
- الدواء والمواد الطبية.
- المواد التعليمية والرياضية والترفيهية.
- غير ذلك من المواد.

ج) سجلات عن أحداث من الحياة اليومية في مرفق الاحتجاز.

- استخدام القوة أو الأسلحة النارية.
- السجلات التي تتعلق بالنظام: مثل الوجبات، والعمل، والتمارين الرياضية، والأنشطة التعليمية، وغير ذلك.
- تسجيل الأحداث.

وقد تحتل السجلات الثلاثة الأخيرة أهمية خاصة عند إعادة تصور ملابسات إساءة معاملة المحتجزين ومحأولة معرفة المسئول عن ذلك. ومع ذلك، ترفض السلطات غالباً السماح للزائرين بالرجوع إلى تلك السجلات على وجه التحديد.

وينبغي أيضاً على الزائرين الرجوع إلى الوثائق الأخرى التي تعد مهمة لفهم سير العمل في مكان الاحتجاز بشكل أفضل، مثل:

- القواعد الداخلية.
- قائمة بأسماء العاملين.
- جدول العمل.

٣. زيارة مكان منشآت الاحتجاز (المهاجع).

أثناء الزيارة الأولى لمكان الاحتجاز. من الضروري بصفة خاصة تفقد كل الأماكن في الأبنية التي يشغلها المحتجزون والمخصصة لهم. وينبغي أن يُجري كل أعضاء فريق الزيارة جولة عامة قصيرة بالمرفق بمصاحبة الشخص المسئول عن مكان الاحتجاز، أو أي شخص مسئول يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة عن تخطيط المباني وعمل الخدمات. وبعد اجراء الجولة العامة، أو في الزيارات اللاحقة، يمكن تقسيم فريق الزيارة إلى مجموعات أصغر، كل في مجال المسئولية المنوطة به.

ولا شك أن زيارة الأبنية تجعل من الممكن:

- تصورها ومعرفة تخطيطها. ويجب عدم إغفال أهمية تلك النقطة؛ فالتصميم المعماري لمكان الاحتجاز والترتيبات المادية الأمنية (مثل الأسوار، والحوائط العازلة... الخ) لها تأثير مباشر في الحياة اليومية للمحتجزين.
- تحديد مكان معيشة المحتجزين (مثل الزنزانات، والعنابر، وساحات السجن، وصالات الطعام، وأماكن الدراسة والترفيه، والغرف الرياضية، والساحات، وورش العمل وغرف الزيارة... الخ)، وكذلك مختلف الخدمات والتجهيزات المتوفرة لهم (مثل المطبخ، والعيادة، والتركيبات الصحية، والمغسلة ...الخ).
- تكوين الانطباع الأول عن الجو السائد في مكان الاحتجاز.

ورغم أنه ينبغي تفقد كل الأبنية، الا أن لبعضها الأولوية المطلقة لزيارته، نظراً لكونها تعتبر بشكل خاص مقياساً لمستوى الاحترام الذي يعامل به المحتجزون. وتتمثل تلك الأبنية فيما يلي:

- المكان الذي يتم فيه استقبال المحتجزين والإجراءات المتبعة عند وصولهم.
- زنزانات الحبس الانفرادي والزنزانات التأديبية.
- الزنزانات والعنابر بوجه عام.
- المرافق الصحية.

وبإمكان فريق الزيارة أيضاً أن يسأل المحتجزين عن أسوأ مكان من وجهة نظرهم، ثم يقوم بزيارته، كما ينبغي أن يكون فريق الزيارة على وعي بأن هناك بعض الزنزانات أو الأماكن التي قد تكون مخفية عن أعينهم. ويجب أن يتأكد الفريق من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراء المحادثات الفردية من مصادر أخرى. ومن المفيد معرفة رأي المطلق سراحهم أو الزائرين السابقين.

4. المقابلات الشخصية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم

اعتبارات عامة

يشكل الحديث مع الاشخاص المحرومين من حريتهم الأساس لعملية توثيق أوضاع الاحتجاز، وهي مهمة شديدة الحساسية والدقة. ففي بداية كل حديث، سواء في شكل مجموعة أو على انفراد، ينبغي أن يحأول أعضاء فريق الزيارة كسب ثقة المحتجزين وتقديم أنفسهم وآلية الزيارة الخاصة بهم. كما ينبغي أن يوضحوا تماماً السبب وراء وجودهم في هذا المكان وما الذي في استطاعتهم فعله وما لا يستطيعون فعله، والتزام السرية في المناقشات التي تُجرى معهم.

ويعد المخطط أو الاستبيان الخاص بالمحادثات التي تُجرى في شكل مجموعات أو مع الأفراد، أداة مفيدة جداً للتأكد من أن كل العناصر المهمة ستؤخذ في الاعتبار. ومع ذلك، ينبغي أيضاً أن يتيح الزائرون

المساحة الكافية، أثناء المقابلات الشخصية للمحتجزين، لكي يشعروا بالطمأنينة ويتمكنوا من التعبير عن آرائهم بتلقائية، وإذا استخدم الاستبيان بطريقة جامدة، فقد ينتج عن إجرائه جو أشبه بالاستجواب، وهو ما ينبغي بالطبع تجنبه بأية وسيلة.

ومن الضروري بالنسبة إلى الزائرين أن يعبروا عن أنفسهم بطريقة واضحة وبسيطة ومفهومة، ولا ينبغي صياغة التعليقات أو الأسئلة بأسلوب قد يقيد ردود الأشخاص أو يؤثر فيها. وينبغي أن يطرح الزائرون أسئلة مفتوحة بدلاً من طرح اسئلة موجهة.

وقد يكون من الضروري أن يصاحب فريق الزيارة مترجم فوري، وذلك حسب اللغات التي يتحدث بها المحتجزون. وينبغي أن يتوخى فريق الزيارة الحذر عند إشراك المترجمين في المحادثات، وألا يستعين فريق الزيارة بمترجمين محليين أو بزملاء للمحتجزين للقيام بأعمال الترجمة أو بأفراد من أسرهم، وانما ينبغي الاستعانة بمترجمين متخصصين، ما لم تكن هناك حاجة مطلقة تدعو إلى غير ذلك. وينبغي تذكير المترجم بواجب احترام السرية، وقد يتحسن عمل المترجم اذا أُتيح له قاموس للمصطلحات المتخصصة.

وبالاضافة إلى ذلك، فان وجود أعضاء من الذكور والإناث ضمن فريق الزيارة له أهمية خاصة بالنسبة إلى المقابلات الشخصية التي تتم على انفراد. ففي حالات الادعاء بالاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، قد يرغب المجني عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، في اختيار إما رجل أو امرأة لإجراء المقابلة معه (انظر الفصل الرابع، التعذيب وإساءة المعاملة).

وفي الغالبية العظمى من الحالات، يتعين على الزائرين اختيار عدد محدود من الاشخاص الذين يتحدثون معهم. وينبغي أن تمثل، تلك الفئة التي وقع عليها الاختيار، بقدر الإمكان، مختلف فئات المحتجزين في مكان الاحتجاز.

ويجب أن يراعي الزائرون عدم التحدث فقط مع الأفراد الذين يسعون إلى الاتصال بهم أو الاشخاص الذين يختارهم العاملون بمكان الاحتجاز. وينبغي اعتبار المحادثات العشوائية مع المحتجزين والعاملين جزءاً أساسياً في عملية بناء الثقة وجمع المعلومات.

الحوارات الجماعية

يتيح اجراء حوارات جماعية لفريق الزيارة الفرصة لأن يكون على اتصال بعدد أكبر من المحتجزين، ولكن عادة ما تُستبعد إمكانية تغطية أكثر الموضوعات حساسية.

وتعد المحادثات الجماعية مفيدة لتحديد المشكلات العامة، واستكشاف القادة غير الرسميين، وتعرف الحالة المزاجية أو الثقافية، وتحديد الأشخاص الذين سيتم إجراء المقابلات الشخصية معهم على انفراد.

وينبغي تحديد مدة الحوارات الجماعية مسبقاً، فمن الصائب بدء المناقشة بسؤال مفتوح. ومن ثم يمكن أن

توضح أقوال الحاضرين المشكلات الرئيسية من وجهة نظرهم (أو المشكلات التي وانتهم الجرأة لذكرها).

وفي أثناء الزيارات اللاحقة، ينبغي أن تكون الحوارات أكثر توجهاً، حيث تستهدف الحصول على المعلومات الخاصة بالنقاط الأساسية التي حددها فريق الزيارة على أنها بواعث للقلق. واذا تم الحصول على المعلومات متناقضة أو مشكوك فيها، يمكن التحقق منها مرة أخرى اثناء الحوارات التي تتم على انفراد، أو عن طريق الملاحظات الشخصية لفريق الزيارة ومن خلال الرجوع إلى مصادر أخرى.

الحوارات على انفراد.

الحوارات التي تجري على انفراد هي عبارة عن مقابلة مع شخص يعيش في وضع غير طبيعي (أي مألوفاً في المجتمع الخارجي). وهو وضع الحرمان من الحرية. وهذا الشخص لديه قصة حياة خاصة به لا يمكن قصرها على الاسباب التي أدت إلى احتجازه. وهذه الحقيقة الجلية غالباً ما تُغفل في ميل المسئولين، وأحياناً الاطراف الفاعلة من خارج السجن، إلى التعميم والإفراط في التبسيط.

ويعد اختيار مكان اجراء الحوارات أمراً مهماً، لأنه يؤثر في اسلوب الشخص المحروم من حريته. وينبغي تجنب اختيار أي مكان قد يؤدي على الارجح إلى تسوية الزائرين بالعاملين في نظر المحتجزين (على سبيل المثال المكاتب الادارية). فينبغي ألا يشعر فريق الزيارة أنه مُلزم باجراء المقابلة الشخصية في مكان قامت السلطات بتجهيزه، فمن الأماكن التي يمكن اجراء المقابلات بها الأماكن المعيشية للمحتجزين، والزنزانات والعنابر، وغرف الزيارة، وساحة السجن والمكتبة، وينبغي أن يحأول الزائرون تحديد المكان الذي يبدو بمنأى أكثر من استراق السمع. ويجب وضع رأي الشخص الذي سيتم معه القاء الشخصي في الاعتبار.

ويجب أن تتم المحادثات التي تجرى على انفراد بعيداً عن مسامع المسئولين، ولكن ليس من الممكن دائماً اجراؤها بعيداً عن أعينهم، ولذا ينبغي على الزائرين التحلي بحسن التقدير.

وبالنسبة إلى أقسام الشرطة فإن اختيار المكان الذي تجرى فيه المقابلة قد يكون محدوداً بشكل أكبر.

الاعتبارات الأمنية.

ينبغي النظر في القيود التي يضعها العاملون بمكان الاحتجاز لتوفير الامن الشخصي للزائرين بعناية، ولكن في النهاية تقع المسئولية على فريق الزيارة في أن يقرر ما اذا كان سيتبع تلك القيود أم لا. وينبغي أن توافق آلية الزيارة على شروط العاملين مسبقاً.

4.المقابلات الشخصية. مع الأشخاص المحرومين من حريتهم

يمكن أن يشترك زائر أو اثنان في المحادثات، الأول يتولى إدارة النقاش والثاني يُدون الملاحظات. ورغم أن ذلك يبدو مرهقاً للشخص المحروم من حريته، فإن له فائدة يمكن الشخص الذي يتولى ادارة الحديث من التركيز بشكل أفضل، ومع ذلك، ينبغي ايضاح هذا الامر مع الشخص المحتجز.

ومن الضروري كسب ثقة الشخص المحتجز، ففي بداية المقابلة، ينبغي أن يُقدم الزائرون انفسهم، ويشرحوا بوضوح سبب وجودهم، وما الذي في استطاعتهم أو عدم استطاعتهم فعله، والتزام السرية بشأن هذه المقابلة.

وينبغي أن يعد الزائرون أنفسهم للتحلي بالصبر، فمن الممكن أن تكون الطريقة التي يُعبر بها الاشخاص المحرومون من حريتهم عن أنفسهم مثيرة للحيرة؛ وذلك لعدة أسباب، منها على سبيل المثال ، تجربة المحتجزين والحالة النفسية التي يمرون بها. وطول فترة الحرمان من الحرية، مما أدى إلى فقد الإحساس بعنصر الوقت، وحالات فقدان الذاكرة المؤقتة، والوسأوس.

ويجب إدارة المحادثات التي تتم على انفراد بطريقة تُمكن من الحصول على المعلومات الضرورية، وتحترم احتياجات الشخص المحتجز، وتستفيد بشكل أمثل من الوقت المسموح به، وتحقيق التوازن ما بين:

- حاجة الزائر إلى جمع المعلومات اللازمة لتقييم أوضاع الاحتجاز، وحاجة المحتجزين إلى التعبير عما يشغلهم، وينبغي تجنب أن تتخذ المقابلة شكلاً مشابهاً للاستجواب.
- الشعور بالتعاطف مع الشخص المحتجز وتجنب الارتباط النفسي به، لكي يتمكن الشخص الزائر من إكمال الحديث معه، ويعتمد التوازن أيضاً على الحالة النفسية للشخص المحروم من حريته.
- تقسيم الوقت بين احتياج المحتجز للتواصل واحتياج الزائر للحصول على المعلومات، حيث يعتمد ذلك على مدة الوقت المسموح به المقرر مسبقاً.

ويعد اجراء مقابلة مع شخص يزعم انه تعرض للتعذيب عملية شديدة الحساسية، حيث يتطلب عناية ذات طابع خاص، وثمة أدبيات متخصصة حول هذا الموضوع يمكن أن يرجع اليها أعضاء آلية الزيارة، ويمكن استخدامها كنوع من أنواع التدريب

٥. المحادثات مع العاملين المسئولين عن الاشخاص المحرومين من حريتهم

يمكن تقسيم العاملين إلى فئتين، الأولى، المسئولون عن الإشراف فحسب والثانية المسئولون عن الخدمات وتقديمها للمحتجزين، مثل الطعام والرعاية الطبية أو الاجتماعية، والتعليم والعمل، وغير ذلك من الخدمات وتجرى المحادثات مع المجموعة الثانية كجزء من فحص أوضاع الاحتجاز.

وعادة ما يكون إجراء محادثات مع الموظفين المسئولين عن الاشراف أمراً صعباً لأسباب نابعة من الهيكل التنظيمي وطبيعة عملهم. ومع ذلك، يعتبر الموظفون المسئولون عن الاشراف عنصراً مهماً في الحياة اليومية للأشخاص المحرومين من حريتهم. ومن ثم، من الضروري تنظيم محادثات معهم يقوم خلالها فريق الزيارة بشرح مهمته وأسباب الزيارة والإجابة عن أسئلة الموظفين والاستماع إلى وجهات نظرهم. ويشكل ذلك أساساً جيداً للزيارات التالية لآلية الزيارة.

ويمكن أن ينظم الزائرون أيضاً محادثات على انفراد مع العاملين، بعيداً عن مسمع ومرأى الموظفين الآخرين،

إذا طلبوا ذلك.

٦. المحادثة الاخيرة مع المدير

من الضروي إنهاء الزيارة بشكل رسمي بإجراء محادثة مع مدير المؤسسة، ويتعين الإعداد لهذه المحادثة النهائية، وأن يجتمع كل أعضاء فريق الزيارة سوياً بشكل مسبق لتبادل المعلومات ومناقشة النقاط الاساسية التي سيتم إيضاحها.

ومن الضروري أيضاً اجراء حوار بناء مع المسئولين عن الاماكن التي تمت زيارتها، حتى يتم إبلاغهم على الفور بنتائج الزيارة، والهدف من إجراء محادثة نهائية هو تبليغ المدير بملخص عن الحقائق التي تم كشفها وبعض الموضوعات التي تم تحديدها، وينبغي أن يبدأ الحديث على الفور بالحالات الملحة، لا سيما تلك التي تتعلق بمنع التعذيب أو غيره من ضروب اساءة المعاملة. وفي الحالات التي سُجلت بها انتهاكات جسيمة، ينبغي أن تتوجه آلية الزيارة إلى مستوى السلطات الأعلى مباشرة في مستويات السلطة، حتى لا يتعرض الشخص الذي قدم المعلومات لخطر الانتقام. ولا ينبغي استخدام هذه الاستراتيجية إلا في الحالات الخطيرة فقط، لتجنب إلحاق الضرر بلا داع بعلاقات العمل التي تربط الفريق بالشخص المسئول.

وعند عدم مواجهة أية مشكلات محددة، يمكن أن يتم اللقاء النهائي مع المدير في جو يتصف بالطابع الرسمي، أو يتناول عدة موضوعات بوجه عام.

رابعاً: متابعة الزيارة

تستهدف الزيارة تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم، ولذا، فالمرحلة التي تتبع الزيارة مهمة بنفس قدر أهمية الزيارة، وينبغي أن تتبع الزيارات عملية إعداد تقارير ترفع إلى السلطات المسئولة، بما في ذلك التوصيات من أجل تحسين الوضع، وينبغي أيضاً مراقبة تنفيذ تلك التوصيات عن كثب.

١. المتابعة الداخلية.

يجب أن تكون آلية الزيارة قادرة على تحديد نقاط للمراجعة أو المؤشرات التي تمكنها من متابعة التقييم طوال الوقت لأوضاع الاحتجاز في الأماكن التي تقوم بزيارتها بانتظام ويعني ذلك انه يجب تحليل وتنظيم المعلومات التي قام فريق الزيارة بجمعها ووضعها في ملفات بحيث يمكن استخدامها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة عند اللزوم، وتعد المعلومات التي لم يتم تحليلها أو وضعها في ملفات بطريقة منظمة وبشكل جيد، معلومات مفقودة.

ويتطلب من فريق الزيارة تقديم تقرير عن الزيارة، وفقا لنموذج معين[31] ،وتشكل تلك المذكرة دليلاً مكتوباً على

[31] انظر الملحق رقم....

الزيارة وتسهم في الذاكرة المؤسسية للهيئة الزائرة، وتعتبر تلك الملاحظات أمراً أساسياً للإعداد للزيارة القادمة ، **وقد تتضمن الملاحظات الداخلية مايلي:**

- معلومات عامة عن المكان وطبيعة الزيارة.
- بيانات تتعلق بمكان الاحتجاز.
- المعلومات الاساسية التي تم الحصول عليها في أثناء الزيارة، مثل المشكلات الأساسية التي تم تحديدها، والأفعال التي تُركب، والنقاط التي سيتم التحقق منها في الزيارة القادمة.
- ويمكن أن تفحص آلية الزيارة وتستكمل أيضاً المعلومات التي تم الحصول عليها في اثناء الزيارات عن طريق طلب مشورة كل من:
- السلطات الأعلى.
- أجهزة الدولة غير تلك المسئولية عن مكان الاحتجاز (مثل وزارة الصحة).
- الأطراف الفاعلة الأخرى مثل المحامين، أو منظمات المجتمع المدني العاملة في أو مع مكان الاحتجاز.
- تقارير آليات أخرى للزيارة.
- أُسر الاشخاص المحرومين من حريتهم، والاشخاص المطلق سراحهم.
- المحتجزين المنقولين الذين تمت زيارتهم في أماكن احتجاز أخرى.

٢. كتابة تقارير المراقبة حول أوضاع الاحتجاز

من المحتمل أن تكون التقارير أهم أداة تحت تصرف الهيئة الزائرة لحماية المحتجزين وتحسين أوضاعهم، ولذا تتضمن القوانين أو الاتفاقيات التي تعتبر الأساس لإنشاء آليات الزيارة، النص على حق الهيئة الزائرة في إعداد التقارير والتوصيات فضلاً عن التزام سلطة الاحتجاز بوضع تلك التقارير والتوصيات في الاعتبار. وأن تُجري حواراً مع الهيئة الزائرة.

وهناك أنواع مختلفة من التقارير، لكل منها أهداف مختلفة، تستوعب مختلف الأشخاص. وينبغي أن تحدد الهيئة الزائرة الإستراتيجية الخاصة بها فيما يتعلق بكتابة التقارير والمتابعة، وبإمكان هذه الهيئة أن تضع تقريرا عن كل زيارة، أو أن تقدم تقريراً عاماً على أساس مجموعة من الزيارات، وبإمكانها أيضا أن تختار وضع واحد عام سنوياً.

أ. كتابة تقارير الزيارة.

ينبغي على الآلية الوقائية أن تُبلغ السلطات الاحتجازية بانتظام بنتائج تقييمها لأماكن الاحتجاز التي تمت

زيارتها، ويوصى بشدة أن توضع تلك النتائج في صورة تقارير مكتوبة حيث ينبغي قصر إبلاغها بطريقة شفهية على الاتصالات الدورية التي تحول آلية الزيارة جاهدة إقامتها والحفاظ عليها مع السلطات المعنية.

ويجب أن تطرح التقارير التي تغطي زيارة واحدة إلى أحد أماكن الاحتجاز الحقائق والموضوعات الأساسية الناشئة عن الزيارة، وكذلك أية نقاط مهمة طُرحت في أثناء المحادثات النهائية مع المدير. ويمكن أن تكون تلك التقارير موجزة إلى حد ما وينبغي إرسالها في غضون فترة وجيزة بعد الزيارة، فضلاً عن رفعها مباشرة إلى السلطات المسئولة عن المكان الذي تمت زيارته، لأنها المسئولة عن إيجاد حلول وتنفيذ التوصيات، وهذا الأمر يعزز إجراء حوار مع تلك السلطات عن طريق تزويدها بملاحظات كتابية ورسمية.

وقد تتبنى آلية الزيارة وجهة النظر القائلة بأنه لا يُشترط تقديم تقرير كتابي إلى السلطات على الفور عن كل زيارة على حدا. ولذا يتم رفع التقارير عن أية حالة إلى السلطات على أساس طبيعة تلك الحالة، استناداً إلى تقييم فريق الزيارة لخطورة المشكلات التي تمت ملاحظتها.

وينبغي أن يشتمل تقرير الزيارة على بعض المعلومات العامة، مثل:

- تشكيل فريق الزيارة وتاريخها وموعدها.
- الأهداف المحددة للزيارة التي تمت.
- كيفية جمع المعلومات وفحصها.

ليس من الضروري الخوض في تفاصيل جوانب أوضاع الاحتجاز، رغم انه يوصى بذكر الايجابي منها، ولكن ينبغي أن تحتل الموضوعات الشائكة الأولية في الزيارة.

- التأكيد على أخطر المشكلات.
- التأكيد على المشكلات الأساسية التي أثارت مشكلات ثانوية.

وعند الإبلاغ عن حالات التعذيب أو إساءة المعاملة أو أي موقف لم يشهده الزائر، يجب توخي الحذر الشديد عند الكشف عن المعلومات. وينبغي أن تفرق المصطلحات المستخدمة بوضوح بين المعلومات (الفعلية) أو (المزعومة) أو (المبلغ عنها) والهدف هنا هو طلب السلطات في أن تحقق في هذا الأمر والتصرف حياله.

ويجب على الهيئة الراصدة أيضا أن تتأكد تماماً من أن التفاصيل الشخصية للمحتجزين لا يتم ذكرها إلا بناءً على موافقتهم الصريحة، وأن محتوى تقارير الهيئة لا يعرض الأفراد الذين تمت زيارتهم للخطر.

ب. التوصيات.

من الضروري أن تُرفع التوصيات إلى مستوى السلطة المناسب، ففي تقارير الزيارة ينبغي رفعها مباشرة إلى المسئولين المنوطة بهم مسئولية مكان الاحتجاز، والذين لديهم السلطة لإجراء التغييرات وتنفيذ التوصيات،

وإذا كانت الأسباب الأساسية تقع خارج اختصاص المدير الأعلى، تعين رفع المشكلات إلى مستوى سلطة مختلف وفي تقرير مستقل.

وينبغي أن تتضمن التوصيات أو الإجراءات التصحيحية المقترحة عامل الوقت، فمثلاً تُبين تلك التوصيات أو الإجراءات التي يمكن تطبيقها على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، ويجب أن تكون المواعيد المحددة لتنفيذ التوصيات واقعية وتستند بشكل منطقي إلى مبررات تم توضيحها في عرض المشكلة.

٣. كتابة التقارير العامة.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تقرر الهيئة الزائرة إعداد تقارير تحليلية أو تقارير سنوية أو كليهما معاً، بالإضافة إلى تقارير الزيارة أو بدلاً منها.

أ. التقارير التحليلية

يمكن أن تقرر آلية الزيارة إعداد تقارير عقب إجراء مجموعة من الزيارات في فترة زمنية معينة، وتمكنها هذه الإستراتيجية من تبني رؤية أكثر شمولاً وتحليلاً للموضوعات التي طُرحت أثناء عملية المراقبة، ويمكن أيضاً اختيار منهج يعتمد على دراسة موضوعات بعينها، وذلك للتركيز على اختيار بعضها ذات الأهمية الخاصة.

ويساعد تحليل عدد من الزيارات التي أجريت إلى أماكن عديدة في تحديد نمط للمشكلات أو الانتهاكات، ويمكن أيضا أن يُلقي الضوء على نطاق كامل من الأسباب الجذرية للمشكلات الموجودة في أماكن الاحتجاز. وفي هذه الحالة يمكن رفع التوصيات إلى مختلف الأطراف الفاعلة الأخرى التي يتعين تدخلها لمعالجة تلك الأسباب، والتي قد تكون من خارج السجن أو الوزارة (ومن ذلك: القوانين، وسياسة إصدار العقوبات، وتوفير تدريب للعاملين)، ويمكن أن تُكمل التقارير التحليلية تقارير الزيارة التي تستند إليها.

ب. التقارير السنوية.

يمكن أن تقرر آلية الزيارة إعداد تقارير سنوية عن أنشطة المراقبة الخاصة بها. وقد يختلف محتوى التقرير السنوي من هيئة محلية إلى أخرى، ويمكن أن تتخذ التقارير السنوية شكلاً من أشكال التجميع لتقارير الزيارة وتطرح بالتفصيل الحقائق التي تم الكشف عنها في مختلف الأماكن التي تمت زيارتها والتوصيات المقترحة، وقد تكون التقارير أكثر تحليلاً، وتحدد الموضوعات الأساسية ضمن إطار العمل السنوي، وقد تركز التقارير السنوية أيضاً على أحد الموضوعات التي تحتل الأولوية أو عدد محدد منها، وتقترح توصيات ذات صلة.

ويدعو (البروتوكول الاختياري) لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الآليات الوقائية الوطنية صراحة إلى أن تقدم تقريراً سنوياً، وأن يتولى حزب الحكومة طباعته ونشره فالأمر متروك للآلية الوطنية لتقرر هل ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي معلومات عامة فقط عن أنشطة المراقبة الخاصة بها، أم ينبغي أن يتضمن أيضاً

تقارير الزيارة والتوصيات.

٤. نشر التقارير العامة.

لا ينبغي رفع التقارير العامة إلى السلطات فقط، بل من الضروري أن تكون التقارير السنوية والتحليلية متاحة للعامة، بما في ذلك الأطراف الفاعلة الأخرى التي بإمكانها استغلال نفوذها لدعم ومراقبة تنفيذ التوصيات، مثل أعضاء البرلمان ومنظمات المجتمع المدني، واستناداً إلى إستراتيجية التبليغ الخاصة بجهة المراقبة، يمكن عرض التقارير أو ملخصاتها على وسائل الإعلام.

وينبغي أن يراعى أن تلك التقارير يمكن إرسالها مستقبلاً، سرياً أو دون أي قيود، إلى اللجنة الفرعية التي سيتم تأسيسها بموجب (البروتوكول الاختياري) لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وقد تكون التقارير بمثابة مصدر مفيد للمعلومات للهيئات الدولية الأخرى، لا سيما الجهات الإقليمية مثل " اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" و "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" و " المقرر الخاص بشأن السجون وأوضاع الاحتجاز في افريقيا"، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب عندما يتم دراسة تقارير الدولة، والمقرر الخاص بشأن التعذيب ...

الفصل الثالث: التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

غالباً ما يكون السجناء أكثر عرضة للتعذيب أثناء الفترات الأولى من احتجازهم خاصة اثناء استجوابهم أو التحقيق معهم. لذا وحتى وإن لم يكن تفويض أحد الهيئات الزائرة يتضمن مراقبة أوضاع الحجز في أقسام الشرطة أو غيرها في مرحلة ما قبل المحاكمة، يتعين على أعضاء تلك الهيئة الزائرة التأكد من رؤية السجناء الذين قدموا من هذا الحجز حديثاً، والتحدث معهم، ورصد ما إذا كان قد أُتيحت للسجناء الفرصة لتوثيق مخأوفهم وحالتهم الجسدية وجعلها موضوعا لشكاوي رسمية، إذا كان ذلك مناسباً.

وقد يصعب إثبات التعذيب، خاصة بعد مرور الوقت على حدوثه، وعلى الزائرين أن يتأكدوا من أنهم قد اطلعوا على كل الممارسات التي تتم بداخل المكان، ويشمل ذلك الطرق المتبعة لإخفاء المخالفات، وأساليب التعذيب الأكثر شيوعاً، وينبغي كذلك إطلاعهم على الاجراءات الإدارية المتبعة لمنع التعذيب (مثل السجلات).

وعلى الزائرين أن يراعوا أن الممارسات التالية ترقى إلى حد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب تشريعات الهيئات الدولية:

- أوضاع الاحتجاز، وحدها، أو بدمجها مع عناصر أخرى.
- الحبس الانفرادي.
- الحرمان من الرعاية الصحية المناسبة.
- الحرمان الحسي.

كما أكدت على ذلك المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لسنة 1984م عند تعريف التعذيبواعتبرت ان توافر العناصر الأساسية الثلاثة مجتمعة تشكل جريمة التعذيب، وهي كالاتي:

- إنزال ألم أو عذاب شديد سواء كان عقليًا أو جسديًا.
- ممارسة التعذيب بمعرفة سلطات الدولة، أو بموافقتها، أو سكوتها على ذلك.
- لغرض معين مثل الحصول على معلومات، أو تطبيق العقاب، أو الترهيب.

وان التعذيب قد يكون عقليا أو جسديا، كما وقد يأخذ أشكالا مختلفة، سواء كانت صدمات كهربائية، أو المد على القدمين أو التعليق في أوضاع مؤلمة، أو الضرب أو الاغتصاب، أو الخلق، أو الحرق بالسجائر، أو الحرمان من الطعام أو النوم أو منع الاتصال بالآخرين، أو الترهيب، أو الإعدام الوهمي، الخ... وبعد الايذاء

الجنسي أحد وسائل الإضعاف الجسدي والنفسي على حد السواء.

وعلى الآلية الوطنية أن تعي بأنه قد توجد ممارسات يصعب كشفها ولا تندرج تحت التعريف التقليدي للتعذيب، والتي قد تودي، على المدى البعيد، إلى تدمير التوازن النفسي لأولئك المحرومين من حريتهم وتلك هي الممارسات الأكثر ضررا، فقد يعتاد الضحايا من المحتجزين على هذه الممارسات بدرجة كبيرة، فلا يمكنهم تحديد هذه الممارسات والإبلاغ عنها بطريقة واضحة، وقد تتضح هذه الحقائق عبر عبارة عفوية، وفيما يلي نماذج من هذه الممارسات.

- تجاهل طلب ما بشكل معتاد داخل نظام السجن حتى يتكرر نفس الطلب لمرات عديدة.
- التخاطب مع الأشخاص المحرومين من حريتهم كما لو كانوا أطفالاً صغاراً.
- عدم إبداء الاهتمام بالمحتجزين أثناء الحديث معهم
- اقتحام زنزانات المحتجزين فجأة وبدون داع.
- إشاعة جو من الشك بين المحتجزين.
- السماح لهم بمخالفة اللوائح ثم معاقبتهم على ذلك في اليوم التالي، وغير ذلك من الممارسات.

كما انه وبحسب اللجنة الفرعية التابعة للجنة مناهضة التعذيب وفق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لسنة 2002 ، فإن هنالك هيئات دولية إلى جانب الآليات الوقائية الوطنية تقوم أيضا بالفحص المنتظم لمراكز الاحتجار، وتسمى الآلية الدولية باللجنة الفرعية وتتبع لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لسنة 1984، وهنالك علاقة وثيقة بين اللجنة الفرعية والآلية الوقائية الوطنية حيث أن الأولى تقدم المشورة والتدريب وغيره من الأمور الأخرى التي تتطلب ذلك. والثانية تقوم برصد كافة مراكز الاحتجاز لتحقق من مدى مراعاة ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية.

وتشكل اللجنة الفرعية حسب ما جاء بالبروتوكول الاختياري بالمادة (2) من البروتوكول من عشرة أعضاء مستقلين ترشحهم وانتخبهم الدول الأطراف في البروتوكول[32]، على أن يتمتعوا بالخبيرة المهنية ذات الصلة، وأن يمثلوا مختلف المناطق والأنظمة القانونية في العالم. وينبغي أن تسترشد اللجنة الفرعية في عملها بمبادئ "السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والموضوعية". وتتمثل ولاية اللجنة الفرعية في زيارة الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وهي تستطيع أن تدخل ليس إلى السجون أو أقسام الشرطة فحسب، بل أيضا إلى أي

[32] **دخل البروتوكول الملحق بالقافية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية لسنة 2002 الى حيز النفاذ عام 2006، علما بأن الأردن لم تنضم للبروتوكول بعد**

مركز لطالبي اللجوء (مثلا)، أو معسكرات الجيش، أو مراكز الأحداث، أو مستشفيات الأمراض النفسية، ومناطق العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.

ولا تستطيع اللجنة الفرعية سوى أن تجري (زيارات منتظمة)، وينبغي عليها أن تضع برنامجا وتخطر الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تجري زيارات متابعة قصيرة لإحدى الزيارات المنتظمة.

وتتمثل الولاية والسلطات المتعلقة بالزيارات في الآتي:

- الإطلاع على كل المعلومات التي تخص عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم، وطريقة معاملتهم وأوضاع احتجازهم
- الدخول إلى كل أماكن الاحتجاز وكافة الأبنية، ومن الممكن لدولة ما في الظروف الاستثنائية، أن تؤجل موقتا إتاحة الدخول لأحد الأماكن الأسباب عاجلة مثل حماية الدفاع القومي، أو الأمن العام، أو الكوارث الوطنية أو الاختلال الخطير في النظام في المكان المزمع زيارته.
- الحصول على الفرصة لإجراء مقابلات على انفراد.
- الحرية في اختيار الأماكن المقرر زيارتها، والأشخاص الذين سيتم إجراء مقابلات معهم.

وعلاوة على ذلك، هناك حكم متعلق بحماية الأشخاص المتصلين باللجنة الفرعية أو بالية وقائية وطنية من أي أعمال انتقامية عقوبات المادة (15).

وبعد الزيارة، توفر اللجنة الفرعية تقريرا سريا يضم التوصيات ويتم إرساله إلى الدول الأطراف، **وإذا كان الأمر يخص الآليات الوقائية الوطنية**، يتم إرساله إليها أيضاً، ويعتبر التقرير سرياً ولكن يمكن أن تسمح الدول بنشره، ولا تعد التوصيات ملزمة، ولكن يقع على الدول التزام بفحصها والتحاور بشأن تدابير التنفيذ، وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على إنشاء صندوق تطوعي خاص لدعم تنفيذ التوصيات.

إذا رفضت الدول التعاون، فعندئذ يمكن للجنة الفرعية أن تقترح على لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن تصدر بيانا عاما أو تنشر التقرير، وللتعامل مع ادعاءات التعذيب والتوثيق القانوني لها يجب اتباع الخطوات التالية:

أولاً: الزيارات

إن أهمية زيارة السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز تكمن في توثيق حالات التعذيب (في حالة حدوثها) وهذا من شأنه أن يؤدي لإدانة المجرم وتقليل معدل حدوث التعذيب، كذلك تهدف تلك الزيارات في الحصول على معلومات قوية عن وسائل وظروف وتأثير التعذيب على الشخص المعذب، وهذا كله يهدف لإحداث تأثير غير مباشر على مجرمي التعذيب للخوف من اكتشاف آثار التعذيب والعقاب عليه

وبالتالي يتوقف نسبة كبيرة منهم عن تلك الممارسات اللاإنسانية في المستقبل. كذلك فإن طمأنة المعذب عن سلامة جسده وعقله مستقبلياً من آثار التعذيب هو شيء في غاية الأهمية، أحيانا يذكر مجرم التعذيب للمحتجز إنه سيتم توصيل الكهرباء في عضوه الذكري حتى لا تصبح لديه القدرة على الانتصاب والممارسة الجنسية في المستقبل ولن يصبح رجلا بعد ذلك، حسب قوله. بالطبع هذا لن يحدث ولكن المحتجز قد يموت هماً ونكداً على فقده لقدرته على الممارسة الجنسية وقد تكون الآلام النفسية الناجة عن هذه المعلومة أشد فتكاً له من كل أدوات والآت التعذيب، لذا فإن طمأنة هذا المحتجز تعيد له سلامته النفسية والعقلية، لذلك فمن الواجب على فريق المقابلة السماع لكل اسئلة واستفسارات المحتجز والإجابة عليها بطريقة علمية صحيحة.

وتتمثل المعلومات التي قد يحتاج الزائرون إلى جمعها في حالات ادعاءات التعرض لإساءة المعاملة فيما يلي:

- هوية الشخص بالكامل.
- تاريخ ومكان حدوث الممارسة المزعومة.
- سلطات الاحتجاز.
- تاريخ ومكان حدوث إساءة المعاملة.
- السلطات المسئولة عن إساءة المعاملة.
- ملابسات إساءة المعاملة.
- شهود الواقعة.
- وصف مفصل للمعاملة السيئة (ماذا حدث، وكيف حدث، وما مقدار استمرار ذلك، كم مرة تكرر ذلك، ومن قام بذلك)، وأثرها على المحتجز فور حدوثها، وبعد فترة، والعلامات المرئية التي خلفتها.
- شهادة طبية، وغيرها من الأدلة مثل الصور الفوتوغرافية.
- وإذا كان فريق الزيارة يضم موظفين طبيين، ينبغي توثيق ما يلي:
- الدليل الجسدي.
- الدليل النفسي.
- الحاجة إلى العلاج الطبي.

ثانيا: تأمين المقابلات

المقصود من تأمين الزيارة هو التأكد من ان الظروف القانونية والسياسية التي تتم فيها الزيارة ظروف صحية، وان الهدف الأول من المقابلة سوف يتحقق باثبات واقعة التعذيب ومحاكمة المسئول عن التعذيب في حالة صحة واقعة التعذيب، اما الهدف الثاني فهو التاكد من ان المحتجز لن يتم تعذيبه مرة أخرى نتيجة المقابلة ، واضعين في اعتبارنا ان المحتجز قد يعذب مرة اخرى بعد مقابلتة بسبب ابلاغهم عن تعذيبه أو عدم المدح في سلطات الاحتجاز والكذب على الراصدين بأن كل شيء على ما يرام داخل مكان الحجز ، فلا بد من التفكير ملياً في هذا الموضوع وكيفية الخروج بأحسن النتائج.

يشمل تأمين المقابلة أيضا التأكد قبل اجراء المقابلة من انها ستتم بمعزل عن مرأى ومسمع الحراس وأطباء السجن وفي خصوصية تامة والحصول على موافقة كتابية على ذلك من السلطات،وإلا فلا داعي لاجراء المقابلة اذا لم تتحقق لها ظروف الخصوصية، ان الخصوصية شيء في غاية الاهمية حتى يستطيع المحتجز ان يتكلم بحرية، الخصوصية لا تعني أن يكون اللقاء بعيدا عن مسمع ومرأى الحراس وأطباء السجن فقط بل أيضا تعني ان تتم بمعزل عن رفقائه المحتجزين الآخرين، حيث إنه من المعروف أن الكثير من المعتقلات يتم زرع عناصر من السلطة كمحتجزين لجمع المعلومات وتقديمها لسلطات التعذيب، لذلك يمنع تماماً مقابلة اكثر من محتجز في موضع واحد حتى لو كانوا جميعهم تقدموا بالشكوى.

ان التأكد من ان المحتجز لن يعاد تعذيبه بعد اللقاء يستلزم حصول موافقة كتابية من سلطات الاحتجاز على السماح باعادة مقابلة المحتجز مرة اخرى عند طلب الآلية الوطنية ذلك. أما التوقيت الذي تحدده الآلية لإعادة المقابلة فيعتمد على تقيم الزائرين فإذا رأوا أن المحتجز في خطر شديد للتعذيب مرة اخرى تتم المقابلة بعد حوالي اسبوع من المقابلة الأولى، وأما اذا رأوا أن الخطر قليل فإن المقابلة الثانية يمكن تأجيلها لعدة اشهر بعد المقابلة الأولى.

إننا يجب ان ندرك ان مقابلة واحدة للمحتجز غالباً يكون تأثيرها أسوأ من عدم المقابلة نهائيا، لذا إذا كانت الآلية الوقائية تدرك انها لن تستطيع ان تقابل المحتجز مرتين على الأقل فلا داعي للمقابلة من البداية، المقابلة الواحدة لا شك انها ستفيد في توثيق التعذيب ولكنها قد تكون أشد ضرراً للمحتجز، لذا فإن الآلية مطالبة أخلاقياً بالحفاظ على سلامة المحتجز من الانتقام فإذا لم تتأكد من قدرتها على ذلك فلا داعي لتلك المقابلات، إنه عمل غير مقبول أن تقوم الآلية بالمقابلة الواحدة لإثبات التعذيب وإثبات أنها تعمل دون أن توفر الحماية اللائقة لهذا المحتجز.

أ. **التأكد من سلامة إجراءات المقابلة.**

التلاعب في هذه المقابلات يحدث في الكثير من الدول على نطاق واسع، على سبيل المثال قد يصل إلى علم سلطة الاحتجاز أن محتجز محدد تقدم ببلاغ عن تعذيبه إلى منظمة دولية وطلب مقابلاتهم في مكان احتجازه، فتلجأ هذه السلطات إلى استقدام أُناس غرباء عن مكان الاحتجاز ولكنهم يمثلوا السلطة ليجروا المقابلة مع هذا المحتجز مدعيين انهم من المنظمة الدولية، لذا على أفراد الآلية الوطنية أن يقدموا كارنيهات تعارف للمحتجز حتى يثق في المقابلة، الخدعة الأخرى التي قد تلجأ لها سلطات الاحتجاز هو السماح للمنظمات الدولية بزيارة مكان الاحتجاز وتقديم محتجز آخر مسالم لم يتم تعذيبه أو تقديم أحد أفراد الحراسة على انه المحتجز المراد إجراء المقابلة معه، لذا على أفراد تلك الآلية الوقائية إحضار صورة شخصية للمحتجز المراد مقابلته من أهله قبل التوجه لمكان الاحتجاز.

ب. **الحصول على شهادة الشهود**

- شهود واقعة القبض على الشخص، هؤلاء الشهود يمكنهم الإدلاء بمعلومات قيمة عن شخصية الجناة، وعن الطريقة التي عومل بها الشخص اثناء القبض عليه واثناء اقتياده، هذه المعلومات قد تكون ذات دلالة عظيمة في تحديد علاقة واقعة القبض علي الشخص بوفاته (اذا حدثت الوفاة) كذلك يمكن ان تكون لهؤلاء الشهود أهمية خاصة للتأكيد على القبض على هذا الشخص اذا ادعت الشرطة أنها لم تقم باعتقاله أو ادعت عدم مسئوليتها عن الإصابات الموجودة بجسد الشخص.
- رفقاء الحجز يستطيعوا ان يصفوا كون الشخص كان بحالة جيدة ثم أخذ لاستجوابه فسمعوا أصوات مثل الصراخ، أو شاهدوه عائدا يعرج أو لا يستطيع المشي، أو شاهدوا على جسده مظاهر اصابات لم تكن موجودة قبل اقتياده للاستجواب، أو شاهدوا على ملابسه بقع دماء، كذلك يستطيع هؤلاء الشهود وصف التعذيب الذي تعرضوا له هم أو الذي تعرض له آخرون أمامهم، وهذا من شأنه ان يساعد في اثبات ان التعذيب يحدث في هذا المكان، أو ان ضابط شرطة محدد هوالمسئول عن وقائع التعذيب.
- طبيب المستشفى التي حول لها المذكور لإسعافه من أي حالة صحية ألمت به نتيجة التعذيب.

ج. **الاستفادة من الأدلة الاخرى المتاحة" مثل**

أ- البيانات والتقارير الرسمية الصادرة عن هيئات دولية مثل الامم المتحدة، أو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

ب-تقارير وسائل الاعلام المحلية والدولية عن حالات التعذيب المختلفة، والاستفادة من وسائل الاعلام في التوصل لضحايا التعذيب في تلك القضايا وطلب ضم هذه القضايا إلى ملف الدعوى كدليل على تكرار تلك الحوادث. على أية حال هذه التقارير غير كافية لبدء اتهام رسمي ولكنها تضيف مصداقية للإدعاء.

د. **الاستعانة بمترجم.**

عملياً يفضل ان يكون الزائر يتحدث نفس لغة المحتجز، لكن في بعض الاحيان تقابل الآلية الوطنية أشخاصا لا يتكلمون نفس لغة الزائر ولا توجد لغة ثالثة يجيدها الزائر أو المحتجز معاً يستطيعا التفاهم من خلالها. في هذه الحالة يجب ان يتم الاستعانة بمترجم، بعض الجمعيات تفضل ان يكون المترجم من نفس بلد المحتجز للتغلب على المعوقات والاختلافات الثقافية والدينية بين الزائر والمحتجز، ولكن الواقع العملي يؤكد خطورة ذلك على المترجم فقد يتعرض لضغوط من السلطات لكشف النقاب عن المعلومات التي تم الادلاء بها. ايضا قد يؤدي ذلك لفقدان الثقة بين الزائر والمحتجز لخوف المحتجز من إفشاء أسراره أمام المترجم لاحتمال وصولها للسلطات، ومن عيوب تلك الطريقة أيضا هو إعادة تعذيب المحتجز بناء على إدلاء المترجم للسلطات عن فحوى المقابلة بعد تعرضه لضغوط.

عند الاستعانة بمترجم يجب ان ينظر الزائر لوجه المحتجز وتعبيراته ولا ينظر لوجه المترجم ويحأول ان يتفاعل مع المحتجز حتى لو لم يفهم الحوار مثل إيماءة الراس حتى يشعره باهتمامه بالموضوع. ان الاستعانة بمترجم غالبا تؤدي لفقدان معلومات، ولكن الاستعانة بمترجم محترف قد تقلل حجم المعلومات المفقودة، في هذه الحالات يفضل التنبيه على المترجم ان تتم الترجمة جملة بجملة ولا ينتظر فقرة طويلة من الكلام ثم يترجم يجب ان يتم التنبيه على المترجم على طبيعة تلك اللقاءات وحساسيتها وان يسيطر على مشاعره عند سماعه عن التعذيب أمام المحتجز. يجب عدم الاستعانة بمترجم محتجز ضمن المحتجزين وذلك حماية للمترجم المحتجز والمحتجز نفسه من انتقام السلطات.

من المهم جداً أن تقوم الآلية الوقائية الوطنية بتوثيق التعذيب من خلال الطبيب الشرعي، ومن خلال تقرير طبي أو مشروحات طبية، نظراً للثقة في الطبيب الشرعي في القضاء، حيث أن تقارير الطب الشرعي في الأردن لها أهميتها ومصداقيتها وتنظم بحرفية ومهنية عالية، ومن أهل الخبرة والإختصاص، وهو خير من يعبر عن وقائع التعذيب ويصفها، ويشمل التقرير معلومات عن الحالة الإصابية وهي رواية المعذب عن الواقعة، عدد الاصابات، نوع الاصابات، نوعها، أماكن تواجدها، أبعاد منها، الأداة المحدثة لها، ودرجة وعي المُعذب.

كما أن الطبيب الشرعي سوف يكون له دور هام وبارز في الاجراءات الطبية التي يتم أو الواجب اتخاذها مثلاً عرضه على اخصائي معين، تحريز العينات وغيرها من الأمور الجوهرية والضرورية.

وما يجري عليه العمل ان الطبيب الشرعي في الحالات المحالة من النيابة العامة أو أقسام الشرطة للكشف عن آثار التعذيب أو لعلاج حالات طارئة نتيجة التعذيب يقوم بفحص المصاب (الجلد، الوجه، الصدر والبطن، الأطراف والمفاصل، الاعصاب الطرفية والمركزية،... الخ).

هـ. المقابلات

أثناء المقابلات التي تتم على انفراد مع المحتجزين، قد يتلقى أعضاء الآلية الوطنية ادعاءات بالتعرض للتعذيب، وقد تشير هذه الادعاءات إلى إساءة المعاملة التي عانوها قبل وصولهم إلى مكان الاحتجاز الحالي، ومن الطبيعي إذا ظل المحتجزون في نفس المكان الذي يتعرضون أو كانوا يتعرضون فيه للتعذيب، فسيكونون أقل استعداداً لتقديم ادعاءاتهم، خوفاً من الانتقام، وقد تتعلق الادعاءات بحوادث فردية، مثل التعرض للايذاء من قبل أحد الحراس، أو حدث معين مثل عقوبة تأديبية، أو بسبب أعمال شغب، وينبغي أن لا ينسى الزائر أنه قد تصل بعض الأوضاع العامة في المؤسسة إلى حد التعذيب.

وقد يصعب غالباً على الشخص الذي تعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة التحدث عن مثل هذه التجربة المهينة إلى أقصى حد، ولذلك تعد عملية جمع المعلومات عن إساءة المعاملة مهمة حساسة بصورة خاصة بالنسبة إلى الزائرين، وينبغي أن يتلقى الزائرون تدريباً خاصاً على كيفية التعامل مع ادعاءات التعذيب، لكي يتكون لديهم حس عالٍ بشأن الحدود التي لا ينبغي أن تتجأوزها أسئلتهم، أو معرفة ما إذا كان الأمر يستدعي تدخل شخص متخصص بدلاً من ذلك. فمن الصعب تحقيق التوازن بين الحصول على المعلومات اللازمة لتقديم التعويضات لهم، وبين تجنب احتمال تعريضهم لمشاعر الصدمة مجدداً.

ومن المهم أن يتمكن الموظفون الطبيون من توثيق الادعاءات المزعومة تعتبر تعذيباً أم لا، ويجب أن تُرفع ادعاءات التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، لمنع أي شكوك في صحتها، إلى السلطات المسئولة عن التحقيق (سواء كانت إدارية أو جنائية)، مع مراعاة الاحتياطات السابق ذكرها فيما يتعلق بالبيانات التي تقدم بأسماء أفراد معينين. واتباع إجراءات لا تُعرض الشخص المعني بالإدعاء للخطر. ويقع عبء تقديم الدليل، أي مسئولة الوقوف على حقيقة الادعاء عن طريق اجراء تحقيق مناسب على عاتق السلطات المنوط بها ذلك، وليس المجني عليه المزعوم.

ثالثا: طريقة الحصول على قصة التعذيب

الهدف الأساسي من سماع قصة التعذيب من المحتجز هو استنباط تقرير قصصي عن الواقعة لتقييم المرئيات الجسدية والنفسية التي تتفق مع التعذيب، ولكي نستنبط كل رواية المحتجز يجب التقيد بما يلي:-

أ. اعادة بناء الثقة

غالباً يكون المحتجز الواقع تحت التعذيب فاقداً للثقة في الآخرين مهما كانت جنسيتهم أو وظيفتهم، لذا فإن إعادة بناء الثقة يتطلب كما سبق ان ذكرنا خصوصية اللقاء بعيدا عن مرأى ومسمع الحراس ورفقاء الحجز وأطباء السجن، بمجرد تواجد الفريق الزائر مع المحتجز بمفردهم لابد أن يعرف افراد فريق المقابلة أنفسهم للمحتجز ثم يقوموا بشرح أهداف هذه المقابلة بوضوح وصراحة تامة مع توضيح المعوقات التي تعوق عمل الفريق. بعد ذلك يذكروا للمحتجز الطريقة المتبعة في الحصول على

المعلومات منه والوقت المسموح به لهذا اللقاء من قبل السلطات. لابد أن يجتمع كل عناصر فريق المقابلة (القانوني منها والطبي) ليستمعوا لرواية المحتجز مرة واحدة حتى لا يتأذى المحتجز من تكرار روايته مرة امام القانوني ومرة أمام الطبيب لصعوبة تحدث الشخص عن التعذيب والإهانات والمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها بسهولة، فلا داعي لاعادة سرد الوقائع التي قد تعيد تجربة التعذيب للشخص، إن التعذيب شيء شخصي خاص جداً يصعب ان يتحدث فيه الكثير من البشر حتى لأقرب أقربائهم أو لزملائهم، كذلك يجب ان يؤكد فريق المقابلة للمحتجز ان كل المعلومات التي سيدلي بها لن تصل إلى سلطات الاحتجاز وإن أي معلومة يذكرها للفريق لن تنشر الا بعد موافقته.

اذا كانت الزيارة تتم بناء على طلب الآلية الوطنية الوقائية للإطلاع على أحوال مكان الحجز فإن فريق المقابلة قد يواجه من المحتجزين أحد أمرين: الأول هو الرفض التام من مقابلة هذا الفريق أو رفض الكلام نهائيا عن التعذيب حتى وإن كانت آثار التعذيب ظاهرة عليه. هذا النوع من المحتجزين يحتاج لجهد كبير جداً في بناء الثقة والتأكيد على سرية المعلومات وبالرغم من كل ذلك فقد لا يستجيب للمقابلة نهائياً. الأمر الثاني: هو سعادة المحتجز بمقابلة هذا الفريق والترحيب بإدلاء أي معلومات تطلب منه على أساس أنه ليس هناك أسوأ مما تعرض له، وهذا النوع من المحتجزين قد يعطي أسماء الذين عذبوه ويحدد أوصافهم ويعطي للمقابلة الكثير من المعلومات الهامة.

ب. الحصول على موافقة المحتجز على استخدام معلومات اللقاء

قبل اجراء المقابلة وتوقيع الكشف الطبي على المحتجز من قبل الطبيب المرافق للفريق لابد من أخذ موافقة كتابية من المحتجز على المقابلة وتوقيع الكشف الطبي عليه، بعد الانتهاء من الحوار والكشف الطبي لابد من اخذ موافقة كتابية من المحتجز على استخدام تلك المعلومات للنشر، اذا رفض المحتجز نشر أي معلومات عن هذا اللقاء لابد ان تحترم رغبته ولا تستخدم أي معلومة في النشر أو غيره ما دام لم يوقع على الموافقة، على النقيض من الرفض يوجد محتجزين يوقعوا على نشر كل المعلومات ونتائج الكشف الطبي مهما كانت توابع ذلك النشر، إن خداع المحتجز غير مقبول مهما كانت الغاية نبيلة لمحاربة التعذيب ولابد أن تحترم رغبته سواء بالنشر أو عدم النشر.

ج. التوضيح للمحتجز في أهمية دقة المعلومات

من المهم في بداية المقابلة ان يطلب افراد فريق المقابلة من المحتجز ذكر المعلومات التي يكون متأكدا من صحتها تماماً حتى لا يفقد مصداقيته حيث إن مرور وقت طويل على التعذيب قبل إجراء المقابلة قد ينسيه بعض التواريخ أو الاسماء وبالتالي تضيع مصداقيته في المحكمة، كذلك فإن تعدد مرات التعذيب غالباً تؤدي إلى تداخل الأحداث في بعضها البعض ونسيان بعضها، من أهم الاشياء

التي تفتقد للدقة هو ذكر الوقت الصحيح للتعذيب وذلك لعدة أسباب.

أهم تلك الاسباب التي تؤدي لعدم استيعاب المحتجز لعنصر الوقت هو وضع عصابة على عينيه بصفة دائمة أو وضعه في حبس انفرادي داخل حجرة مظلمة مما يفقده الشعور بالوقت أو التاريخ حيث يتسأوى الصباح والمساء لديه فهو لا يرى غير الظلام، لكن هناك عوامل أخرى تساعد على عدم تذكرالوقت والتفاصيل وهي فقدان الذاكرة نتيجة اصابة الرأس أو تكيفه النفسي الذي يرفض تذكر الأحداث المؤلمة أو الاكتئاب الشديد الذي يفقد الشخص القدرة على استدعاء المعلومات.

د. **وقت المقابلة:**

يجب إبلاغ المحتجز بأن لديه وقت كافي للمقابلة. لا يمكننا تحديد الوقت الذي سيكفي كل حالة وذلك لاختلاف كل حالة عن الأخرى اختلافا كبيراً في سرعة التجأوب وتقبل المقابلة ومستوى التعليم والثقافة وإدراك قيمة الوقت، ولكن يجب ان يعطى المحتجز الوقت الكامل لضمان نجاح المقابلة.

هـ. **طريقة المقابلة**

هناك اختلاف شديد بين الجماعات الحقوقية المختلفة في استخدام الاستبيان كطريقة مناسبة للحصول على المعلومات من المحتجزين، سواء أعطي المحتجز الاستبيان لتعبئته أو كان الزائر يسأل السؤال من الاستبيان ويكتب الاجابة التي يجيب بها المحتجز فإن طريقة الاستبيان قد تلغي المشاعر الانسانية والاقتراب من المحتجز ليروي روايته بطريقة فيها إحساس متبادل بين الزائر والمحتجز وستستغرق وقتا أطول من المقابلة بدون استبيان، الاتجاه الآخر يرى إن الاستبيان يساعد على عدم نسيان بعض الأسئلة الهامة التي يجب ان تسأل للشخص، لكن الحقيقة المؤكدة هي ان المحتجز يكره طريقة الاستبيان أو قائمة الاسئلة ويضطر أحيانا بالرد فقط بنعم أو بلا، وأحيانا أخرى يومىء برأسه فقط دون أن يتفاعل مع الزائر.

إن الاستماع للشخص وهو يروي حكايته مع التعذيب أفضل بكثير من توجيه الاسئلة، لأن توجيه الاسئلة سنحصل منه فقط على أجوبة وليس على حكاية الواقعة بأكملها، يجب ألا يطلب الزائر من المحتجز طلب رواية التعذيب مباشرة، بل لا بد أن يكتسب الزائر ثقة المحتجز من خلال سؤاله عن ابنائه واسرته ثم يطلب بعد ذلك سرد رواية التعذيب، يفضل أن يستعين فريق المقابلة بجهاز تسجيل صغير لتسجيل المقابلة إذا سمحت السلطات بذلك.

يمكن الاستعانة بالأسئلة لاستكمال بعض النقاط التي لم تكتمل برواية المحتجز ولكن بعد انتهائه من سرد روايته بالكامل، يمنع منعاً باتاً سؤال الشخص أي اسئلة موجهة. الاسئلة الحساسة والجارحة التي قد تخص ذكر الاعتداءات الجنسية يجب ان تؤجل قليلاً حتى تحدث ألفة بين فريق المقابلة والمحتجز. يجب ألا يتم السؤال عن الاعتداءات الجنسية بصورة فجة مثل القول هل حدث لك اعتداء

جنسي ولكن يمكن أن نقول للشخص ان معظم الاشخاص الذين اعتقلوا تم الاعتداء الجنسي عليهم، فهل حدث معك هذا؟

وفي تلك الحالة يجب ان نذكر في تقريرنا ان الشخص لم يذكر الاعتداء الجنسي الا بعد توجيه سؤال مباشر له عن ذلك.

يجب الاهتمام بالسماع والنظر في وجه المحتجز اثناء سرده لروايته مع التركيز لما يقول أفضل من طرح السؤال وكتابة الرد في الأوراق دون الاهتمام بتعبيرات المحتجز، في حالة مقابلة اكثر من شخص تلو بعضهم البعض لابد ان ندرك ان لكل شخص روايته، فإذا حدث وذكر أحد المتقابلين جزء من نفس الرواية فلا يجب ألا نبالي بما يقول ونقول له سمعنا تلك الرواية من قبل ذلك. لابد ان يعطي كل شخص نفس القدر من الاهتمام والتعاطف مهما كانت قيمة المعلومات التي يذكرها.

يجب ان يتمتع الزائر بصفات عديدة أهمها الإنصات المتفاعل (بمعنى إظهار ردود فعل على وجهه تتفق مع الحدث)، والتدقيق الشديد في التفاصيل الصغيرة، والكياسة، والتعاطف مع المتكلم، لابد أن تكون الجلسة مريحة للمحتجز أنثاء روايته وأن يحصل على كل الوقت المتاح.

في بداية المقابلة يقول فريق المقابلة للمحتجز أنه يحق له الحصول على فاصل من الوقت ليستريح من الاسئلة، وكذلك فهو لديه الحق في الامتناع عن اجابة أي سؤال لا يروقه وكذلك رفض استكمال المقابلة وقتما شاء. لابد أن يكون فريق المقابلة يتمتع بالمرونة اللائقة مع تعبيرات وجه المحتجز فقد يكون سرد الرواية يمثل علاج نفسي وراحة للمحتجز، وقد يكون مفجر للألم مرة أخرى.

أحيانا كثيرة لا يستطيع الشخص التحدث في المقابلة الأولى لفريق المقابلة للعديد من الاسباب مثل الشعور بالوهن والضعف والمهانة خاصة بعد الاعتداءات الجنسية والخوف من التعذيب مرة أخرى، لذلك في بعض الاحيان يجب ترتيب موعد آخر لمقابلة هذا الشخص مرة ثانية. يجب توقع رد فعل غريب من المحتجز تجاه فريق المقابلة نتيجة توجيه أي سؤال فقد يخاف من أفراد فريق المقابلة أو يغضب غضبا شديدا أو يضطرب أو يحمل البغض والضغينة لأفراد فريق المقابلة. على أفراد فريق المقابلة تقبل أي رد فعل للمحتجز والتوضيح له تفهمهم للوضع وعذرهم له ويرجوه ان يقبل اعتذارهم.

إن تجربة التعذيب قد تؤثر تأثيرات نفسية عنيفة تمنع المحتجز من الموافقة على المقابلة حيث يصبح منعزلا يتجنب الآخرين ويائس وفاقد الأمل في يومه وغده، وهذه التأثيرات تدفعه دفعاً لرفض المقابلة أو عدم اتمامها نتيجة اليأس وفقدان الأمل.

على فريق المقابلة ان يدرك اختلاف قدرة الاشخاص على تحمل الألم البدني والنفسي من شخص لأخر، وبالتالي تختلف الأعراض والمظاهر من شخص لآخر، كذلك يختلف ثبات الشخص النفسي اثناء المقابلة من شخص لآخر فتارة تجد شخص آخر في حالة بكاء وانهيار شديد. لذلك يجب ألا

تؤخذ درجة ثبات الشخص على صدقه أو كذبه.

و. الحصول على بيانات المحتجز

في البداية لابد أن يتأكد الزائر من بيانات الشخص ويدون الاسم والسن والحالة الاجتماعية والعنوان والوظيفة واهتماماته وتعاطيه للمواد الكحولية أو المخدرات وحالته الصحية السابقة وهل سبق له التعرض لحادث مروري أو اصابات وهل يعاني من أي حالة مرضية مزمنة من عدمه، الأسئلة عن الاصابات السابقة قد تعطينا التفسير لندب الالتئام القديمة التي يمكن مشاهدتها. كذلك يسأل الشخص هل سبق له الاحتجاز من عدمه وهل سبق الحكم عليه في أي قضايا جنائية أو سياسية سابقا. وهل كان يعاني من أي مشاكل نفسية سابقاً.

ز. وصف ظروف القبض عليه

يجب أن تشمل الرواية الإجابة على الأسئلة التالية، وفي حالة عدم ذكر أيا منها أثناء سرد المحتجز لروايته يجب استكمالها من خلال الأسئلة:

- متى تم القبض عليك (يذكر التاريخ واليوم والساعة وفي حالة عدم معرفة الساعة تحديداً، يسأل ما إذا كان ذلك صباحاً أم مساءاً)؟
- أين كنت لحظة القبض عليك؟
- ماذا كنت تفعل وقت القبض عليك؟
- من كان معك أو شاهد واقعة القبض عليك؟
- ما هي أوصاف الذين القوا القبض عليك (من حيث السن والطول ولون الشعر والعينين والندب والوشم)؟ وهل سبق له معرفة أحدا منهم قبل واقعة القبض عليه الحالية؟ وهل كانوا يرتدوا ملابس مدنية أم زي عسكري؟. وما هي رتبهم العسكرية؟.
- هل تعرف اسماء الذين قبضوا عليك؟.
- ماهي الأسلحة التي يحملونها؟.
- ماذا قالوا لك؟.
- هل كانوا يحملون استدعاء رسمي لك للتحقيق من أي جهة تحقيق؟
- هل استخدموا معك العنف أو هددوك؟.
- هل كان هناك أي عنف أو تعامل مع أسرتك؟.
- هل تم تقييدك؟.
- هل تم تغطية وجهك أو وضع عصابة على عينيك؟.

- ماهي وسيلة المواصلات التي كان يستخدمونها؟.
- هل سمح له بالاتصال أو مقابلة أهله أو المحامي الخاص به؟.
- هل يوجد أحد من المحتجزين يمكن أن يشهد على احتجازه معه؟
- هل طلب منه التوقيع على أي أوراق؟.

ح. وصف مكان الاحتجاز يجب ان يصف الزائر مكان الاحتجاز، وأن تشمل رواية المحتجز الإجابة على الاسئلة التالية، وفي حالة عدم ذكر أيا منها أثناء سرده لروايته يجب استكمالها من خلال الاسئلة:

- يلاحظ الزائر مكان الاحتجاز من حيث السعة، ونوعية الطعام والشراب المقدمة وهل توجد أسرة للنوم عليها، وتواجد الحمامات، والإضاءة، والتهوية، والحرارة، وعدد المحتجزين معه.
- هل يوجد في مكان الحجز حشرات أو قوارض؟

رابعا: وصف وقائع التعذيب

إذ يجب ان تدور المقابلة حول العناصر الجوهرية للتعذيب وهي متى وأين وكيف ولماذا وبماذا؟" الأسئلة الخمسة"

- أين حدث الاعتداء عليك (يحالو وصف الحجرة)؟.
- متى حدث الاعتداء عليك؟.
- ما مدة الاعتداء؟ يجب ان نلاحظ أن الثانية الواحدة في التعذيب تمر كدهر ولذلك دائما يذكر المعذب وقت أطول من الوقت الحقيقي؟.
- هل رايت من قام بالاعتداء عليك، وفي حالة الاجابة بنعم فمن هو وما هي أوصافه، وفي حالة الإجابة بلا فلماذا لم تراه؟.
- من كان موجود أثناء تعذيبك من رجال الأمن أو من رفقائك المحتجزين؟
- هل كانت هناك اشياء غريبة في الحجز يمكن تذكرها؟.
- هل شممت أي راحة غريبة في مكان التعذيب؟.
- ما هو شكل الادوات التي تم تعذيبك بها؟.
- في حالة التعذيب الصعق الكهربي ما هو شكل الأداة وما عدد الاسلاك التي تم توصيلها بجسدك؟.
- هل كان الاعتداء يحدث عليك وأنت ترتدي ملابسك أم كانوا يخلعونها عنك؟

- هل تم تقيدك وما هي الإداءة التي تم تقييدك بها وما هو موضع القيد؟.
- ما هو موضع جسدك الذي تم الاعتداء عليه؟
- هل فقدت وعيك في أي مرة من مرات التعذيب، وهل كان ذلك بسبب الضرب على الرأس أم بسبب تغطيس رأسك تحت الماء أم نتيجة الألم؟
- هل حدث لك أي جروح أو كدمات أو تورم أو نزول أي سائل من أذنك أو تبول؟
- هل نزفت دماء من أي موضع من جسدك؟.
- هل كنت تستطيع السير بعد تعذيبك إلى مكان احتجازك أم كانوا يحملونك؟ وما هي المدة التي تورمت فيها قدماك؟.
- هل تم وضعك في أوضاع مؤلمة؟. وما هي؟ وما هي المدة الزمنية التي قضيتها في هذا الوضع؟.
- هل حدث لك كسور في العظام أو سقوط في الأسنان أو تمزق في أربطة الاطراف؟.
- في حالة التعليق، ما هو وضع التعليق، من اليدين أم من القدمين (وهل تم وضع عازل بين الحبل والجلد)؟ وفي حالة التعليق من اليدين هل تم ربط ثقل في القدمين أو هل قام شخص بجذب القدمين لأسفل؟
- ما هي أداة التعليق (حبل، ملابس، سلك)؟.
- هل تم هتك عرضك بوضع عصا أو غيره في فتحة الشرج، وهل تم الاعتداء عليك جنسيا، أو الاغتصاب في حالة الأنثى؟
- هل عانيت من مشاكل صحية مثل الصداع وألم الظهر وألم العضلات والاضطرابات الهضمية، ومظاهر نفسية مثل الاكتئاب والقلق وعدم القدرة على النوم والكوابيس وتلف الذاكرة؟.
- هل كان التعذيب يتم في حضور أحد العاملين في المجال الطبي سواء كان هذا الحضور قبل أو اثناء أو بعد وقوع التعذيب، وفي حالة حضورهم فهل تستطيع الادلاء بأوصافهم، وماذا كان دورهم؟.
- هل تم علاجك بعد التعذيب؟. وفي حالة حدوث ذلك هل تم داخل مكان التعذيب أم تم نقلك لأي مستشفى؟ هل تعرف اسم هذا المستشفى وتاريخ اليوم الذي تم نقلك فيه لتلك المستشفى واسم أو أوصاف الطبيب الذي قام بعلاجك؟ وفي هذه الحالة هل صدر تقرير طبي عن حالتك الإصابية؟.
- هل تقدمت بشكوى عن واقعة التعذيب، ولمن وهل تم عرضك على الطبيب الشرعي؟

في أحيان كثيرة لا يستطيع الشخص تذكر الأوقات والأزمنة وعدد مرات التعذيب تحديدا، ولذلك يكتفي بتحديد الأدوات والكيفية وتأثير تلك الادوات على جسده وطبيعة الأعراض التي شعر بها بعد كل مرة من مرات التعذيب، إن تكرار ذكر روايات التعذيب بنفس الكيفية من أشخاص مختلفين على فترات مختلفة من

الزمن يعطي تصورا عاما لما يحدث في هذا المكان وكذلك يؤكد صحة روايات التعذيب.

خامسا: توثيق الأثر الإصابي لغير المتخصصين

في بعض الأحيان قد تتم الزيارة دون طبيب، أو لا تتمكن من احضار العنصر الطبي لأي سبب من الاسباب، لذا لابد أن يكون الفريق الزائر ملما ببعض الارشادات التي يستطيع من خلالها إثبات واقعة التعذيب بدون وجود طبيب من خلال الخطوات التالية:

- التوضيح للمحتجز أولا أنك لست طبيبا.
- الحصول على موافقة المحتجز للنظر إلى مواضع التعذيب في غير الأماكن الحساسة في الجسم كالذراعين مثلاً.
- وصف أي اصابات واضحة مثل التورم أو الكدمات أو الخدوش أو الجروح أو الحروق، الوصف يشمل الابعاد والشكل واللون، تحدد الابعاد باستخدام مسطرة يفضل الاستعانة برسوم توضيحية للجسم توضع بها الاصابات حسب موضعها.
- وصف أي صعوبة في تحريك الجسم عند المشي أو صعود السلم، أو الجلوس أو الوقوف لفترات طويلة، أو الانحناء، أو رفع الذراعين.
- وصف أي تشوه في شكل أو وضع الظهر أو الاطراف.
- التقاط الصور الفوتوغرافية لموضع الاصابة، دائما يفضل التقاط صور عامة بعيدة للجسم وصور مقربة لموضع الاصابة، كذلك يفضل ان تتمتع الكاميرا بخاصية اظهار التاريخ في الصورة حتى تعطي مصداقية كاملة للواقعة.

سادسا: التأثيرات النفسية للتعذيب

التأثرات النفسية للتعذيب على الضحايا غالباً تكون تأثيرات عميقة وتستمر أو تتكرر لسنوات طويلة بعد التعذيب، وتختلف التأثيرات النفسية اختلافا كثيرا بين شخص وآخر معتمدة على عوامل كثيرة منها: التكوين النفسي وحالته الاجتماعية والثقافية والبيولوجية والسياسية، أي ان ناتج التأثيرات النفسية لشخصين تعذبا بنفس الادوات ولنفس المدة قد يختلف اختلافا كبيراً، وهذا لا يعني ان ثبات الشخص نفسيا قبل واقعة التعذيب ستجعله غير معرض لمظاهر نفسية بعد التعذيب وايضاً لا يعني ان الشخص المضطرب نفسياً قبل واقعة التعذيب سيكون عرضة لمظاهر نفسية شديدة بعد التعذيب.

ان الهدف الرئيسي للتعذيب كما رأينا هو التأثير على حالة الشخص النفسية وكسر ارادته وليس الهدف احداث اصابات أو عجز بدني، أي ان الأصل في التعذيب هو استخدام وسائل تعذيب بدنية أو نفسية لاحداث تأثيرات نفسية، وبالرغم من ذلك فان الاثار البدنية للتعذيب اكثر وضوحاً من الآثار النفسية، حيث أن الآثار النفسية تحتاج جهد كبير من الاطباء لتقييم الحالة وتشخيصها وتوثيقها، إن تشخيص الاثار النفسية

في احيان كثيرة يصعب التوصل اليه لانه ليس له مظاهر موضوعية ولا يمكن كشفه من خلال الفحوصات المخبرية أو الشعاعية.

على أية حال فمعظم الدراسات تؤكد ان هنالك علاقة وثيقة بين شدة التعذيب وظهور وشدة الاعراض النفسية، حيث تشير هذه الدراسات ان الاصابات الرضية للمخ نتيجة ضرب الرأس والاختناق نتيجة تغطيس الرأس تحت مستوى الماء والنقص الغذائي المستمر الشديد وخاصة نقص الفيتامينات تؤدي لاضطراب ادراكي شديد للشخص، هذه الوسائل تؤدي ايضا لاضطراب شديد بالذاكرة، وإن التأثير على الذاكرة قد يؤدي لعدم قدرة الشخص على استدعاء المعلومات الهامة عن واقعة التعذيب مثل التاريخ والوقت والمكان ووصف طبيعة التعذيب والمتهمين وهو ما قد ينعكس سلبيا على مصداقية الشخص في إثبات واقعة التعذيب وإدانة مرتكبيها، وهذا يجعل تقييم الآثار النفسية ليست سهلة ومهمة صعبة لإثبات الآثار النفسية وما قد يترتب عليها من الاكتئاب الشديد وكرب ما بعد الصدمة، وتقييم الحالة النفسية للشخص قد تحتاج عدة مقابلات ووقت كبير حتى يستطيع الطبيب الوصول إلى التقييم الصحيح للحالة وهي أصعب بكثير من تقييم الإصابات البدنية.

ومن أهم مظاهر التعذيب النفسية الشائعة، ذكريات مزعجة عن التعذيب أحلام مزعجة متكررة عن التعذيب، الشعور بأن التعذيب يحدث من جديد من خلال الأوهام والهلوسة واسترجاع الذكريات المؤلمة لواقعة التعذيب، الضيق النفسي الشديد عند تذكر أي شيء عن واقعة التعذيب، صعوبة بدء النوم، وصعوبة الاستمرار في النوم، سرعة التهيج أو تفجر ثورات الغضب، صعوبة التركيز، التيقظ المستمر، رد الفعل العنيف، ويعتبر الاكتئاب من أكثر المضاعفات النفسية حدوثا بعد واقعة التعذيب، هذا الاكتئاب الشديد قد يحدث لمرة واحدة أو يتكرر لأكثر من مرة ويشترط لتشخيص الاكتئاب الشديد لمرة واحدة توافر خمسة أعراض على الأقل مع استمرارها لمدة أسبوعين متصلين على الأقل من الأعراض التالية:-

١. المزاج المكتئب.
٢. نقصان أو عدم الاهتمام بكل الانشطة التي يقوم بها أو عدم الشعور بالمتعة عند القيام بها.
٣. فقدان الوزن أو تغير الشهية.
٤. الأرق أو الإفراط في النوم.
٥. الشعور بالتعب الشديد مع عدم القدرة على بذل مجهود.
٦. الشعور بالذنب وتحقير النفس.
٧. فقدان القدرة على التفكير أو التركيز.
٨. كثرة التفكير في الموت أو الانتحار.

وللوقوف على التأثيرات النفسية وتقييمها بالشكل الصحيح يتطلب أن يكون هنالك أخصائي في هذا

المجال من الآلية الوقائية الوطنية لديه المعرفة والخبرة الكافية.

تقييم الحالة:

وبعد إجراء المقابلة وتوثيق آثار التعذيب لابد من **تقييم الحالة** وحصرها في أحد الاحتمالات التالية:

- ✓ **الحالة مفتعلة:** أي لا يمكن أن تكون الإصابة ناتجة عن واقعة التعذيب المدعاة، بل هي إصابات مفتعلة حدثت بيد المذكور أو بيد مواليه.
- ✓ **الحالة متسقة:** أي يمكن أن تنتج هذه الإصابات عن واقعة التعذيب، ولكن هذه الإصابات غير خاصة (أو غير نوعية) أي توجد أسباب أخرى عديدة خلاف التعذيب يمكن أن تحدثها.
- ✓ **الحالة مشخصة:** أي أن هذه الإصابات لا تنتج إلا عن طريق واقعة التعذيب المذكورة، ولا يمكن حدوثها بأي صورة أخرى.

معوقات خروج المقابلة بنتائج جيدة

- ✓ **معوقات تنظيمية** مثل ضيق الوقت المتاح للمقابلة، وعدم السماع بخصوصية المقابلة، واختلاف جنس الزائر عن جنس المحتجز، ووجود مترجم نتيجة اختلاف اللغة.
- ✓ **معوقات بدنية** مثل تألم المحتجز من تأثير التعذيب وعدم قدرته على الجلوس لفترة طويلة أو فقده للحواس مثل حاسة السمع أو الرؤية.
- ✓ **معوقات نفسية** مثل الخوف على نفسه من إعادة التعذيب، والخوف على أقاربه من الانتقام، والقلق، والاكتئاب، وكرب ما بعد الصدمة، والانعزال عن الآخرين، واليأس، وفقدان الأمل. وهذا يُلقي على الآلية الوقائية الوطنية كيفية التغلب على هذه المعوقات بالإجراءات المناسبة وحسب كل حالة وظروفها

سابعًا: التوثيق القانوني لادعاءات التعذيب

إن هدف توثيق ادعاءات التعذيب هو إعداد سجل عن تلك الانتهاكات تتسم بالدقة وهذا يستدعي الحصول على معلومات تتسم بالجودة والمقصود هنا الحصول على أفضل المعلومات الممكنة في ظل الظروف المحيطة، والعوامل التي تسهم في جودة المعلومات:

١- مصدر المعلومات: من أين يتم الحصول على هذه المعلومات مباشرة من الضحية من أسرته أو أصدقائه من أحد الشهود الذي كان حاضرا في مسرح الأحداث من شخص سمعها من شخص آخر، أم من تقارير لوسائل إعلام، كلما ابتعدت أكثر عن الضحية أو عن الواقعة كلما قلت إمكانية الاعتماد على هذه المعلومات.

٢- مستوى التفصيل: هل الإدعاء مفصل جدا؟ هل توجد فجوات لا مبرر لها في التقرير كلما حصلنا على تفاصيل أكثر كلما كان ذلك أفضل لأن التفاصيل تساعد على فهم ما حدث.

٣- وجود أو عدم وجود التناقضات: هل التقرير مترابط من أوله إلى آخره؟ هل يحتوي على تناقضات أو عناصر لا معنى لها؟ فالمعلومات الجيدة يجب أن تكون مترابطة أو يجب على الأقل أن تعطى تبريرا لأي فجوات – على سبيل المثال – لو أن ضحية أو شاهدا ذكر معلومتين تتناقض إحداهما مع الأخرى، فقد يكون ذلك نتيجة الترهيب وتعتبر التناقضات البسيطة أمراً مألوفاً لا يؤثر على جودة المعلومات ككل، أما التناقضات الجسيمة فهي سبب كاف لأن تتحقق مرة أخرى مما لديك من معلومات.

٤- وجود أو عدم وجود العناصر التي (تدعم) أو تدحض الإدعاء: هل هناك شهادة شهود تؤكد أقوال الضحية؟ هل توجد شهادة طبية أو تقرير عن تشريح جثة يثبت إصابات الضحية؟

٥- مدى دلالة المعلومات على نمط معين: أي هل أن الإدعاء واحد من مجموعة حقائق عن ادعاءات متشابهة؟ هل هو الوحيد من نوعه الذي يتم تلقيه في منطقة معينة؟

٦- عمر المعلومات: هل هي حديثة ومتصلة بالحقائق التي وقعت قبل سنوات، كلما كانت المعلومات أحدث كلما كان من الأيسر التحقق في وقائع الإدعاء[33]

مباشرة +مفصلة +مترابطة +مدعمة بالأدلة +تمثل نمطا+حديثة = أعلى مستوى

وتجدر الإشارة إلى أن توثيق التعذيب عادة يكون أمرا في غاية الصعوبة لأسباب عديدة ومن أهمها عندما ن الشخص المعذب ما زال محتجز فى المكان الذي تم تعذيبه فيه أو ما زال تحت سيطرة سلطة التعذيب، أو أثار العنف الجسدي قد اختفت مع مرور الزمن بسبب طول مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف القضائية او الإدارية منها أو أن واقعة التعذيب غير مدعمة بشهود أو تقارير طبية بسب صعوبة وجود الشهود أو التقارير الطبية او بسبب صعوبة معرفة الضحايا لشخصية من مارس التعذيب من أفراد الضابطة العدلية[34].

على أية حال هناك تحسن ملحوظ في عمل تلك المراكز والجمعيات بعد أن أصبحت معظم دول العالم تسمح لهم بزيارة المحتجزين وإجراء اللقاءات وتوثيق التعذيب وذلك نتيجة الضغوط الدولية المتزايدة لمناهضة التعذيب في كل انحاء العالم، لكن هناك دولا كثيرة ما زالت لا تسمح لهذه المراكز والجمعيات بزيارة السجون وأماكن الاحتجار؛ ولك تلجأ تلك المراكز والجمعيات أن تذهب للأفراد المفرج عنهم للحصول منهم على المعلومات المطلوبة[35]..

33 دليل التبليغ عن التعذيب – مركز حقوق الإنسان – جامعة اسيكس / كاميل جيفارد

34 انظر التقرير السادس حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت لسنة 2009.

35 ففي دول العالم المتقدم تتم هذه المقابلات عن طريقين، الطريق الأول هو قيام المنظمات الدولية لمناهضة التعذيب مثل منظمة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارة الدول الأوروبية زيارات دورية محددة للتأكد من عدم وجود أي مظاهر تعذيب في تلك الدول، الطريق الثاني

المـــــلاحـق

١. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢. موضوعات فحص مراكز الاحتجاز

٣. نموذج الشاهد: قائمة بالمحتجزين في مكان الاحتجاز الذين أجريت مقابلات شخصية معهم

٤. نموذج تقرير واقعة تعذيب أو إساءة معاملة أو عقوبة قاسية

٥. استمارة تفتيش مراكز التوقيف

٦. استبيان حول زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل

هو انتقال تلك المنظمات إلى مكان محدد لمقابلة شخص محدد أو لزيارة مكان محدد بناء على شكوى واردة لها من حدوث تعذيب لشخص محدد أو حدوث تعذيب منهجي في مكان محدد. هذه الزيارات لها قواعد دولية تحددها، لكن هناك العديد من دول العالم لا تسمح بتلك الزيارات أو تضع العراقيل أمامها حتى تؤجلها أكبر وقت ممكن.

الملحق رقم (1)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد مجدداً على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو واللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

إذ تعرب عن قناعتها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

إذ تشير إلى أن المادتين 2 و 16 من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها،

إذ تُقرُّ بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية، *إذ تشير* إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

إذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز، *إذ تعرب عن قناعتها* بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: مبادئ عامة

المادة(1)

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة (2)

١. تُنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢. تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣. تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

٤. تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة (3)

تُنشِئ أو تعيِّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة (4)

١. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢. يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة (5)

١. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً.

٢. يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣. يولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

٤. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبارُ لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المسأواة وعدم التمييز.

٥. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

٦. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة (6)

١. لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢. أ. يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

ب. يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

ج. لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

د. قبل ان ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

٣. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة

أشهر. ويقد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة (7)

١. يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

أ. يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول؛

ب. يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجأوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

ج. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

د. تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢. إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

أ. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

ب. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً؛

ج. إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة (8)

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهناً بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة (9)

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1(د)

من المادة 7.

المادة (10)

١. تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

أ. يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛

ب. تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

ج. تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

٣. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي، وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث: ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة (11)

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

أ. زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب. وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

١. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

٢. الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

٣. توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤. تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ج. التعأون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة (12)

ولتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

"(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة".

المادة (13)

١. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة 11.

٢. تُخطِر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشأور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

٣. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

٤. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة (14)

١. لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

أ. وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها؛

ب. وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

ج. وصولاً غير مقيد، رهناً بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

د. فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.

هـ. حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحَّة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرِّراً للاعتراض على الزيارة.

المادة (15)

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يُضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

المادة (16)

١. تبلِّغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

٢. تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

٣. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين 12 و 14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع: الآليات الوقائية الوطنية

المادة (17)

تستبقي كل دولة طرف أو تعيِّن أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة (18)

١. تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

٣. تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

٤. تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة (19)

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

أ. القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

ج. تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة (20)

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

أ. الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

ب. الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم؛

ج. الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

د. فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

هـ. حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

و. الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة (21)

١. لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأن شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

٢. تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة (22)

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة (23)

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس: الإعلان

المادة (24)

١. للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

٢. يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أُخريين.

الجزء السادس: الأحكام المالية

المادة (25)

١. تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة (26)

١. ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع: أحكام ختامية

المادة (27)

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

٢. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة (28)

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (29)

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة (30)

لا تُبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة (31)

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة (32)

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1997، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة (33)

١. لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

٢. لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية

لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

٣. بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة (34)

١. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢. يدخل أي تعديل يُعْتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣. تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة (35)

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، رهناً بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية.

المادة (36)

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

أ. احترام قوانين وأنظمة الدولة المَزُورَة؛

ب. الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة (37)

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول

الملحق رقم (2)

	موضوعات فحص مراكز الاحتجاز
المعاملة	التعذيب وإساءة المعاملة[36]
	العزل[37]
	وسائل تقييد الحرية[38]
	استخدام القوة[39]
تدابير الحماية	السجلات[40]
	توعية الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم[41]
	التفتيش[42]
	الاجراءات التأديبية[43]
	إجراءات تقديم الشكاوي[44]
	الفصل بين فئات المحتجزين[45]
الظروف المادية	الطعام[46]
	الإضاءة والتهوية[47]
	النظافة الشخصية[48]

[36] انظر المبدأ رقم (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[37] انظر المبدأ رقم (7) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[38] انظر القاعدة رقم (33) من المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[39] انظر القاعدة رقم (54) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[40] انظر المبدأ رقم (12) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[41] انظر المبدأ رقم (13) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[42] انظر المبدأ رقم (29) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[43] انظر المبدأ رقم (30) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[44] انظر المبدأ رقم (33) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[45] انظر القاعدة رقم (8) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[46] انظر القاعدة رقم (20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[47] انظر القاعدة رقم (11) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[48] انظر القاعدة رقم (13) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

	المرافق الصحية[49]
	الملابس ولوازم الأسرة[50]
	الاكتظاظ والغرف[51]
النظام والأنشطة	**الاتصال بالأسرة والأصدقاء[52]**
	الاتصال بالعالم الخرجي[53]
	التعليم[54]
	التمارين الرياضية في الهواء الطلق[55]
	أنشطة أوقات الفراغ[56]
	الدين[57]
	العمل[58]
الخدمات الطبية	**الحصول على الرعاية الطبية[59]**
	توفير الموظفين الطبيين[60]
	توفير رعاية صحية خاصة للنساء والأطفال الصغار[61]
	توفير رعاية صحية خاصة للسجناء المصابين بمرض عقلي[62]
الموظفون	**موضوعات عامة[63]**
	تدريب موظفي السجن[64]

[49] انظر القاعدة رقم (12) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[50] انظر القاعدة رقم (17) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[51] انظر القاعدة رقم (9) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[52] انظر المبدأ رقم (15) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[53] انظر المبدأ رقم (18) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[54] انظر القاعدة رقم (77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[55] انظر القاعدة رقم (21) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[56] انظر القاعدة رقم (78) و (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[57] انظر القاعدة رقم (41) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[58] انظر المبدأ رقم (8) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس
[59] انظر القاعدة رقم (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[60] انظر القاعدة رقم (25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[61] انظر القاعدة رقم (33) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[62] انظر القاعدة رقم (82) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[63] انظر القاعدة رقم (46) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[64] انظر القاعدة رقم (47) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الملحق رقم (3)

الشاهد رقم (...)قائمة بالمحتجزين في مكان الاحتجاز الذين أجريت مقابلات شخصية معهم

الاسم الأول:---------- اسم الاب:---------- اسم الجد:---------- اللقب:---

تاريخ ومكان الميلاد: -----/-----/----- يوم/ شهر/ سنة المكان:----------

تاريخ الإدلاء بالشهادة تاريخ الإدلاء بالشهادة

الشهادة:

التوقيع: ----------

الملحق رقم (4)

نموذج تقرير واقعة تعذيب أو إساءة معاملة أو عقوبة قاسية

بيانات الضحية

الاسم الأول:---------- اسم الاب:---------- اسم الجد:---------- اللقب:------

---

ذكر ☐ أنثى☐

بالغ ☐ حدث☐

الجنسية: ----------

تاريخ ومكان الميلاد: ------/------/--------- يوم/ شهر/ سنة المكان:----------

--

الحالة الاجتماعية: ----------

التعليم والمهنة: ----------

مكان الاحتجاز: ---------- سببه:---------- مدته: -------

الوقائع

تاريخ ومكان ووقت وقوع التعذيب: ------/------/--------- يوم/ شهر/ سنة

المكان:---------- الوقت:----------

_

وصف للوقائع

وقت وقوع التعذيب

لحظة التوقيف ☐ أثناء النقل ☐ أثناء الاحتجاز ☐

غير ذلك (حدد): ----------

تفاصيل عن اجزاء الجسم التي استهدفها التعذيب

اليدين ☐ القدمين ☐ الرأس ☐ الأعضاء الجنسية ☐ البطن والصدر ☐ الظهر ☐

غير ذلك(حدد): ----------

تفاصيل عن طبيعة التعذيب

ضرب ☐ جلد ☐ صعق كهربائي ☐ اغتصاب/ اعتداء جنسي ☐

تهديد ☐ خنق ☐ تعليق ☐ فرض العزلة ☐

إهانة المشاعر الدينية / القومية ☐ حرمان من النوم ☐ استجواب مطول ☐

غير ذلك(حدد): ----------

الأدوات المستخدمة في التعذيب

1. ----------

---

2. ----------

عدد مرات حصول التعذيب( )

تاريخ ومكان ووقت وقوع التعذيب: ------/------/--------- يوم/ شهر/ سنة

المكان:---------- الوقت:----------

--

عدد الاشخاص المسؤولين عن التعذيب( )

☐ 1 ☐ 2 ☐ 3 ☐ 4 ☐ 5 ☐ 6-10 ☐ 11-15 ☐ 16

هل يمكن للمجني عليه تحديد هوية أي من مرتكبي الانتهاك؟ نعم ☐ لا ☐

هوية مرتكبي التعذيب

الاسم/ اللقب: أو أي تسمية أخرى: ----------

أوصافه: ----------

الوظيفة: ☐ شرطي ☐ محقق ☐ ضابط مسؤول

من الذي كان يصدر الأوامر بالتعذيب؟ ----------

عدد الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لنفس الانتهاكات اثناء تلك الواقعة

☐ 1 ☐ 2 ☐ 3 ☐ 4 ☐ 5 ☐ 10-6 ☐ 15-11 ☐ 16

هل يمكن التعرف عل أي من المجني عليهم؟ نعم ☐ لا ☐

أسماؤهم وألقابهم:

1. ----------

---

2. ----------

تاريخ الكشف الطبي الأول على المجني عليه

الساعة ------ اليوم ------ الشهر ------ السنة --------

هل تبدو على المجني عليه أي آثار بدنية أو نفسية للتعذيب في تاريخ الكشف عليه

نعم ☐ لا ☐

وضحها إن وجدت:

الملحق رقم (5)

استمارة تفتيش "مراكز التوقيف"

الاسم ، العنوان ، رقم الهاتف، اسم مركز الاصلاح , المدير _____ تاريخ الزيارة _____

• الوصف العام

١. نوع المنشأة وغرضها , والمؤسسات الخاضعة لاختصاصها
٢. موقع المؤسسة
٣. وصف الموقع
٤. هل يخلق الموقع مشاكل مع البيئة المجاورة؟
حدد أنواع المشاكل إذا كانت الإجابة نعم
٥. العدد الكلي للمباني
سنة البناء
٦. أعط وصفا للحالة العامة للمباني المختلفة (الإدارية والصناعية وغيرها)
٧. الحالة العامة لمباني السكن ,ودرجة الإهتراء وحاجتها لأعمال التصليح

• النزلاء

١. سعة المركز
٢. عدد النزلاء
حسب سجل الحجز
العدد الفعلي
٣. الاكتظاظ – من حيث العدد الفعلي للنزلاء بالمقارنة مع سعة المركز ومن حيث العدد الفعلي للنزلاء بالمقارنة مع عدد النزلاء بحسب المعايير الدولية.
٤. العدد المذكور في سجل الحجز لكل مما يلي:- المتهمين – المتهمين من مراكز التوقيف الأخرى والموضيعين في هذا المركز بشكل مؤقت

٥. الانتماءات الدينية والعرقية– اذكر عدد النزلاء حسب الانتماءات الدينية والعرقية
٦. كيف يتم جمع المعلومات المتعلقة بالانتماءات الدينية والعرقية؟
٧. هل يتم فصل الرجال عن النساء, والمحكومين عن المعتقلين الذين لم تتم محاكمتهم بعد. البالغين عن القصر, والمخالفين للمرة الأولى عن الجانحين الذين تكرر جرمهم؟
٨. أذكر الإجراء المتخذ لإبلاغ الأقارب والأطراف الأخرى والمحامي عن المحتجز لدى اعتقاله.

• المنامات

١. وصف المنامات وعددها
٢. ما هو عدد عدد الزنازن, ومجاميع الزنازن مصنفة حسب الحجم
٣. هل هناك ورقة تعليمات داخلية في كل زنزانة , إذا كانت الإجابةلا فأين يتم عرض التعليمات الداخلية وما هي إمكانية الاطلاع عليها؟
٤. هل هناك تصريف صحي في الزنازن؟
٥. هل هناك أنابيب في الزنازن؟
٦. الوصف العام لأثاث الزنزانة.
٧. هل هناك قائمة بالممتلكات الشخصية التي يسمح للنزيل بالاحتفاظ بها في الزنزانة؟
٨. النظافة في الزنازن.
٩. وصف عام للمظهر الخارجي لجدران الزنازن.
١٠. طرق الحفاظ على درجة حرارة مناسبة في الزنازن:
خلال الصيف
خلال الشتاء
١١. هل هناك مجال لتهوية الزنازن ؟
١٢. هل تسمح نوافذ الزنازن بمرور أشعة الشمس؟وهل من الممكن للنزيل أن يقرأ في الزنزانة لعدة ساعات خلال النهار مستفيدا من ضوء الشمس؟
١٣. هل يتم استخدام الأباجورات وهل تؤثر على الإضاءة أو التهوية؟
١٤. كيف تصف الإنارة الصناعية؟
١٥. ما هي أنواع اللمبات المستخدمة؟
١٦. أعط وصفا لأسرَة الزنازن.
١٧. هل هناك خزائن بأقفال في كل الزنازن؟
١٨. أعط وصفا لمناضد الزنازن وكراسيها.
١٩. أعط وصفا لحالة أغطية الأسرة والحرامات والفرشات.
٢٠. أعط وصفا لحالة المناشف.

٢١. هل من الممكن استخدام:

غلايات الماء

أجهزة الراديو والتلفاز

أدوات تسخين الطعام؟

٢٢. هل هناك شكاوي من عدم الحفاظ على النظافة ؟

٢٣. أذكر نوع المرافق الصحية المتوفرة وحالتها ؟

٢٤. متوسط عدد المستخدمين لكل مرحاض صالح.

٢٥. حالة المغاسل والأنابيب.

٢٦. عدد غرف الاستحمام ووصفها.

٢٧. هل يسمح للنزلاء بالاستحمام في غرف الاستحمام, وما هو التكرار المسموح به؟

٢٨. ما هي المدة التي تعطى للنزيل للاستحمام؟

٢٩. ما هو تكرار توفير أدوات الحلاقة للنزلاء؟

٣٠. هل يُلزم النزلاء بارتداء زي السجن الموحد؟

٣١. هل هناك حاجة لإزالة القمل وما هو تكرار هذه العملية؟

٣٢. هل يسمح للنزلاء بارتداء ملابسهم الخاصة؟

٣٣. هل هناك مرافق متاحة للغسيل والتجفيف؟

٣٤. هل يتم تزويد السجناء بالصابون ومسحوق الغسيل ومعجون أسنان وورق الحمام؟ وعلى حساب من تكون؟

٣٥. هل يتم استخدام الدلاء لقضاء الحاجة في الزنزانة؟ إذا كانت الإجابة بلا, فكيف يمكن للنزيل أن يقضي حاجته بالليل والنهار؟

٣٦. معلومات حول فتح أقفال الزنازن بالنهار:

كم مرة تفتح أقفال الزنزانة باليوم الواحد

ما هو طول هذه الفترة

• طول الإجراءات الأولية

١. عدد المتهمين الموقوفين لفترات تتجاوز شهرين.

٢. الإجراءات التي تتخذها الإدارة في حالات التطويل بالإجراءات الأولية

٣. أنظمة الاحتجاز للنزلاء الموقوفين لفترات زمنية طويلة.

• الطعام

١. ما هو المصدر المزود للطعام؟

٢. كمية ونوعية الطعام
٣. كم مرة في الأسبوع يقدم بها اللحم مع الطعام؟
٤. وفرة طعام الحميات الغذائية وأنواعها؟
٥. أين يتناول النزلاء طعامهم؟
٦. أنواع أدوات المطبخ (أوعية التقديم, والصحون والملاعق وغيرها) وحالتها.
٧. هل الوقت المخصص لتناول الطعام كاف؟
٨. هل هناك ماء شرب متوفر في الزنازن وفي صالة الطعام؟

- **الزيارات**

١. عدد غرف/ قاعات الزيارة , أعط وصفا لها
٢. النسبة المئوية للمتهمين الذين لا يأتيهم زوار
٣. طول كل واحدة من الزيارات
٤. وصف المنشأة المخصصة لزيارة المحامين
٥. مدة زيارة المحامي
٦. هل تكون زيارة المحامي لموكله على انفراد, أم بوجود أطراف أخرى؟
٧. كيف يتم ضمان إجراء الاتصال الفوري بمحام وبأفراد العائلة بعد الاعتقال؟
٨. هل يسمح بالزيارات الإضافية وباستلام طرود الهدايا؟

- **المراسلات**

١. هل يسمح للنزلاء بكتابة الرسائل وإرسالها للأقارب والأصدقاء؟
٢. هل يسمح للنزلاء بتقديم الشكاوي والطلبات للرئيس, ومكتب النائب العام, والمحكمة والمحامين؟
٣. إذا كانت الاجابة بنعم فمن هو المخوَّل بالحكم فيما إذا كانت الرسالةأو الشكوى أو الطلب سيتم إرساله وما هي معايير المراقبة وإجراءاتها.
٤. هل يتم إرفاق الرسائل المراقبة بملف النزيل؟
٥. هل هناك حالات مسجلة لمراسلات تمت مراقبتها ؟
٦. نسبة الموقوفين الأميين.

- **الطرود**

١. هل يسمح للنزلاء بأخذ الطعام الذي يأتيهم من خارج السجن؟

٢. نسبة السجناء الذين تصلهم طرودا.
٣. هل قدمت شكاوي من أن الطرود يتم تفتيشها؟
٤. هل يتم إرجاع الطرود التي يتم استلامها في غير الأيام المحددة؟

• الرعاية الطبية

١. عدد المرافق الطبية وأنواعها ووصفها
٢. عدد الموظفين الصحيين
٣. ما هو الإجراء اللازم للوصول للطبيب المعالج عند الاعتقال؟
٤. الطريقة التي يجري بها الطبيب للفحص الأولي.
٥. هل هناك دواء كاف في مركز الإصلاح ومن هو المخول بتسليم الدواء في حال غياب الطبيب؟
٦. هل هناك نقص في عدد موظفي الدعم الصحي؟ إذا كانت الإجابة بنعم فما هي أنواع التخصصات الناقصة؟
٧. عدد الفحوصات الطبية في اليوم الواحد.
٨. الإجراءات اللازمة للحصول على فحص طبي.
٩. هل من الممكن إجراء الفحص لكل نزيل يرغب بأن يفحص في نفس اليوم؟
١٠. هل يواجه القسم الطبي أي صعوبات؟
١١. هل ارتفع عدد المدمنين (على المواد السامة) والنزلاء الذين يأذون أنفسهم من خلال بلع الأشياء بالمقارنة مع السنة الماضية؟
١٢. هل تتم معالجة الاضطرابات العقلية والإدمان على الكحول؟
١٣. هل يتم اجراء فحص وقائي لمرض السل؟
١٤. معدلات المرض , ومعدلات المصابين بالسل وغيرها من الأمراض المعدية.
١٥. عدد حالات إيذاء وتشويه النفس وأنواعها وأسبابها.
١٦. تفاصيل عن حالات الوفيات.

• الفسحة / وقت التشميس

١. هل هناك إماكنية للفسحة الخارجية؟
٢. إن لم يكن ذلك ممكنا فما هو الإجراء المتخذ للتعويض عن انعدام الحركة والهواء النقي؟
٣. ما هي المدة التي يقضيها النزلاء بالفسحة؟
٤. ما هي المرافق المتاحة للأنشطة الرياضية؟

• المقصف / الكافيتيريا

١. هل يستطيع النزلاء أن يشتروا الطعام ومستحضرات العناية الشخصية , ما هو تكرار ذلك؟
٢. كيف تقيم أسعار المقصف بالمقارنة مع الأسعار خارج السجن؟
٣. أين يتم الاحتفاظ بالمشتريات ؟

• الأنشطة

١. هل يسمح للنزلاء بالاحتفاظ بالصحف والمجلات والكتب في الزنازن؟
٢. ما هي الأنشطة المتاحة للنزلاء وما هي مددها؟

• التأديب والعقوبات

١. تفاصيل عن أنواع العقوبات وأسبابها.
٢. تفاصيل المخالفات
٣. هل هناك زنازن تأديبية يعزل بها النزلاء عند العقاب.
٤. هل حصل وأن عوقب سجين لم يسمع بمخالفته قبل إنزال العقوبة به؟
٥. هل يتم تقديم طلب استئناف لقرار العقاب؟ وهل يتم تسجيل هذا الاستئناف والتحقيق به؟ ما هي نتائج هذه التحقيقات؟
٦. هل هناك شكاوي من الإهانات , وخطاب الكراهية والإيذاء اللفظي؟
٧. هل هناك حالات لفرض عقوبات غير رسمية(أي عقوبات لم ينص عليها القانون)؟
٨. هل هناك استخدام لوسائل تقييد خاصة (هراوات أو قيود أوستر مقيدة)
٩. هل يتم تسجيل استخدام هذه الوسائل في سجل ما؟
١٠. هل هناك مشاكل تتعلق بضحايا الاعتداء الجنسي أو مرتكبي مثل هذه الاعتداءات؟
١١. هل هناك حالات يتم استخدام الأسلحة النارية بها؟ وما هي الظروف التي تستخدم بظلها الأسلحة النارية والإجراءات المتبعة لذلك؟
١٢. كيف يتم نقل الموقوفين؟

• الموظفين

١. ما هو عدد للموظفين وما هو عدد الموظفين العاملين مع النزلاء؟
٢. ما هو المستوى التعليمي للموظفين؟
٣. هل يتم تعيين حارسات ؟ إذا كانت الإجابة بلا فمن يجري التفتيش ومن يأخذ النزيلات للاستحمام؟
٤. ما هي الصعوبات التي يواجهها الموظفين في عملهم؟
٥. ما هو الإجراء لترتيب لقاء مع مدير المنشأة التأديبية؟

٦. هل هناك شكاوي تتعلق برواتب الموظفين؟

• مراجعة القانونية

١. هل هناك هيئات تراجع قانونية الاحتجاز؟وما هو تكرار ذلك؟
٢. هل يقوم المسؤولون بزيارة الزنازن وهل يلتقوا بالنزلاء؟ ما هو تكرار ذلك؟
٣. هل يتم تسجيل الزيارات في سجل مع ذكر للنتائج والتوصيات؟
٤. هل هناك هيئات أخرى تقوم بالتفتيش مثل الهيئات الإشرافية والإدارة المركزية للسجون ؟
٥. ما هي نتائج التفتيش –فرض العقوبات والالتزام بالتوصيات إلخ؟

• أسئلة تتعلق بالاحتجاز وبالتحقيق الأولي

١. 1–هل هناك حالات من اساءة المعاملة الجسدية:

أثناء الاحتجاز

داخل المركز الأمني

أثناء التحقيق الأولي

أعط تفاصيل الحالات كما أفادت شهادات الشهود.

٢. هل كانت هناك حالات من التوقيف المطول في المركز الأمني دون إبلاغ الأهل؟
٣. إشراك محامي منذ لحظة الاحتجاز وخلال التحقيق الأولي.

وجود محامي

التدخل الفعال للمحامي

درجة الرضا عن أداء محامي الدفاع

• الوثائق

١. أنواع الوثائق المحفوظة
٢. الالتزام بالأنظمة القانونية المتعلقة بحفظ الوثائق
٣. طريقة حفظ الوثائق ودرجة اكتمالها
٤. من يملك صلاحية الاطلاع على مستندات السجن, بما فيها السجلات الطبية.

منفذ الزيارة----------

الملحق رقم (6)

استبيان حول زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل

• الوصف العام

١. نوع المركز وغرضه, والمؤسسات الخاضع لاختصاصها

٢. موقع المركز وبعده عن المناطق المأهولة؟

٣. وصف الموقع

٤. هل يخلق الموقع مشاكل مع البيئة المجاورة؟ | نعم | لا |

حدد أنواع المشاكل إذا كانت الإجابة نعم

٥. العدد الكلي للمباني وتاريخ انشائها؟

٦. عدد المباني الإدارية..... والصناعية .....

وصفها

٧. الحالة العامة لمباني الإقامة

درجة الإهتراء حاجتها لأعمال التصليح

٨. الحالة العامة للمباني الإدارية والصناعية

درجة الإهتراء وحاجتها لأعمال التصليح

• النزلاء

١. سعة المركز ( ) عدد النزلاء( )

٢. الاكتظاظ من حيث العدد الحقيقي للنزلاء بالمقارنة مع سعة المركز ومن حيث العدد الحقيقي للنزلاء بالمقارنة

مع عدد النزلاء بحسب المعايير الدولية

٣. عدد كل من: المتهمين ( ) المحكومين ( ) الموقوفين ( )

٤. عدد المهاجع او الغرف التي يتم تجميع المساجين بها..... والغرض منها.....

٥. عدد النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام ( )

٦. عدد النزلاء حسب الانتماءات الدينية والعرقية ( )

٧. كيف يتم جمع المعلومات المتعلقة بالانتماءات الدينية والعرقية؟

٨. هل يتم فصل الرجال عن النساء, | نعم | لا |

٩. والمحكومين عن المعتقلين الذين لم تتم محاكمتهم بعد. | نعم | لا |

١٠. البالغين عن القصر, | نعم | لا |

١١. والمخالفين للمرة الأولى عن الجانحين الذين تكرر جرمهم؟ | نعم | لا |

١٢. هل يتم فصل السجناء المعتقلين ؟ | نعم | لا |

١٣. هل يوجد تسجيل | نعم | لا |

١٤. التسجيل والفترة التي يقضيها السجين في غرفة الإدخال

١٥. وهل هناك اختلاط في فئات للنزلاء أثناء عملية الإدخال | نعم | لا |

• المنامات

١. وصف المنامات وعددها

٢. أعداد الزنزانة ..... وصنفها حسب الحجم.....

٣. الحد الأقصى للسجناء في الزنزانة الواحدة

٤. هل يتم تزويد الزنازن بورقة تعليمات داخلية | نعم | لا |

إذا كانت الإجابة بنعم أين يتم عرضها؟

٥. هل هناك تصريف صحي في الزنازن؟

نعم	لا

٦. هل هناك أنابيب في الزنازن؟

نعم	لا

٧. الوصف العام لمعدات الزنزانة

٨. النظافة في الزنازن

٩. حالة الجدران مع إعطاء وصف عام لها

١٠. طرق الحفاظ على درجة حرارة مناسبة في الزنازن

خلال الصيف.....

خلال الشتاء.....

١١. هل تتم تهوية الزنازين

كيف؟

نعم	لا

١٢. هل تسمح نوافذ الزنازن بمرور أشعة الشمس؟

نعم	لا

١٣. هل الإنارة مناسبة ؟

نعم	لا

١٤. معلومات عن أنظمة الكهرباء إن وجدت

١٥. وصفا لأسرَة الزنازن

١٦. هل هناك خزائن بأقفال في كل الزنازن؟

نعم	لا

١٧. وصف نوافذ الزنازن

كراسيها.

حالة أغطية الأسرة

والحرامات

والفرشات

حالة المناشف

١٨. هل يوجد قواطع كهرباء مركبة على الجدران؟

نعم	لا

١٩. هل من الممكن استخدام:

غلايات الماء

نعم	لا

أجهزة الراديو

نعم	لا

التلفاز

نعم	لا

أدوات تسخين الطعام؟

نعم	لا

٢٠. هل هناك شكاوي من عدم الحفاظ على النظافة ؟

نعم	لا

٢١. هل هناك دلاء لقضاء الحاجة موضوعة في الزنازن؟

نعم	لا

وما هي الفترة الزمنية؟

٢٢. حالة المراحيض والمعدات؟

٢٣. عدد المستخدمين لكل مرحاض صالح

٢٤. حالة المغاسل والأنابيب

٢٥. عدد غرف الاستحمام ( ) ووصفها

٢٦. كم مرة يسمح للنزلاء بالاستحمام في الأسبوع الواحد

٢٧. ما هي المدة التي تعطى للنزيل للاستحمام؟

٢٨. ما هو نظام ضخ المياه ؟

٢٩. ما هي حالة زي السجن؟

٣٠. هل هناك حاجة لإزالة القمل؟

نعم	لا

٣١. وما هو تكرار هذه العملية؟

٣٢. هل يسمح للنزلاء ارتداء ملابسهم الخاصة؟

نعم	لا

٣٣. حالة شراشف الأسرة؟

٣٤. هل هناك مرافق متاحة للغسيل والتجفيف؟

نعم	لا

٣٥. هل يتم تزويد السجناء بما يلي :

بالصابون، مسحوق الغسيل، معجون أسنان، وورق الحمام؟

نعم	لا

٣٦. امكانية قضاء المجموعات المختلفة من النزلاء لوقتهم خارج الزنزانة:

• طول الإجراءات الأولية

١. عدد المتهمين الموقوفين لفترات تتجاوز 6 أشهر
٢. الإجراءات التي تتخذها الإدارة في الحالات التي تطول بها الإجراءات الأولية
٣. عدد المتهمين الذين لم تدخل محكومياتهم حيز النفاذ لمدد تتجاوز السنتين, وضح الأسباب

• الطعام

١. حالة المطبخ..... ونظافته.....
٢. كمية الطعام ..... ونوعية.....
٣. كم مرة في الأسبوع يقدم بها اللحم مع الطعام؟
٤. عدد تشكيلات الطعام ونوعيتها؟
٥. أين يأكل النزلاء؟
٦. أنواع أدوات المطبخ..... والطاولة.....وحالتها.....
٧. هل تجد الوقت المخصص لتناول الطعام كافيا؟

نعم	لا

٨. هل هناك ماء شرب في الزنازن؟

نعم	لا

٩. هل هناك ماء شرب في صالة الطعام؟

نعم	لا

• الزيارات

١. عدد غرف / قاعات الزيارة .....وصفها.....
٢. النسبة المئوية للنزلاء الذين لا يأتيهم زوار
٣. طول كل واحدة من الزيارات
٤. وصف المنشأة المخصصة لزيارة المحامين
٥. عدد الأشخاص المتواجدين في قاعة الزيارة في وقت الزيارة.
٦. وقت زيارة المحامي
٧. هل تكون زيارة المحامي لموكله النزيل على انفراد

نعم	لا

٨. كيف يتم ضمان إجراء الاتصال الفوري بمحام وبأفراد العائلة بعد الاعتقال؟

• المراسلات

١. معايير وإجراءات مراقبة المراسلات.

٢. هل حصل وأن تمت مراقبة المراسلات الموجهة للمحامي؟ | نعم | لا |

٣. هل يتم إرفاق الرسائل المراقبة بملف النزيل؟ | نعم | لا |

٤. هل تم تقديم شكاوي من مراقبة المراسلات؟ | نعم | لا |

• الطرود

١. هل يسمح للنزلاء بأخذ الطعام الذي يأتيهم من خارج السجن؟ | نعم | لا |

٢. عدد السجناء الذين تصلهم طرودا.

٣. هل قدمت شكاوي من أن الطرود يتم تفتيشها؟ | نعم | لا |

٤. هل يتم إرجاع الطرود التي يتم استلامها في غير الأيام المحددة؟ | نعم | لا |

• الرعاية الطبية

١. عدد المرافق الطبية .....وأنواعها .....ووصفها .....

٢. عدد الأطباء .....وتخصصاتهم, ...دوام كامل أم جزئي.....

٣. عدد أفراد طاقم الدعم الطبي

٤. إجراءات الفحص الأولي لدى وصول السجين

٥. هل هناك نقص في عدد موظفي الدعم الصحي؟ | نعم | لا |

٦. إذا كانت الإجابة بنعم فما هي أنواع التخصصات الناقصة؟

٧. عدد الفحوصات الطبية في اليوم الواحد

٨. الإجراءات اللازمة للحصول على فحص طبي

٩. هل من الممكن إجراء الفحص لكل نزيل يرغب بأن يفحص في نفس اليوم؟ | **نعم** | **لا** |

١٠. عدد الأسرة

١١. هل يواجه القسم الطبي أي صعوبات؟ | **نعم** | **لا** |

١٢. ما هذه الصعوبات

١٣. ما هي الضوابط التي تحكم تقديم العلاج النفسي؟

١٤. هل تتم معالجة الاضطرابات العقلية والإدمان على الكحول؟ | نعم | لا |

١٥. عدد النزلاء الخاضعين للعلاج الدائم؟

١٦. هل يتم اجراء فحص وقائي لمرض السل؟ | نعم | لا |

معدلات المصابين بالسل

معدلات المصابين بالأمراض المعدية

١٧. عدد النزلاء المدمنين على مواد سامة

١٨. وكيف يتم تزويدهم بالمواد الضرورية؟

١٩. عدد حالات إيذاء وتشويه النفس؟

٢٠. إحصائيات الوفيات

• التعليم

١. هل هناك مدرسة في السجن ؟ | نعم | لا |

ما نوعها

٢. أين يتم إرسال النزلاء الذين يرغبون بالدراسة؟

٣. عدد الغرف في المدرسة .....وتوصيفها

.....

٤. نسبة النزلاء الذين يدرسون

٥. عدد النزلاء الأميين

٦. عدد المدرسين

٧. هل هناك مشاكل تواجهها المدرسة؟ | نعم | لا |

تفاصيل تلك المشاكل

• الفسحة / وقت التشميس

١. عدد مرافق التمارين الخارجية..... ووصفها.....

٢. وفرة ساحات رياضة..... منفصلة.....

٣. حالات رفض الخروج للتشميس.....

٤. هل يفرض على النزلاء المشي في طابور وقت التشميس؟ | نعم | لا |

٥. أنواع الأنشطة الرياضية

٦. ما هي الأنشطة الأخرى المتاحة للسجناء

• الكافيتيريا

١. هل توجد كافيتيريا بالسجن؟ | نعم | لا |

٢. كيف يتم تزويد الكافيتيريا ؟

٣. كيف تقيم أسعار الكافيتيريا بالمقارنة مع الأسعار خارج السجن؟

٤. هل يتم أخذ طلبات النزلاء حول المواد التي تبيعها الكافيتيريا بعين الاعتبار ؟ | نعم | لا |

• العمل

١. هل يقدم السجن فرص عمل؟ | نعم | لا |

٢. نسبة النزلاء الذين يعملون؟

٣. معيار منح فرص العمل

٤. عدد النزلاء العاملين ..... نوع العمل الذي يقومون به.....

٥. معلومات عامة حول الكفاءة.

٦. هل هناك تأمين صحي؟ | نعم | لا |

ما هي أشكاله

٧. وضمان اجتماعي ؟ | نعم | لا |

ما هي أشكاله

٨. هل ظروف العمل آمنة؟ و كيف يتم ضمان سلامته؟ | نعم | لا |

٩. لأي حد يسمح بممارسة الحرف؟

١٠. ما هي التحسينات المستقبلية المتوقعة في مجال تشغيل النزلاء؟

معلومات عن الدورات المهنية؟

- أنشطة اعادة الاندماج الاجتماعي
- الدين

١. معلومات عن أنشطة السؤولين المتدينين
٢. سعة المكتبات ..... وحجم الكتب .....و الكتب الجديدة.....
٣. من هي المجموعات الدينية الأخرى غير الأغلبية الدينية التي تمارس شعائرها ,
٤. نسبة النزلاء الذين يستخدمون المكتبة
٥. وما هي أشكال الشعائر التي تمارسها؟
٦. وصف للصحف والمجلات المتوفرة
٧. متى يتم عقد الشعائر الجماعية؟
٨. الأنواع الأخرى من الأنشطة التعليمية والثقافية
٩. ما هو عدد الحضور؟
١٠. أنواع الثقافات الفرعية الثانوية ودرجة خطورتها
١١. نوعية المنشآت المخصصة للممارسات الدينية
١٢. المنظمات المدنية النشطة بالسجن
١٣. معلومات عن الأنشطة التي تمارسها المجموعات الدينية الأخرى
١٤. النوع نشاط هذه المنظمات

- لتأديب والعقوبات

١. إحصائيات عن العقوبات حسب النوع .....والسبب.....
٢. إحصائية المخالفات
٣. عدد زنازن العقاب
٤. حالة زنزانة التأديب
٥. عدد حالات الحبس في زنزانة تأديبية في الستة أشهر الماضية.
٦. هل يمكن استئناف قرار العقاب؟ نعم لا
٧. هل حصل وفرض عقابين على نفس المخالفة؟ نعم لا
٨. هل حصل وأن عوقب سجين لم يسمع بمخالفته قبل العقاب؟ نعم لا
٩. هل يتم تسجيل الاستئنافات والتحقيق بها؟ نعم لا
١٠. ما هي النتائج؟
١١. التعليق بعد الاطلاع على هذه الوثائق.
١٢. هل هناك شكاوي من الإهانات , وخطاب الكراهية والإيذاء اللفظي؟ نعم لا
١٣. هل هناك استخدام لوسائل تقييد خاصة (قيود وستر مقيدة)؟ نعم لا
١٤. هل يتم تسجيل استخدام هذه الوسائل في سجل ما؟ نعم لا
١٥. كيف يتم التعامل مع الفئات الهشة(الشاذين جنسيا و المصابين بالإيدز)؟

• الموظفين

١. ما هو العدد الكلي للموظفين..... وما هو عدد الموظفين العاملين مع النزلاء؟.....

٢. ما هو المستوى التعليمي للموظفين؟

٣. متوسط عدد النزلاء لكل باحث اجتماعي؟

٤. تحدث عن الصعوبات المحددة التي يواجهها الموظفون

٥. ما هو الإجراء لترتيب لقاء مع مدير السجن؟

• مراجعة القانونية

١. هل هناك هيئات تراجع درجة الالتزام بالقانون؟ | نعم | لا |

٢. هل يقوم المسؤولون بزيارة الزنازن وهل يلتقوا بالنزلاء؟ | نعم | لا |

٣. ما هو تكرار ذلك؟

٤. هل يتم تسجيل الزيارات في سجل؟ | نعم | لا |

٥. ذكر الاستنتاجات والتوصيات؟

٦. هل هناك هيئات أخرى تقوم بالتفتيش مثل الهيئات الإشرافية والإدارة المركزية للسجون ؟ | نعم | لا |

٧. ما هي نتائج التفتيش/ فرض العقوبات

٨. ما هي نتائج التفتيش/ الالتزام بالتوصيات

٩. هل يسمح بمراقبة حقوق الانسان من قبل المنظمات غير الحكومية الأخرى؟ | نعم | لا |

• الإطالة غير القانونية لمدة الحبس

١. عدد حالات التوقيف غير المبررة مقسومة على فترات المحكوميات؟

٢. اسباب إطالة التوقيف غير المبرر

٣. عدد النزلاء الأجانب إن وجدوا .....وجنسياتهم .....

٤. هل يتم إعطاء النزلاء الأجانب معلومات حول حقوقهم مكتوبة بلغة يفهمونها؟ | نعم | لا |

• أسئلة تتعلق بالاحتجاز والتحقيق الأولي

١. **هل كانت هناك حالات من اساءة المعاملة الجسدية:**

أثناء الاحتجاز	نعم / لا
داخل المركز الأمني	نعم / لا
أثناء التحقيق الأولي	نعم / لا

أعط تفاصيل الحالات كما أفادت شهادات الشهود.....

٢. **هل كانت هناك حالات من التوقيف المطول في المركز الأمني دون إبلاغ الأهل؟** نعم / لا

٣. **هل هنالك إشراك محامي منذ لحظة الاحتجاز وخلال التحقيق الأولي؟** نعم / لا

• الوثائق

١. **أنواع الوثائق المحفوظة**

٢. **الالتزام بالأنظمة القانونية المتعلقة بحفظ الوثائق**

٣. **طريقة حفظ الوثائق .....ودرجة اكتمالها .....**

٤. **من يتمتع بحق الوصول لمستندات السجن,..... بما فيها السجلات الطبية.....**

المراجع

١. مراقبة أماكن الاحتجاز، دليل عملي، من إصدارات (جمعية منع التعذيب) جنيف 2004.

٢. الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب والتحقيق فيها، وزارة العدل الاردنية، 2010م.

٣. الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والأقليمية، الاستاذه هبه عبد العزيز المدور، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.

٤. جرائم التعذيب، د. هشام عبد الحميد فرج، 2008.

٥. جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني، دراسة مقارنة مع التشريعين المصري، علي أبو زيد، رسالة ماجستير 2006.

٦. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة معارف، الاسكندرية.

٧. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، 1975.